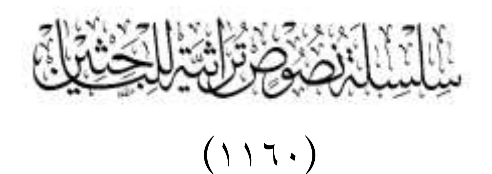


(١١٦٠)

بم تزول الكراهة

من مصنفات الفقه وشروح الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"١٦ – وإفراد ليلته بالقيام .

s(١٦) قوله : وإفراد ليلته بالقيام إلخ .

لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ﴿ لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ﴾ .

رواه مسلم وإذا نهى عن هذه الليلة فغيرها بالمنع أولى ؛ لأن التخصيص بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة أو ليلة بعدها هل تزول الكراهة كالصوم ؟ محتمل ، والمراد بإفراد ليلته أحياؤها وهل المراد استيعابها أو غالبها ؟ فيه تردد قال بعض الفضلاء : ولو وافق ليلة الجمعة ليلة النصف من شعبان المستحب إحياؤها وهل يندب قيامها نظرا إلى كونها ليلة النصف أو يكره نظرا إلى كراهية إفراد ليلة الجمعة ، فيه تردد ، والمنع خشية من الوقوع في الحرام اللهم إلا أن يقال أن نية مريد العبادة دافعة له حيث حلت ليلة شعبان (انتهى) .

أقول : قوله خشية الوقوع في الحرام فيه نظر ؛ لأن النهي عن إحيائها ثبت بخبر الآحاد وهو لا يفيد الحرام بل الكراهة فلو قال : خشية الوقوع في الكراهة لكان صوابا .." (١)

"* والصحيح أن مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة واختاره أبو العباس وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى .

* والأقرب بطلان الصلاة في الدار المغصوبة وهو قول أبي العباس في رواية عنه والمشهور من مذهب الحنابلة وبعض الأصوليين .

* والصحيح أن المحرم لا يترتب أثره إلا بذكر وعلم وإرادة واختاره أبو العباس .

* والصحيح أن ما لا يتم المحرم إلا به فهو محرم واختاره أبو العباس .

* والصحيح أن النهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو شرط صحتها دل على فسادها وإن عاد إلى أمر خارج فلا لكن فاعله آثم .

* والصحيح أن التحريم لا يستلزم النجاسة أي ليس كل حرام نجسا .

* والصحيح أن الأصل في الميتات التحريم إلا ما علم حله .

* والصحيح أن الأصل في الفروج التحريم إلا ما علم حله .

* والصحيح ثبوت التحريم المخير ووقوعه شرعا .

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١٥٧/٧

(فصل)

* والصحيح أن المكروه في لسان السلف الأوائل يراد به حقيقة التحريم غالبا أفاده أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم .

* والصحيح أن الكراهة تزول عند الحاجة واختاره أبو العباس .

* والصحيح أن المكروه منهي عنه حقيقة لكن لا على وجه الحتم والإلزام بالترك لكن على وجه الترغيب في الترك والمباعدة فقط .

* والصحيح أن العبادة إن كانت تضعفه عما هو أفضل وأصلح منها أو كانت توقعه في مكروهات فإنها تكون مكروهة واختاره العباس بن تيمية .

* والصحيح أن ما يفعله الإنسان من قول أو عمل بلا حاجة إليه ولا مصلحة ترجى منه بل يعمل عبثا فإنه يحكم عليه بأنه مكروه واختاره أبو العباس رحمه الله تعالى .." (١)

"(٢) هذه الليلة فغيرها بالمنع أولى لأن التخصيص بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة أو ليلة بعدها هل تزول الكراهة كالصوم محتمل والمراد بإفراد ليلته أحياؤها وهل المراد استيعابها أو غالبها فيه تردد قال بعض الفضلاء ولو وافق ليلة الجمعة ليلة النصف من شعبان المستحب إحياؤها وهل يندب قيامها نظرا إلى كونها ليلة النصف أو يكره نظرا إلى كراهية إفراد ليلة الجمعة فيه تردد والمنع خشية من الوقوع في الحرام اللهم إلا أن يقال أن نية مريد العبادة دافعة له حيث حلت ليلة شعبان انتهى أقول قوله خشية الوقوع في الحرام فيه نظر لأن النهي عن إحيائها ثبت بخبر الآحاد وهو لا يفيد الحرام بل الكراهة فلو قال خشية الوقوع في الكراهة لكان صوابا قوله وقراءة سورة الكهف فيه أي يكره المداومة على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة دون غيره من الأيام ودون غيرها من السور أقول علة الكراهة هجر الباقي وإيهام التفضيل كتعيين سورة السجدة وهل أتى في فجر كل جمعة ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم بل يستحب أن يقرأ ذلك أحيانا تبركا بالمأثور فإن لزوم الإبهام والتفضيل ينتفي بالترك أحيانا قوله ونفي كراهية النافلة بالجر عطف على لزوم في قوله لزوم الصلاة الجمعة وقوله وقت الاستواء أي عند استواء الشمس في كبد السماء وقد وقع في عبارات الفقهاء أن الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس فإن الفاضل القهستاني ولا يخفى أن زوال الشمس إنما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل وهذا القدر لا

(١) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول، ص/٦

(٢) ٧٠

يمكن أداء صلاة فيه فلعل المراد أنه لا تكره الصلاة على قول أبي يوسف في ذلك الوقت بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان والمراد هو النهار الشرعي وهو من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان متعد به انتهى أقول في القنية في باب مواقيت الصلاة واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار إلى الزوال لرواية أبي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس قال ركن ﷺ." (١)

"الأشباه والنظائر

مدخل

مسألة :

الرخصة حكم شرعي اقتطع لعذر تسهيلا عن أصل قائم السبب : أن المقتضى بخلاف حكمها موجود ولكن لم يعمل عمله فكأنها مانع خاص.

وإذا تأملت هذا التعريف عرفت أنه لا يمتنع كون الواجب رخصة ، وفي كلام الإمام في النهاية وغيره تردد في أن الواجبات هل يوصف شيء منها بالرخصة. وأنا أقول : الرخصة ما ذكرناه ؛ فإن كان هناك وجوب فالقدر الزائد على الحل ليس هو مسمى الرخصة ولكنه شيء جائز مجامعته لها ، وقد ذكرت هذا في شرح المختصر ، جامعا به بين كلام الفقهاء والأصوليين رادا به على من يعتقد أن شيئا من الرخص لا يكون واجبا بل اعتقد بعضهم أن الرخصة لا تكون سنة ، ومن ثم قال أبو الطيب بن سلمة : الصلح مندوب إليه وليس رخصة" وخالفه ابن أبي هريرة.

وأنا أقول في السنة ما أقول في الواجب من أنها قدر زائد على الرخصة تجوز تجوز مجامعته له ، وقد صرح الأصحاب ومنهم الرافعي في آخر باب صلاة المسافر أن جميع الرخص يستحب ارتكابها ويكره تركها لمن وجد من نفسه كراهتها حتى **تزول الكراهة**.

تنبيه : علمت ما ذكرناه في الرخصة وتبين لك به أن الوجوب أو الاستحباب قد يجامعها ولا يكون داخلا في مسماها ، ولو قيل : الرخصة هي ما لا تغير شيئا من ثواب الأصل ؛ إن كان ذا ثواب لكان حسنا ، فإذا قلنا : الإبراد رخصة فمعناه أن فضيلة التقديم تحصل به وإن أخر الصلاة عن أول الوقت ثم إذا حصلت [منه]١ كان سنة ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل الصلاة في أول الوقت بل غايته المساواة وعلى هذا دلت عبارة الرافعي ، ومن تبعه فإن حاصلها أن الإبراد وأن فيه [وجها]٢ أنه رخصة فلو تحمل المشقة

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٧٠/٤

وصلى في أول الوقت كان أفضل. وصرح القاضي الحسين بحكاية وجهين في أنه هل الأفضل الإبراد أو التعجيل ؟ بعد حكايته الاتفاق على أن الإبراد سنة.

قلت : والحاصل أن التعجيل سنة والإبراد رخصة ل١ تنقض ثواب السنة. هذا غاية ما يؤخذ من كونه رخصة وهل انضم إليها أنه أفضل من الإبراد فيكون مع كونه رخصة مطلوبا لنفسه أو لا ؟

---

١ في "ب" به.

٢ في "ب" وجه.

صفحة : ٩٧ | ٣٩٩." (١)

"وكره إلباس الصبي ذهبا، أو حريرا، فإن ما حرم لبسه وشربه، حرم إلباسه، وإشرابه، لأن النص حرم الذهب والحرير على ذكور الأمة، بلا قيد البلوغ، والحرية، والإثم على من ألبسهم، لأننا أمرنا بحفظهم. وكذا يكره للولي إلباس الخلخال، أو السوار للصبي، لأنه من زينة النساء. ولا بأس بثقب أذن البنت لتعليق القرط، وهو من زينة النساء. ولا يشد سنه بذهب، بل بفضة، وجوزهما محمد(١) (أي جوز الشد بهما)، ويتخذ أنفا منه (أي من الذهب) لأن الفضة تنتن(٢).

----

(١) انظر ترجمته في صفحة - ٧ - .

(٢) ع - ٥ - ٢٣١ - ٢٧ - .

*** : ***

[متن الكتاب].

الباب الثاني في اللبس، والكسوة.

مطلب في خرقة الوضوء، والرتيمة:.

مطلب في خرقة الوضوء، والرتيمة:

لا يكره خرقة لوضوء، أو مخاط، او عرق. ولا تكره الرتيمة، وهي: خيط يربط بإصبع، أو خاتم، لتذكر الشيء.

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي، ٩٩/٢

بساط، أو مصلى، كتب عليه في النسج: الملك لله، يكره استعماله، وبسطه، والقعود عليه. ولو قطع الحرف من الحرف، أو خيط على بعض الحروف، حتى لم تبق الكلمة متصلة، لا **تزول الكراهة**، لأن للحروف المفردة حرمة(١).

----

(١) ع - ٥ - ٢٣٢ - .

*** : ***

[متن الكتاب].

الباب الثاني في اللبس، والكسوة.

مطلب: لا يتخذ فراشا زائدا عن حاجته:.

مطلب: لا يتخذ فراشا زائدا عن حاجته:." (١)

"أيضا المكروه اللي هو أقل درجة يعني قسيم المندوب يعني عندنا الأقسام: الواجب مقابله الحرام، المندوب مقابله المكروه؛ فهذا مطلوب الفعل الواجب، وهذا مطلوب الترك جزما وجزما، والمندوب مطلوب الفعل لا على سبيل الإلزام والجزم، والكراهة مطلوب الترك لا على سبيل الإلزام والجزم، ثم المباح ما استوى فيه الطرفان، هذا هو التقسيم. ولو أردنا أن نعرف الكراهة أو المكروه فنقول: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم.

بقي معنا الإشارة: ما الفرق بين المكروه وخلاف الأولى؟ نعم الشيخ؟

-...

نعم الشيخ؟

-...

نعم

-...

أحسنت بارك الله فيك، الذين يفرقون بينهما يذكرون ما ذكره الشيخ، يقولون: إن المكروه ما ورد دليل يخصه يعني ما ورد دليل بالنهي يخصه، وخلاف الأولى ترك المندوب، فنقول مثلا أن يعني ترك التراويح

---

(١) الدرر المباحة للنحلاوي، ص/٤٥

نقول: خلاف الأولى، ترك مثلا سنن الرواتب نقول: خلاف الأولى. فنقول: إنه مكروه، الذين يفرقون بين٥م يقولون: خلاف الأولى، فلهذا يفرقون بين المكروه يعني ما ورد دليل بالنهي عنه بالخصوص، والأولى ما أخذت الكراهة من كونه تركه أمرا حث الشارع عليه مثل ترك المندوب.

بقي معنا الإشارة -أيها الأخوة- إلى أن الكراهة يقولون تزول بالحاجة، الكراهة من شأنها ومن طبيعتها أنها تزول بالحاجة؛ ولهذا قال العلماء: ويكره ذوق طعام بلا حاجة، فإن وجدت الحاجة ارتفعت الكراهة ومثلها أيضا تغميض العينين في الصلاة، العلماء ذكروا أنه مكروه تغميض في الصلاة، لكن لو أن إنسان قال: أنا ما أخشع إلا إذا غمضت عيني، فقال العلماء: إنه إذا كان تغميض العينين يعني يساعده على الخشوع يغمض عينيه. فالكراهة تزول للحاجة، نعم يا شيخ.

أقسام الحكم الوضعي

والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة.." (١)

"يغتسلون بأبوال البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين في تعارض الأصل والغالب والأصح الجواز لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة والأصح الجواز أي مع الكراهة أخذا مما مر

(فصل في السواك) وهو بكسر السين مشتق من ساك إذا دلك

(والسواك) لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود من أراك أو نحوه

كأشنان في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه واستعماله (مستحب في كل حال) مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الأحاديث في استحبابه كل وقت

(إلا بعد الزوال) أي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فإنه حينئذ يكره تنزيها استعماله (للصائم) ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد به الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته وتزول الكراهة بالغروب لأنه ليس بصائم

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٥٢

الآن ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لأنه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قال الإسنوي أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئا أم لا فيكره للمواصل قبل الزوال وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه

." (١)

" فصل في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وإن صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه (و) هي (خمسة أوقات لا يصلى فيها) أي في غير حرم مكة (إلا صلاة لها سبب) غير متأخر فإنها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواء أكانت فائتة فرضا أم نفلا لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها

تنبيه هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع أو إلى الأوقات المكروهة كما في أصل الروضة رأيان أظهرهما كما قاله الإسنوي الأول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل ما ذكر إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه وإلا بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجد لها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح للأخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

ثم أخذ المصنف في بيان الأوقات المذكورة فقال مبتدئا بأولها (بعد صلاة الصبح) أداء (حتى تطلع الشمس) وترتفع للنهي عنه في الصحيحين (و) ثانيها (عند) مقارنة (طلوعها) سواء أصلى الصبح أم لا (حتى تتكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة (و) ثالثها (عند الاستواء حتى تزول) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب

---

(١) الإقناع للشربيني، ٣٤/١

فالظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أي تميل والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل الدفن وسبب الكراهة ما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها

فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها

رواه الشافعي بسنده

واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قوهه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك

وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس

". (١)

"الحاصل بالتغني والألحان بخلاف الصوت الحاصل من آلات اللهو والطرب المحرمة كالوتر فهو حرام يجب كف النفس من سماعه

والمبصر المباح كالنظر في الزخارف والنقوش والرياحين بخلاف غير المباح كالنظر للأجنبية أو الأمرد الجميل فهو حرام يجب كف النفس عنه

(قوله ومس طيب وشمه) أي فهما مباحان يسن كف النفس عنهما

وفي التحفة بل قال المتولي بكراهة النظر إليه

وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه أو ملبوسه

اه

(قوله ولو تعارضت كراهة مس الطيب إلخ) فيه أنه لم يذكر هنا كراهة المس حتى يصح ما قاله من المعارضة وإنما الذي يفهم من كلامه هنا الإباحة فكان الأولى أن يصرح بالكراهة أولا ثم يرتب عليها ما ذكره

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/١٦١

(وقوله ورد الطيب) هو بالجر معطوف على مس أي وكراهة رد الطيب أي على من يهديه له والمراد أنه إذا لم يرد الطيب ارتكب كراهة المس بأن لم يتيسر له قبوله إلا بالمس وإذا لم يمسه ارتكب كراهة الرد فتعارضا عليه حينئذ

(وقوله فاجتناب المس) أي مع ارتكاب كراهة الرد

(وقوله أولى) أي من قبول الطيب مع ارتكاب كراهة المس

(قوله لأن كراهته) أي المس وهو علة الأولوية

(وقوله تؤدي إلى نقصان العبادة) أي بخلاف كراهة رد الطيب فإنها لا تؤدي إلى ذلك

(قوله الأولى للصائم ترك الاكتحال) أي لما فيه من الزينة والترفه اللذين لا يناسبان الصوم وللخروج من خلاف الإمام مالك رضي الله عنه فإنه يقول بإفطاره به ويعلم من التعبير بالأولوية أن الاكتحال خلاف الأولى فقط فلا يضر وإن وجد لون الكحل في نحو نخامته وطعمه بحلقه إذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام

وروى البيهقي والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع

(قوله ويكره سواك) أي على المشهور المعتمد ومقابله قول الجمع الآتي وإنما كره على الأول للخبر الصحيح لخلوف الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك

وهو بضم المعجمة التغير واختص بما بعد الزوال لأن التغير ينشأ غالبا قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة

ومعنى أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة وذكره في الخبر ليس للتقييد بل لأنه محل الجزاء

وأطيبيته عند الله تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته ولا **تزول الكراهة** إلا بالغروب

(قوله بعد زوال) أي أو عقب الفجر لمن واصل الصوم لكونه لم يجد مفطرا يفطر به أو وجده وارتكب حرمة الوصال فتزول كراهة الاستياك في حقه بالغروب وتعود بالفجر

والوصال أن يستديم جميع أوصاف الصائمين فالجماع ونحوه مما ينافي الصوم يمنع الوصال على المعتمد

(قوله وقبل غروب) أما بعده فلا كراهة فهي تزول بالغروب

(قوله وإن نام إلخ) غاية لكراهة السواك بعد الزوال

أي يكره وإن نام بعد الزوال أو أكل شيئا كريها كبصل نسيانا وهذا هو الذي استوجهه شيخه ابن حجر وعبارته في باب الوضوء ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا على الأوجه لأنه لا يمنع تغير الصوم ففيه إزالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم اه

وجرى الجمال الرملي تبعا لإفتاء والده على أنه يكره الاستياك حينئذ فمحل الكراهة عنده بعد الزوال إن لم يكن له سبب يقتضيه أما لو كان له ذلك كأن أكل ذا ريح كريه ناسيا أو نام وتغير فمه بذلك سن له الاستياك لأن الخلوف الحاصل من الصوم قد اضمحل وذهب بالكلية بالتغير الحاصل من أكل ما ذكر أو من النوم

ووافق المؤلف في باب الوضوء م ر وخالف شيخه وعبارته هناك ويكره للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فمه بنحو نوم

اه

فيكون جرى هناك على قول وهنا على قول

(قوله وقال جمع لم يكره) أشار إليه ابن رسلان في زبده بقوله أما استياك صائم بعد الزوال فاختير لم يكره ويحرم الوصال قال م في شرحه عليه ونقله أي هذا القول الترمذي عن الشافعي وبه قال المزني واختاره جماعة منهم النووي وابن عبد السلام وأبو شامة

اه

(قوله بل يسن) إضراب انتقالي فبعد أن ذكر عدم الكراهة

." (١)

"بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه أو ملبوسه.

اه.

(قوله: ولو تعارضت كراهة مس الطيب إلخ) فيه أنه لم يذكر هنا كراهة المس حتى يصح ما قاله من المعارضة، وإنما الذي يفهم من كلامه هنا الاباحة، فكان الاولى أن يصرح بالكراهة أولا،

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٤٩/٢

ثم يرتب عليها ما ذكره.

(وقوله: ورد الطيب) هو بالجر، معطوف على مس، أي وكراهة رد الطيب - أي على من يهديه له - والمراد أنه إذا لم يرد الطيب ارتكب كراهة المس بأن لم يتيسر له قبوله إلا بالمس، وإذا لم يمسه ارتكب كراهة الرد فتعارضا عليه حينئذ.

(وقوله: فاجتناب المس) أي مع ارتكاب كراهة الرد.

(وقوله: أولى) أي من قبول الطيب مع ارتكاب كراهة المس.

(قوله: لان كراهته) أي المس، وهو علة الاولوية.

(وقوله: تؤدي إلى نقصان العبادة) أي بخلاف كراهة رد الطيب، فإنها لا تؤدي إلى ذلك.

(قوله: الاولى للصائم ترك الاكتحال) أي لما فيه من الزينة والترفه اللذين لا يناسبان الصوم، وللخروج من خلاف الامام مالك رضي الله عنه، فإنه يقول بإفطاره به، ويعلم من التعبير بالاولوية أن الاكتحال: خلاف الاولى فقط، فلا يضر، وإن وجد لون الكحل في نحو نخامته وطعمه بحلقه، إذ لا منفذ من عينه لحلقه، فهو كالواصل من المسام.

وروى البيهقي والحاكم أنه (ص): كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع.

(قوله: ويكره سواك) أي على المشهور المعتمد، ومقابله قول الجمع الآتي: وإنما كره على الاول، للخبر الصحيح: لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك.

وهو بضم المعجمة: التغير، واختص بما بعد الزوال، لان التغير ينشأ غالبا قبله من أثر الطعام، وبعده من أثر العبادة.

ومعنى أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به، فلا يختص بيوم القيامة، وذكره في الخبر ليس للتقييد، بل لانه محل الجزاء.

وأطيبيته عند الله تدل على طلب إبقائه، فكرهت إزالته، ولا **تزول الكراهة** إلا بالغروب.

(قوله: بعد زوال) أي أو عقب الفجر لمن واصل الصوم، لكونه لم يجد مفطرا يفطر به، أو وجده وارتكب حرمة الوصال، فتزول كراهة الاستياك في حقه بالغروب، وتعود بالفجر.

والوصال: أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، فالجماع - ونحوه مما ينافي الصوم - يمنع الوصال، على المعتمد.

(قوله: وقبل غروب) أما بعده فلا كراهة، فهي تزول بالغروب.

(قوله: وإن نام إلخ) غاية لكراهة السواك بعد الزوال.
أي يكره وإن نام بعد الزوال أو أكل شيئا كريها كبصل نسيانا، وهذا هو الذي استوجهه شيخه ابن حجر، وعبارته – في باب الوضوء – ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه: كره أيضا على الاوجه، لانه لا يمنع تغير الصوم، ففيه إزالة له، ولو ضمنا، وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير، ومانع هو الخلوف، والمانع مقدم.
اه.
وجرى الجمال الرملي – تبعا لافتاء والده – على أنه يكره الاستياك حينئذ، فمحل الكراهة عنده بعد الزوال إن لم يكن له سبب يقتضيه، أما لو كان له ذلك: كأن أكل ذا ريح كريه ناسيا، أو نام وتغير فمه بذلك – سن له الاستياك، لان الخلوف الحاصل من الصوم قد اضمحل، وذهب بالكلية بالتغير الحاصل من أكل ما ذكر أو من النوم.
ووافق المؤلف – في باب الوضوء – م ر، وخالف شيخه،
وعبارته هناك: ويكره للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فمه بنحو نوم.
اه.
فيكون جرى هناك على قول، وهنا على قول.
(قوله: وقال جمع: لم يكره) أشار إليه ابن رسلان في زبده بقوله: أما استياك صائم بعد الزوال * * فاختير لم يكره، ويحرم الوصال قال م في شرحه عليه: ونقله – أي هذا القول – الترمذي عن الشافعي، وبه قال المزني، واختاره جماعة منهم النووي، وابن عبد السلام، وأبو شامة.
اه.
(قوله: بل يسن) إضراب انتقالي – فبعد أن ذكر عدم الكراهة عنده انتقل إلى ذكر السنية، ولا يلزم من عدمها السنية، لانه صادق بالمباح، وبخلاف الاولى.
(وقوله: إن تغير) قيد في السنية، فهو راجع لما بعد، بل فقط: أي بل قالوا يسن بشرط أن يتغير فمه بنحو نوم كالاكل لذي ريح كريه ناسيا.
واعتمد هذا." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٨١

" أجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب لأن الغسل يكفي للأكبر فللأصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة خلافا للرافعي في قوله إنما يجزئه إن مكث ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضي بأنه لا يكفي وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكث فإن مكث أجزأه واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع أن المنوي طهر غير مرتب لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا وخرج بقوله من زيادته غالطا ما لو تعمد فلا يجزئه لتلاعبه باعتباره الترتيب أو الانغماس ما لو غسل الأسافل قبل الأعالي فلا يجزئه ولو أحدث وأجنب معا أو مرتبا أجزأه الغسل عنهما لاندراج الأصغر وإن لم ينوه في الأكبر لظواهر الأخبار كخبر أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض على سائر جسدي رواه أحمد وصححه النووي ولأن وضع الطهارات على التداخل فعلا ونية بدليل أنه إذا اجتمع عليه أحداث كفى فعل واحد ونية واحدة فلو اغتسل إلا رجليه أو إلا يديه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجب إعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه بل لم يجب فيه غسل الرجلين قال في المجموع وهو إنكار صحيح ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها فصل في سنن الوضوء ومن سننه السواك وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها كما سيأتي بيانه وأحسن بزيادته من لأن السنن لا تنحصر فيما ذكره كأصله وهو سنة مطلقا لخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل إناء يتطهر به فشبه السواك به لأنه يطهر الفم قاله في المجموع وقال الجوهري المطهرة والمطهرة الإداوة والفتح أعلى ويقال السواك مطهرة للفم ا هـ

قال أبو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك ويجب السواك على من أكل الميتة عند الاضطرار لإزالة الدسومة النجسة ويؤخذ من تعليله أن الواجب إزالتها بسواك أو غيره فلا يجب السواك عينا وهو ظاهر ولا يكره السواك إلا لصائم بعد الزوال لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه السمعاني وقال حديث حسن كما ذكره في المجموع عن حكاية ابن الصلاح والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته فيما ذكر وقيل لا تكره واختاره في المجموع على ما وقع في بعض نسخه

وصحح فيه ما اقتضاه كلامهم أن الكراهة تزول بالغروب والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال إن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله

(١) ".

(١) "

١- الشرح : حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم ولفظه عندهما عن ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب وأما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم وفيه زيادة : وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وإسناده حسن إلا أن فيه رجلا مستورا ، وقد قال الترمذي أنه حديث غريب . وأما ألفاظ الفصل : فقوله : لأجل الفعل سبق أن اللغة الفصيحة أن يقول : من أجل ، وقوله : وهي بعد صلاة الصبح كان ينبغي أن يقول : وهما ، وقوله : نقبر فيهن هو بضم الباء وكسرها لغتان فصيحتان ، وقوله : قائم الظهيرة هو حال الاستواء ، وقوله : تضيف هو بفتح أوله والضاد المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت المفتوحة وبعدها فاء ، أي تميل ، والمراد بالسجدتين ركعتا سنة الفجر ، وعقبة بن عامر من مشهوري الصحابة رضي الله عنهم وهو جهني في كنيته سبعة أقوال أحدها : أبو حماد سكن مصر وتولاها لمعاوية ، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين . أما حكم المسألة : فتكره الصلاة في هذه الأوقات الخمسة التي ذكرها المصنف ، فالوقتان الأولان تتعلق كراهيتهما بالفعل ، ومعناه أنه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر ، وأما الأوقات الثلاثة فتتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان هكذا قال المصنف والجمهور أن أوقات الكراهة خمسة وقال جماعة : هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، ومن العصر حتى تغرب ، وحال الاستواء وهو يشمل الخمسة ، والعبارة الأولى أجود لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترتفع قيد رمح ، وكذا من لم يصل العصر حتى اصفرت الشمس يكره له التنفل حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الأولى دون الثانية ولأن حال اصفرار الشمس يكره التنفل فيه على العبارة الأولى بسببين ، وعلى الثانية بسبب . وأعلم : أن الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح ، هذا هو الصحيح وبه

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣٥

قطع المصنف في التنبيه والجمهور ، وفيه وجه حكاه الخراسانيون أن الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكماله ، ويستدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه البخاري ومسلم ، وروياه أيضا من رواية أبي سعي

(١) ".

"النساء : ١٠٢ فذكرهم بلفظ الجمع في كل المواضع وأقل الجمع ثلاثة . وأما الطائفة في قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ فإنما حملناه على الواحد للقرينة ، وهو حصول الانذار بالواحد ، كما حملناه هنا على الثلاثة بقرينة وهو ضمير الجمع . فإن قيل : فقد قال الله تعالى في هذه الآية ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾ فأعاد على الطائفة ضمائر الجمع ولم يلزم من ذلك كون الطائفة ثلاثة فالجواب : أن الجمع هنا على عود الضمائر إلى الطوائف التي دل عليها قوله تعالى ﴿ من كل فرقة ﴾ قال أصحابنا : وتكره صلاة الخوف إذا كانوا خمسة سوى الإمام كما نص عليه الشافعي ، ولا تزول الكراهة حتى يكونوا ستة ، فإذا كانوا خمسة أو أقل صلى معهم جميع الصلاة ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلوا لأنفسهم جماعة . قال الماوردي وغيره : فإن خالف وصلى بهم صلاة الخوف وهم خمسة فأقل أساء وكره كراهة تنزيه وصحت صلاة الجميع .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شيء وفي المسلمين كثرة صلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذي يليه ، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر ، فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر ، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر لما روى جابر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا . (١)

١– الشرح : حديث جابر رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي عياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة الزرق

(٢) ".

---

(١) المجموع، ٤/١٥١

(٢) المجموع، ٤/٣٦٤

"لا يجري بطبعه لذلك ولا بمجاور وهو ما يمكن فصله كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وإن كثر وظهر في الريح وغيره لأن الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كما لو تغير بجيفة على الشط ومنه أيضا ما أغلي فيه نحو بر وتمر بحيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بأن لم يصل إلى حد بحيث يحدث له اسم كالمرقة ولا بملح مائي لانعقاده من عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بمقر الماء أو ممره وكالملح المائي متغير بخليط لا يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير وإن غيره كثيرا لأنه طهور ولا بورق تناثر بنفسه من الشجر ولو ربيعيا بخلاف المطروح للاستغناء عنه ولا يضر تغييره بالثمر إن تناثر بنفسه ولو شك هل التغير يسير أو كثير فكاليسير أو هل زال التغير الكثير لم يطهر للأصل فيهما أو هل هو من مخالط أو غيره أو هل المغير مخالط أو مجاور لم يؤثر فصل في الماء المكروه يكره شرعا تنزيها شديد السخونة وشديد البرودة أي التطهير بأحدهما وملاقاته للبدن للتألم به ولمنعه الأسباغ في الطهر به وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره وإن سخن بنجاسة ولو مغلظة و يكره شرعا تنزيها أيضا المشمس بقصد وبدونه أي استعماله ماء كان أو مائعا قليلا كان أو كثيرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وهذا منه لأنه يورث البرص ظنا ولم يحرم لندرة ترتبه عليه ومن ثم لو أخبره بذلك عدل عارف بالطب أو عرفه بنفسه حرم عليه وإنما يكره أن شمس في جهة حارة كتهامة لا باردة كالشام ولا معتدلة كمصر في إناء منطبع أي ممتد تحت المطرقة غير ذهب وفضة من نحو حديد ونحاس واستعمل في بدن الآدمي ولو ميتا أو أبرص خشي زيادة برصه أو لحيوان يلحقه البرص كالخيل دون نحو ثوب وإن لبسه لكن بعد جفافه وتزول الكراهة بالتبريد بأن زالت سخونته فلا يكفي خفة برده ومحل كراهة المشمس حيث لم يتعين فأن تعين بأن لم يجد غيره ولم يخبره عدل بتضرره به وجب استعماله ووجب شراؤه ويكره." (١)

"في أما بعد فراغ الوضوء فلا يأتي بها وكذا بعد فراغ الأكل والشرب على الأوجه ثم بعد التسمية المقرونة بالنية غسل الكفين إلى الكوعين وإن لم يقم من النوم ولا أراد إدخالها الأناء ولا شك في طهرهما والأفضل غسلهما معا ومر أن المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما الذي أشار إليه المصنف بثم تقديمها على الفراغ منه فإن لم يتيقن طهرهما بأن تردد فيه على السواء أو لا كره له غمسها في الماء القليل دون الكثير و في مائع وإن كثر قبل غسلهما ثلاث مرات سواء أقام من نوم أم لا لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا وعلله بأنه لا يدري أين باتت

---

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٣

يده الدال على أن المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر والحق به التردد بغيره ولا تزول الكراهة

إلا بالغسل ثلاثا كما أفهمه كلام المصنف كالحديث وإن تيقنت الطهارة بالأولى لذكر الثلاث في الحديث أما إذا تيقن طهرهما أو كان الماء قلتين أو أكثر فهو مخير إن شاء قدم الغسل على الغمس أو أخره عنه وهذه الثلاثة هي المندوبة أول الوضوء لكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس ثم المضمضة ثم الاستنشاق للاتباع ويحصل أقلهما بإيصال الماء إلى الفم والأنف والجمع بينهما أفضل من الفصل لأن روايته صحيحة ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا والأفضل الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصل أصل السنة بالفصل بأن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات أو يتمضمض ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة وهذه أفضل وإن كانت الأولى أنظف وأفهم عطفه بثم أن الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب." (١)

"لم يخش الإنزال لأنه قد يظنها غير محركة وهي محركة وتحرم ولو على نحو شيخ إن خشي فيها أو في غيرها مما ذكر الإنزال أو فعل الجماع ولو بلا إنزال لأن في ذلك تعريضا لإفساد العبادة وصح أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك أربه والشاب يفسد صومه فأفهم التعليل أن الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها و يكره للصائم ولو نفلا السواك بعد الزوال إلى الغروب وإن نام أو أكل كريها ناسيا للخبر الصحيح لخلوف الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم المعجمة التغير واختص بما بعد الزوال لأن التغير ينشأ غالبا قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة ومعنى أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لأنها محل الجزاء وتزول الكراهة بالغروب

وإنما حرمت إزالة دم الشهيد مع أنه كريح المسك وهذا أطيب من المسك لأن فيه تفويت فضيلة على الغير ومن ثم حرم على الغير إزالة خلوف فم الصائم بغير إذنه كما هو ظاهر ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والإحسان إلى الأرحام والجيران وإكثار الصدقة والجود لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم و إكثار التلاوة والمدارسة للقرآن وهي أن يقرأ على غيره

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/١٩

ويقرأ غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن و إكثار الإعتكاف للإتباع ولأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق لا سيما العشر الأواخر فهي أولى بذلك من غيرها للاتباع." (١)

"في

أما بعد فراغ الوضوء فلا يأتي بها وكذا بعد فراغ الأكل والشرب على الأوجه

(ثم) بعد التسمية المقرونة بالنية (غسل الكفين) إلى الكوعين وإن لم يقم من النوم ولا أراد إدخالها الأناء ولا شك في طهرهما والأفضل غسلهما معا ومر أن المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما الذي أشار إليه المصنف بثم تقديمها على الفراغ منه (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه على السواء أو لا (كره) له (غمسها في الماء القليل) دون الكثير (و) في (مائع) وإن كثر (قبل غسلهما ثلاث مرات) سواء أقام من نوم أم لا لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا وعلله بأنه لا يدري أين باتت يده الدال على أن المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لاستجمارهم بالحجر والحق به التردد بغيره ولا **تزول الكراهة**

". (٢)

"لم يخش الإنزال لأنه قد يظنها غير محركة وهي محركة (وتحرم) ولو على نحو شيخ (إن خشي فيها) أو في غيرها مما ذكر (الإنزال) أو فعل الجماع ولو بلا إنزال لأن في ذلك تعريضا لإفساد العبادة وصح (أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك أربه والشاب يفسد صومه فأفهم التعليل أن الحكم دائر مع خشية ما ذكر وعدمها

(و) يكره للصائم ولو نفلا (السواك بعد الزوال) إلى الغروب وإن نام أو أكل كريها ناسيا للخبر الصحيح (لخلوف الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك) وهو بضم المعجمة التغير واختص بما بعد الزوال لأن التغير ينشأ غالبا قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة ومعنى أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة وذكرها في الخبر ليس للتقييد بل لأنها محل الجزاء **وتزول الكراهة** بالغروب

---

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٣٠٧

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٣٨

" (١).

"حتى اصفرت الشمس يكره له التنفل حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الاولي دون الثانية ولان حال اصفرار الشمس يكره التنفل فيه على العبارة الاولي بسببين وعلي الثانية بسبب (واعلم) ان الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون أن **الكراهة تزول** إذا طلع قرص الشمس بكماله ويستدل له بحديث ابى هريرة رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس " رواه البخاري ومسلم ورروياه أيضا من رواية ابي سعيد الخدرى ويستدل للمذهب بحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال " قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضوره حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فإذا اقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضوره حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتي تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار " رواه مسلم وتحمل رواية الطلوع علي الطلوع مرتفعة بدليل حديث عمرو بن عبسة جمعا بين الاحاديث وقد اوضحت هذه الروايات والجمع بينها في شرح صحيح مسلم ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر بل لا يدخل حتي يصليها واما في الصبح ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذى عليه الجمهور
أنه لا يدخل بطلوع الفجر بل لا يدخل حتى يصلي فريضة الصبح والثانى يدخل بصلاة سنة الصبح (والثالث) بطلوع الفجر وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واكثر العلماء ويستدل له مع ما ذكره المصنف من حديث ابن عمر بحديث حفصة رضى الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لم يصل ال ا ركعتين خفيفتين " رواه البخاري ومسلم ويجاب عنه للمذهب بان هذا ليس فيه نهي وحديث ابن عمر تقدم الكلام في اسناده فان ثبت يؤول على موافقة غيره والله أعلم *." (٢)

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٥٢٤

(٢) المجموع، ١٦٧/٤

"الطائفة ثلاثة خطأ لان الطائفة في اللغة والشرع يطلق علي واحد فأما اللغه فحكى ثعلب عن الفراء انه

قال مسموع من العرب أن الطائفة الواحد وأما الشرع فهو ان الشافعي احتج في قبول خبر الواحد بقول الله تعالي (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فحمل الطائفة علي الواحد وقال تعالي (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) والمراد واحد وأجاب أصحابنا بأجوبة (احدها) وهو المشهور تسليم أن الطائفة يجوز اطلاقها علي واحد وإنما أراد الشافعي ان الطائفة في صلاة الخوف يستحب أن لا تكون أقل من ثلاثة لقوله تعالي (وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) وقال تعالي في الطائفة الاخرى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) فذكرهم بلفظ الجمع في كل المواضع وأقل الجمع ثلاثة وأما الطائفة في قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فانما حملناه على الواحد للقرينة وهو حصول الانذار بالواحد كما حملناه هنا على الثلاثة بقرينة وهو ضمير الجمع (فان قيل) فقد قال الله تعالي في هذه الآية (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) فأعاد علي الطائفة ضمائر الجمع ولم يلزم من ذلك كون الطائفة ثلاثة (فالجواب) أن الجمع هنا علي عود الضمائر إلى الطوائف التى دل عليها قوله تعالي (من كل فرقة) قال أصحابنا وتكره صلاة الخوف إذا كانوا خمسة سوى الامام كما نص عليه الشافعي ولا تزول الكراهة حتي يكونوا ستة فإذا كانوا خمسة أو أقل صلي معهم جميع الصلاة ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلوا لانفسهم جماعة قال الماوردى وغيره فان خالف وصلي بهم صلاة الخوف وهم خمسة فأقل أساء وكره كراهة تنزيه وصحت صلاة الجميع * * قال المصنف رحمه الله * (وان كان العدو من ناحية القبلة لا يسترهم عنهم شئ وفى المسلمين كثرة صلا بهم صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذى يليه فإذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذى سجد في الاولي وسجد الصف الآخر فإذا رفعوا سجد الصف الآخر لما روي جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا) * (الشرح) حديث جابر رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبى عياش – بالياء المثناة من تحت الشين المعجمة – الزرقى الصحابي الانصاري واسمه." (١)

"وقد مر معنا في تعريف القرض : أنه السف في لغة أهل الحجاز .

... هذا ومن المعلوم أن فساد العقد يعني بطلانه أصلا ، وأنه لا يترتب عليه شيء من الآثار .

---

(١) المجموع، ٤/٤٢٠

المنفعة أو الزيادة غير المشروطة :

إذا رد المستقرض زيادة عن بدل القرض ، أو قدم هدية للمقرض ، دون أن يشرط المقرض ذلك في العقد ولم يجر به عرف ، فما حكم ذلك ؟ ينظر :

فإن كانت تلك المنفعة المقدمة قبل وفاء بدل القرض : فالأولى التنزه عنها إلا إذا كان تبادل تلك المنفعة معتادا بينهما قبل القرض .

لما روي عن أنس رضي الله عنه ، وقد سئل : الرجل منا يقرض أخاه المال ، فيهدي إليه ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا أقرض أحدكم قرضا ، فأهدى إليه ، أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " . (أخرجه ابن ماجه في الصدقات ، باب : القرض ، رقم : ٢٤٣٢) .

وكذلك تزول الكراهة إذا كافأه المقرض عليها .

وإذا كانت المنفعة المقدمة – من زيادة أو هدية أو غيرها – بعد وفاء القرض : فلا بأس بها ، ولا يكره للمقرض أخذها ، لانتهاء حكم القرض بالوفاء . بل يستحب للمستقرض أن يفعل ذلك ، اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ، وامتثالا لأمره بحسن الوفاء ، وهذا من حسن الوفاء .

روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكان لي عليه دين ، فقضاني وزادني (البخاري في الاستقراض ، باب : حسن القضاء ، رقم٢٢٦٤ . ومسلم في المساقاة ، باب : بيع البعير واستثناء ركوبه) .

وقد مر بنا أمره – صلى الله عليه وسلم – بإعطاء المقرض خيارا رباعيا بدل بكره ، وقوله في ذلك: "فإن خيار الناس أحسنهم قضاء " .." (١)

"

و جواز

وضع اليد بلا مد ومقابل الأصح لا يجزئ فيهما

الخامس غسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وهذا في غير لا لبس الخف ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين وما تحت الأظفار من وسخ

السادس ترتيبه أي الوضوء

---

(١) الفقه المنهجي، ٩١/٦

هكذا أي كما ذكره من البداءة بالوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين

ولو اغتسل محدث حدثا أصغر بأن انغمس بنية رفع الحدث

فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث

بقدر الترتيب

صح له الوضوء

وإلا بأن غطس وخرج حالا

فلا يصح الوضوء ومقابل الأصح أنه لا يصح الوضوء وإن مكث

قلت الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة

وسننه أي الوضوء

السواك وهو استعمال عود أو نحوه من كل خشن في الأسنان وما حولها ومحله في الوضوء بعد غسل الكفين

عرضا أي في عرض الأسنان ظاهرا وباطنا فيكره طولا

بكل خشن طاهر ولو خرقة ولكن العود أولى

لا أصبعه فلا تكفي ولو خشنة

في الأصح ومقابله يكفي

ويسن للصلاة كما يسن للوضوء ويفعل قبيل الدخول فيها ولو كل ركعتين وتغير الفم من أكل وغيره ويتأكد لقراءة القرآن والعلم

ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال ولو صوم نفل

و من سنن الوضوء

التسمية أوله والتعوذ قبلها والمراد بأوله أول غسل الكفين فيقرن النية بالتسمية أول غسل الكفين

فإن ترك التسمية أوله

ففي أثنائه

يأتي يأبى بها

و من سننه أيضا

غسل كفيه إلى كوعيه

فإن لم يتيقن طهرهما بأن تردد فيه

كره غمسهما في الإناء الذي فيه ماء قليل

قبل غسلهما ثلاثا ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وهي المندوبة أول الوضوء

و من سننه أيضا

المضمضة والاستنشاق

ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم

والأظهر أن فصلهما أفضل

من وصلهما والفصل هو أن لا يجمع بينهما في غرفة واحدة والوصل أن يجمعهما فيها

ثم الأصح

على هذا الأظهر المفضل للفصل أنه

يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا

فذلك على هذا القول أفضل من الفصل بست غرفات ومقابل الأصح على هذا القول يقول أن الفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث أفضل

ويبالغ فيهما

أي المضمضة والاستنشاق بأن يبلغ الماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات

". (١)

"بالسجود لآدم صلاة الله عليه و سجود أخوة يوسف عليه السلام * و لو قال لمسلم أسجد للملك و إلا قتلناك قالوا إن أمروه بذلك للعبادة فالأفضل له أن لا يسجد كمن أكره على أن يكفر كان الصبر أفضل و إن أمروه بالسجود للتعظيم و التحية لا للعبادة له أن يسجد * رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء فإن تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فإنه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق * و هذا إذا كان لا يخاف على نفسه القتل و لا إتلاف عضو و لا يخاف على ماله فإن خاف ذلك فإنه لا بأس به * و إذا سأل الرجل غيره الأخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الإخبار و الاستخبار * و قال بعضهم لا يكره الاستخبار و يكره الإخبار * و الصحيح أنه لا بأس بالإخبار أيضا ليكون عالما بالمصالح * امرأة أرادت

---

(١) السراج الوهاج، ص/١٧

أن تصنع تعويذا ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل * ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لأن العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف ذلك بالآثار * وإذا خاف العين كان له أن يضع فيه الجماجم حتى إذا نظر الناظر إلى الزرع يقع بصره أولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضر لما روي أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم و قالت نحن من أهل الحرث و إنا نخاف عليه العين فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تجعل فيه الجماجم و يكره كتابة الرقاع في أيام النيروز و إلصاقها بالأبواب لأنه فيه إهانة اسم الله تعالى و إهانة اسم النبي صلى الله عليه وسلم * بساط أو مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعماله أو بسطه و القعود عليه * ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف حتى لا تبقى الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لأن للحرف المفرد حرمة * و كذا لو كان عليها الملك لا غير أو كان الألف وحدها أو كان اللام وحدها * وحكى أن بعض الأئمة رأى شبانا يرمون إلى الهدف و قد كتب على الهدف أبو جهل فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم و قد فصلوا الحروف فنهاهم أيضا و قال ما نهيتكم في الابتداء لأجل الكلمة و إنما نهيتكم لأجل الحروف * خرقة فيها درهم روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر أنه لا بأس للرجل إمساك تلك الخرقة و إن لم يكن على وضوء و لا بأس ببيع الزنار من النصارى و لا القلنسوة من المجوسي لأن في ذلك إذلالا بهم * اسكاف أمره إنسان أن يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس أو الفسقة وزاد له في الأجرة قيل لا ينبغي له أن يفعل ذلك * وكذا الخياط إذا أمره أن يخيط ثوبا على زي الفساق * و يكره بيع المكعب المفضض من الرجال إذا علم أنه يشترى للبس * فقير آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذه خمرا يكره له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر * ولو أن مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة و يعمرها لا بأس به لأنه لا معصية في عين العمل * فإن آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطيه كل يوم درهما قالوا لا ينبغي له أن يؤاجر نفسه منهم و يطلب الرزق من عمل آخر * و إذا استؤجر لغسل الميت قالوا لا أجر له * و كذا لو استؤجر لحمل الميت * ولو استؤجر لحفر القبر أو لدفن الميت كان له الأجر قالوا إنما لا يجب الأجر لحمل الميت إذا لم يوجد ثمة أحد يحمل الجنازة بغير أجر فإن وجد جازت الإجارة لأن الحمل لا يجب عليه خاصة و إن استؤجر لضرب الطبل فإن كان للهو لا يجوز لأنه إعانة على معصية و إن كان للغزو والقافلة جاز لأنه طاعة * و ما أخذ المطرب و المغني إن أخذ من غير شرط يباح له * و إن أخذ على شرط رده على صاحبه إن قدر و إن لم يقدر على الرد على صاحبه تصدق به * رجل يبيع التعويذ

في المسجد و يكتب في التعويذ التوراة و الإنجيل و القرآن و يأخذ عليه مالا و يقول إني أدفع التعويذ هدية أو هبة لا يحل له ذلك المال لأن أخذ المال على الهدية حرام و إن أخذ الأجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس به في زماننا * رجل أراد أن يتعلم النجوم قالوا إن كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به * و ما سوى ذلك حرام *كافر من أهل الذمة أو من أهل الحرب طلب من مسلم أن يعلمه القرآن و الفقه قالوا لا بأس بأن يعلمه القرآن و الفقه في الدين لأنه عسى أن يهتدي إلى الإسلام فيسلم إلا أن الكافر لا يمس المصحف * رجل أراد أن يقرأ القرآن ينبغي أن يكون على أحسن أحواله يلبس صالح ثيابه و يتعمم و يستقبل القبلة لأن تعظيم القرآن و الفقه واجب * و أما تعليم الكلام و المناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه و حكي أن حماد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان يتكلم في الكلام فنهاه الأب عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك و أنت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم و كل واحد منا كأن الطير على رأسه مخافة أن يزل صاحبه و أنتم اليوم تتكلمون و كل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه ومن أراد أن يزل صاحبه يكفر فقد كفر." (١)

" على دابة والمومئ لمثله والعاري للعراة هكذا في الخلاصة والأفضل أن يصلي العراة وحدانا قعودا بالإيماء ويتباعد بعضهم عن بعض فإن صلوا جماعة وقف الإمام وسطهم كالنساء هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمومئ هكذا في فتاوى قاضي خان ويؤم الأحدب القائم كما يؤم القاعد كذا في الذخيرة وهكذا في الخانية وفي النظم إن ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق وإلا فكذلك عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الكفاية ولو كان لقدم الإمام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره أولى كذا في التبيين ويصلي المتنفل خلف المفترض كذا في الهداية وإن لم يقرأ في الأخريين كذا في التتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع وإن اقتدى متنفل بمفترض فأفسده ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالإفساد جاز عندنا قضاء هكذا في الكافي ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ولا بالسكران فإن كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الإفاقة هكذا في فتاوى قاضي خان قال الفقيه وفي الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لإفاقته وقت معلوم أو لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان الإفاقة وبه نأخذ هكذا في التتارخانية ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت المقيم إذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به هذا العصر لا يصح اقتداؤه

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٢٦١/٣

ومصلي ركعتي الظهر إذا اقتدى بمن يصلي الأربع قبل الظهر يجوز هكذا في الخلاصة وتجوز إمامة الأعرابي والأعمى والعبد وولد الزنا والفاسق كذا في الخلاصة إلا أنها تكره هكذا في المتون إمامة الرجل للمرأة جائزة إذا نوى الإمام إمامتها ولم يكن في الخلوة أما إذا كان الإمام في الخلوة فإن كان الإمام لهن أو لبعضهن محرما فإنه يجوز ويكره كذا في النهاية ناقلا عن شرح الطحاوي ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وإن لم ينو إمامتها وكذا في العيدين وهو الأصح كذا في الخلاصة ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة هكذا في الهداية ويكره إمامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل إلا في صلاة الجنازة هكذا في النهاية فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن وبقيامها وسطهن لا **تزول الكراهة** وإن تقدمت عليهن إمامهن لم تفسد صلاتهن هكذا في الجوهرة النيرة وصلاتهن فرادى أفضل هكذا في الخلاصة وإمامة الخنثى المشكل للنساء جائزة إن تقدمهن وإن قام وسطهن فسدت صلاته لوجود المحاذاة إن كان الإمام رجلا كذا في محيط السرخسي وللرجال ولخنثى مثله لا يجوز وإمامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز كذا في الخلاصة وعلى قول أئمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة كذا في فتاوى قاضي خان المختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية وهو الأصح هكذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق وتجوز صلاة الأخرس إذا صلى منفردا وإن كان قادرا على الاقتداء بالقارئ هكذا في التتارخانية وإمامة الأمي قوما أميين جائزة كذا في السراجية إذا أم أمي أميا وقارئا فصلاة الجميع فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا صلاة القارئ وحده وأما إذا صلوا وحدانا فقيل إنه على الخلاف وقيل يصح وهو الصحيح هكذا في شرح مجمع البحرين للمصنف لو افتتح الأمي ثم حضر القارئ قيل تفسد وقال الكرخي لا ولو حضر الأمي على قارئ يصلي فلم يقتد به وصلى اختلفوا فيه الأصح أن صلاته فاسدة القارئ إذا كان على باب المسجد

---

(١) ".

" أولى أن يقبل في الحرمة كذا في الهداية ولا يقبل قول المستور في الديانات في ظاهر الروايات وهو الصحيح هكذا في الكافي خبر منادي السلطان مقبول عدلا كان أو فاسقا كذا في جواهر الأخلاطي قال محمد رحمه الله تعالى وإذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء إلا في إناء فأخبره رجل أنه قذر وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضأ به وكذلك إذا كان المخبر عبدا أو أمة أو امرأة حرة هذا إذا كان المخبر عدلا وإن

---

(١) الفتاوى الهندية، ٨٥/١

كان المخبر فاسقا أو مستورا نظر فيه فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به وإن أراقه ثم تيمم بعد ذلك كان أحوط وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به ولم يلتفت إلى قوله وأجزأه ذلك ولا تيمم عليه هذا هو جواب الحكم فأما في الاحتياط فالأفضل له أن يتيمم بعد الوضوء كذا في المحيط وإن كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من أهل الذمة لا يقبل قوله فإن وقع في قلبه أنه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب أحب إلي أن يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلاته ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا أو معتوها يعقلان ما يقولان فالأصح أن خبرهما في هذا كخبر الذمي لأنه ليس لهما ولاية الإلزام هكذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى لحما فلما قبضه فأخبره مسلم ثقة أنه قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه أن يأكله كذا في التتارخانية مسلم اشترى لحما وقبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسي فإنه لا ينبغي للمشتري أن يأكل ولا يطعم غيره لأن المخبر أخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد وأما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك وإذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك العين هاهنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا أن يحبس الثمن عن البائع إذ لم يبطل البيع ولو أنه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده أذن له بالتناول فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي لا يحل له أن يأكل ولو أنه أذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الإذن أو ملكه بسبب آخر بميراث أو هبة ثم أخبره مسلم ثقة أنه حرام العين لا يحل تناوله كذا في فتاوى قاضي خان اشترى رجل طعاما أو جارية أو ملك ذلك بميراث أو هبة أو صدقة أو وصية فجاء مسلم ثقة فشهد أن هذا لفلان الفلاني غصبه منه البائع أو الواهب أو الميت فأحب إلينا أن يتنزه عن أكله وشربه ووطء الجارية وإن لم يتنزه كان في سعة وكذلك طعام أو شراب في يد رجل أذن له في أكله وشربه وقال له مسلم ثقة هذا غصب في يديه من فلان والذي في يديه يكذبه ويزعم أنه له وهو متهم غير ثقة فأحب إلينا أن يتنزه عنه فإن أكله أو شربه أو توضأ به كان في سعة وإن لم يجد وضوءا غيره وهو في سفر توضأ ولم يتيمم كذا في العيني شرح الهداية ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل ما إذا كان صاحب اليد الذي أذن لغيره في أكل الطعام أو شرب الماء ثقة عدلا وقد أخبر أنه ملكه لم يغصبه من أحد وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني لا يتنزه لأن الخبرين تساقطا بحكم التعارض فتعتبر الإباحة الأصلية بخلاف ما إذا كان فاسقا وغيره من المشايخ قال يتنزه وهو الصحيح فعلى هذا إذا أراد أن يشتري لحما فقال له خارج عدل لا تشتر فإنه ذبيحة مجوسي وقال القصاب اشتر فإنه ذبيحة مسلم والقصاب ثقة فإنه تزول الكراهة بقول القصاب على قول أبي جعفر وعلى قول غيره من المشايخ لا تزول كذا في المحيط رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون

طعاما ويشربون شرابا فدعوه إليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم ذبيحة المجوسي وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال الذين دعوه إلى ذلك ليس الأمر كما قال بل هو حلال فإنه ينظر في حالهم فإن كانوا عدولا ثقات لم يلتفت إلى قول ذلك الرجل الواحد وإن كانوا متهمين أخذ بقوله ولم يسعه أن يقرب شيئا من ذلك الطعام والشراب قال ويستوي أن يكون المخبر بالحرمة مسلما حرا كان أو مملوكا ذكرا أو أنثى فإن كان في القوم رجلان ثقتان أخذ بقولهما وإن كان فيهم واحد ثقة عمل فيه بأكبر رأيه فإن لم يكن له فيه رأي واستوى الحالان عنده فلا بأس بأكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه فإن لم يكن له رأي تمسك بأصل الطهارة وإن كان الذي أخبره بأنه حلال مملوكين ثقتين والذي زعم أنه حرام واحدا حرا فلا بأس بأكله وإن كان الذي زعم أنه حرام

". (١)

"_____

ولم يذكر محمد رحمه الله في «الأصل» ما إذا كان صاحب اليد ثقة عدلا، وقد أخبر أنه ملكه لم يغصبه من أحد، وقد اختلف المشايخ فيه، قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: لا يتنزه؛ لأن الخبرين تساقطا بحكم التعارض، فبقيت الإباحة الأصلية بخلاف ما إذا كان فاسقا، وغيره من المشايخ قال: يتنزه وهو الصحيح؛ لأن صاحب اليد بخبره يشهد لنفسه؛ لأن الغصب في حق التنزه ثبت بقول الواحد، فيمتنع الناس عن شرائه تارة فهو كقوله: أي مالك يرغب الناس في الشراء، فكان في معنى الشاهد لنفسه، فلا يعارض خبر ذي اليد خبر المخبر عن الغصب، فبقي الغصب في حق التنزه (٢أ٧٨) ثابتا كما كان.m

ويقع الفرق على قول هؤلاء المشايخ بين هذه المسألة، وبين مسألة ذكرناها قبل هذا أن جماعة يأكلون الطعام ويشربون الشراب، فدخل عليهم مسلم، فدعوه إلى الأكل، فقال له عدل: إنه ذبيحة مجوسي، وقال واحد عدل من الآكلين: إنه حلال، فإنه يتحرى، فإن لم يقع تحريه على شيء لا بأس بأكله، ولم يذكر التنزه.

والفرق: أن هناك صاحب اليد بقوله: هذا مباح فكله؛ ليس يجر إلى نفسه منفعة، ولا يدفع عن نفسه مضرة، فكان خبر الخارج وخبر ذي اليد في حق السامع على السواء؛ أما ههنا صاحب اليد بخبره يدفع عن نفسه مضرة؛ لأن الغصب في حق التنزه ثبت بخبر العدل الخارج، وذلك يضر بصاحب اليد؛ لأن السامع يتنزه

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣٠٩/٥

عن شرائه على ما ذكرها.

فعلى هذا إذا أراد أن يشتري لحما، فقال له خارج عدل: لا تشتره، فإنه ذبيحة مجوسي، وقال القصاب: اشتره فإنه ذبيحة مسلم، والقصاب عدل، فإنه **تزول الكراهة** بقول القصاب على قول الفقيه أبي جعفر، وعلى قول غيره من المشايخ لا تزول.

نوع آخر في العمل بخبر الواحد في المعاملات." (١)

"انتقلوا إلى تحريمة ناقصة لم يجز كأنهم خرجوا من فرض إلى فرض آخر

قوله (فإن فعلن تقف الإمام وسطهن كالعراة) لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولأن في التقدم زيادة الكشف

وأفاد (((وأراد))) بالتعبير بقوله تقف أنه واجب فلو تقدمت أثمت كما صرح به في فتح القدير والصلاة صحيحة فإذا توسطت لا **تزول الكراهة** وإنما أرشدوا إلى التوسط لأنه أقل كراهية من التقدم كذا في السراج الوهاج

ولو تأخرت لم يصح الاقتداء بها عندنا لعدم شرطه وهو عدم التأخر عن المأموم

وذكر في المغرب الإمام من يؤتم به أي يقتدى به كرا (((ذكرا))) كان أو أنثى

وفي الواو مع السين الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا ولذلك كان ظرفا فالأول يجعل مبتدأ أو (((وفاعلا))) فاعلا ومفعولا به وداخلا عليه حرف الجر ولا يصح شيء من هذا في الثاني تقول وسطه خير من طرفه واتسع وسطه وضربت وسطه وجلست في وسط الدار وجلست وسطها بالسكون لا غير ويوصف بالأول مستويا فيه المذكر المؤنث (((والمؤنث))) والاثنان والجمع

قال الله تعالى ﴿ جعلناكم أمة وسطا ﴾ البقرة ١٤٣ ولله علي أن أهدي شاتين وسطا إلى بيت الله أو أعتق عبدين وسطا

وقد بنى منه أفعل التفضيل فقيل للذكر الأوسط وللمؤنث الوسطى قال تعالى ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ المائدة ٨٩ يعني المتوسط بين الإسراف والتقتير

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٠٦/٥

وقد أكثروا في ذلك وهو في محل الرفع على البدل من اطعام أو كسوتهم معطوف عليه والصلاة الوسطى العصر وهو المشهور اه

وضبطه هنا في السراج الوهاج بسكون السين لا غير

وفي الصحاح كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالتسكين كجلست وسط القوم وإن لم يصلح فيه فهو بالتحريك كجلست وسط الدار بما (((وربما))) سكن وليس بالوجه اه

وفي ضياء الحلوم الوسط بالسكون ظرف مكان وبفتح السين اسم تقول وسط رأسه دهن بسكون السين وفتح الطاء فهذا ظرف فإذا فتحت السين رفعت الطاء وقلت وسط رأسه دهن فهذا اسم اه

وفي معراج الدراية والتشبيه بالعراة ليس من كل وجه بل في أفضلية الإفراد وأفضلية قيام الإمام وسطهن وأما العراة فيصلون قعودا وهو أفضل والنساء قائمات

وفي الخلاصة يصلون قعودا بإيماء وإن صلوا بقيام وركوع وسجود بجماعة أجزأهم

وذكر الاسبيجابي وكذلك يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم منه مثل زوجته وأمته وأخته فإن كانت واحدة منهن فلا يكره وكذلك إذا أمهن في المسجد لا يكره وإطلاق المحرم على من ذكر تغليب وإلا فليس هو محرما لزوجته وأمته

قوله (ويقف الواحد عن يمينه والأثنان خلفه) لحديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى به وأقامه عن يمينه وهو ظاهر في محاذاة اليمين وهي المساواة وهذا هو المذهب خلافا لما عن محمد من أنه يجعل أصبعه عند عقب الإمام

وأفاد الشارح أنه لو وقف عن يساره فإنه يكره يعني اتفاقا ولو وقف خلفه فيه روايتان أصحهما الكراهة

وأطلق في الواحد فشمل البالغ والصبي واحترز به عن المرأة فإنها

". (١)

"والرواية الأخرى أنها سنة، وليست بواجبة،وهي الذي اختارها ابن قدامة(١) × وقال: « ظاهر مذهب أحمد أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها»،وبهذا قال مالك(٢)،والشافعي(٣)،وأبوحنيفة(٤). قال الإمام أحمد ×

: «لا يثبت فيها حديث، ولا أعلم فيها حديثا له إسناد جيد»(٥). =

---

(١) البحر الرائق، ١/٣٧٣

ويغسل كفيه ثلاثا (١)،...

=قلت: فمن صحح حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – فإنها تكون عنده واجبة ولا يصح الوضوء إلا بها ومن لم يصححه فإنها لا تكون واجبة عنده، لكن الأفضل عندي أن يقولها احتياطا فإن تركها ولو عمدا صح وضوؤه.

؟ ذكر بعض التنبيهات في التسمية:

أولا: من توضأ داخل الحمام هل يشرع له التسمية؟

ذكرنا فيما سبق أن العلماء لهم قولان في التسمية؛ منهم من قال: بالوجوب، ومنهم من قال: بالاستحباب، فعلى قول من قال بالوجوب، فإنه يأتي بها، **وتزول الكراهة** لذكرها في الحمام؛ لأن **الكراهة تزول** عند الحاجة إلى التسمية، وهي مأمور بها عند أول الوضوء، فيسمي ويكمل وضوءه. وعند من قال بالاستحباب، فإنه لا يأتي بها داخل الحمام لكراهة ذكر الله فيه، بل يسمي في قلبه وليس بلسانه.

ثانيا: من نسي أول الوضوء ثم ذكرها في أثنائه؟ المذهب(٦) أنها تسقط سهوا، وقيل بأنها لا تسقط سهوا وهي إحدى الروايتين في المذهب(٧)، وعلى ذلك فإنه يبدأ وضوءه من جديد.

والصحيح أنه متى ذكرها أتى بها ولا إعادة لما توضأه ولو تركها جاهلا أو ناسيا لا إعادة عليه ولو قلنا بالوجوب لأنه معذور بالجهل والنسيان.

)

---

(١) المغني (١/١٤٥).

(٢) الشرح الصغير (١/١٢٢)، حاشية الدسوقي (١/١٠٣).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٧).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (١/٨٦).

(٥) المغني (١/١٤٥).

(٦) المرجع السابق (١/١٤٦).

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٧٦).." [1]

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٥٧/٢

"(٤) البيهقي : ج ١ / ص ١٨٢

(٥) البخاري : ج ٥ / كتاب الطب باب ٥٧ / ٥٤٤٥

(٦) يحرم قتل الضفادع لحديث عبد الرحمن بن عثمان وفيه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع) مسند الإمام أحمد : ج ٣ / ص ٤٥٣

ثانيا – ماء طاهر مطهر مكروه الاستعمال تنزيها مع وجود غيره (١) :

وهو الماء الذي شرب منه حيوان مثل الهرة والدجاجة المخلاة (٢) وسباع الطير . وقد وردت النصوص بطهارة الهرة لشدة تطوافها على الناس وعدم إمكان الاحتراز من سؤرها فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة : (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) (٣)

---

(١) تزول الكراهة بفقدان الماء المطلق

(٢) المخلاة : المرسلة التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك . فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر

(٣) أبو داود : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٣٨ / ٧٥

ثالثا – ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره (١) :

آ – الماء المستعمل : ويعرف بأنه الماء الذي أزيل به حدث كغسالة الوضوء والماء المنفصل من غسل المحدث والماء المستعمل في البدن بنية القربة كالوضوء على الوضوء وغسل اليدين قبل الطعام لما روى سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) (٢) . أو وضوء الحائض لتسبيحة الفريضة أو المنفصل من سنة المضمضة والاستنشاق في الوضوء

والقول الراجح : إن الماء يصير مستعملا عندما ينفصل عن العضو وإن لم يستقر

ب – ماء الشجر والثمر

ج – ماء زال عن رقته بالطبخ كماء الحمص والعدس وماء خالطه أحد الجامدات الطاهرات فزالت سيولته

د – الماء الذي حصل له اسم غير الماء بمخالطة الجامدات الطاهرات وإن بقي على سيولته مثل العرق

سوس

". (١)

"وظاهر التعليل يقتضي الفساد ولو كن نساء خلصا ، أفاده أبو السعود ط .

والأظهر التعليل بأن الإمام يصير مقتديا بخليفته فتفسد صلاة من خلفه ، بل باستخلافه من لا يصلح للإمامة تفسد صلاته فكذا من خلفه رحمتي (قوله تقف الإمام) بالمثناة الفوقية لأن فاعله الإمام هو هنا مؤنث حقيقي .

ا هـ .

وقال منلا علي القارئ : يجوز التذكير لأنه مصدر بمعنى المفعول : أي المقتدى به .

ا هـ .

وفي النهر : هو من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى .

وفي بعض النسخ الإمامة وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم لا وصف .

ا هـ .

(قوله وسطهن) في المغرب الوسط بالتحرك اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة ، وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا ، ولذا كان ظرفا والأول يجعل مبتدأ وفاعلا ومفعولا به إلخ .

وفي ضياء الحلوم : الوسط بالسكون ظرف مكان وبالفتح اسم تقول وسط رأسه دهن بالسكون وفتح الطاء فهذا ظرف ، وإذا فتحت السين رفعت الطاء وقلت وسط رأسه دهن فهذا اسم ا هـ .

قلت : وعليه فيجوز هنا الفتح والسكون لأنها إذا وقفت في الصف صدق أنها في الوسط بالسكون وأنها عين الوسط بالتحريك ، ويكون نصبه في الأول على الظرفية ، وفي الثاني على الحالية لأنه بمعنى متوسطة فافهم (قوله فلو تقدمت) أثمت .

أفاد أن وقوفها وسطهن واجب كما صرح به في الفتح ، وأن الصلاة صحيحة ، وأنها إذا توسطت لا **تزول الكراهة** ، وإنما أرشدوا إلى التوسط لأنه أقل كراهية من التقدم كما في السراج بحر (قوله فيتقدمهن." (٢)

"التشبه كما مر نظيره ط .

قلت : وفي بعض النسخ وأحد بدل قوله وحده وبه صرح في التتارخانية فقال ويكره صوم النيروز والمهرجان

(١) فقه العبادات – حنفي، ص/٢٣

(٢) رد المحتار، ٤/٢٥٩

إذا تعمده ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا قيل في يوم السبت والأحد .

ا هـ .

أي يكره تعمد صومه إلا إذا وافق يوما كان يصومه قبل ؛ كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما أو كان يصوم أول الشهر مثلا فوافق يوما من هذه الأيام وأفاد قوله وحده أنه لو صام معه يوما آخر فلا كراهة ؛ لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه وهل إذا صام السبت مع الأحد تزول الكراهة ؟ محل تردد ؛ لأنه قد يقال : إن كل يوم منهما معظم عند طائفة من أهل الكتاب ففي صوم كل واحد منهما تشبه بطائفة منهم .

وقد يقال : إن صومهما معا ليس فيه تشبه ؛ لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما معا ويظهر لي الثاني بدليل أنه لو صام الأحد مع الاثنين تزول الكراهة ؛ لأنه لم يعظم أحد منهم هذين اليومين معا وإن عظمت النصارى الأحد وكذا لو صام مع عاشوراء يوما قبله أو بعده مع أن اليهود تعظمه .

ويظهر من هذا أنه لو جاء عاشوراء يوم الأحد أو الجمعة لا يكره صوم السبت معه وكذا لو كان قبله أو بعده يوم المهرجان أو النيروز لعدم تعمد صومه بخصوصه والله تعالى أعلم (قوله ونيروز) بفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز ، ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم ، والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل ومهرجان معرب مهركان والمراد منه." (١)

"أو التكبر وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله ، ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز ودليلا قطعيا على الإباحة ، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة ووجدنا في الصحيحين موجبه ، وبه تنتفي الحرمة والكراهة بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ا هـ ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بها .

أقول : ولكن جل الكتب على الكراهة كالسراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها وبه أفتى العلامة قاسم وفي الحاوي الزاهدي ولا يكره في الرأس إجماعا (قوله ثمانية أقوال) نقلها عن القسطلاني (قوله منها أنه مستحب) هذا ذكره الشرنبلالي بحثا كما قدمناه وليس من الثمانية." (٢)

"لأنه غير ما وردت به كتابة القرآن وحرره ا هـ وفي الخانية : بساط أو مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعماله وبسطه ، والقعود عليه ، ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف : حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لأن للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك أو

---

(١) رد المحتار، ٣٢٩/٧

(٢) رد المحتار، ٣٦٠/٢٦

الألف وحدها أو اللام ا هـ وفيها : امرأة أرادت أن تضع تعويذا ليحبها زوجها ذكر في الجامع الصغير : أن ذلك حرام لا يحل ، ويأتي بيان ذلك قبيل إحياء الموات ، وفيها يكره كتابة الرقاع في أيام النيروز وإلزاقها بالأبواب ، لأن فيه إهانة اسم الله تعالى واسم نبيه عليه الصلاة والسلام ، وفيها لا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين ، لأن العين حق تصيب المال ، والآدمي والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف بالآثار فإذا نظر الناظر إلى الزرع يقع نظره أولا على الجماجم ، لارتفاعها فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضره روي " ﴿ أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت نحن من أهل الحرث وإنا نخاف عليه العين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل فيه الجماجم ﴾ ا هـ .

[تتمة] في شرح البخاري للإمام العيني من باب : العين حق .

روى أبو داود من حديث عائشة أنها قالت : ﴿كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين ﴾ قال عياض : قال بعض العلماء : ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه ، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ، ويلزمه بيته." (١)

"تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب فمنقارها لا يخلو عن قذر فتثبت الكراهة للاحتمال حتى لو تيقن ذلك عند شربها كان سؤرها نجسا اتفاقا وأما محل الكراهة عند جهالة الحال برهان وكذا الحكم في إبل وبقر وغنم جلالة فالأولى حذف دجاجة وعرق الجلالة طاهر على الظاهر خالية وكره لبن الجلالة ولحمها إذا أنتن وتحبس لتزول الكراهة حتى يذهب نتنه وقدر بثلاثة أيام للدجاجة وللشاة بأربعة وللإبل والبقر بعشرة در في الاستحسان قال الحموي والدجاج لا بأس به لأن لحمه لا يتغير اه

قوله (التي تجول) أي تطوف أو تدور أفاده في القاموس في جملة معان قوله (ولم يعلم طهارة منقارها) أما إذا علمت أو ضدها فالحكم ظاهر قوله (بأن حبست الخ) الحبس كما قال شيخ الإسلام أن تحبس في بيت وتعلف هناك فلا تجد عذرات غيرها حتى تفتش فيها الحب وهي لا تفتش في عذرات نفسها عادة فأمن تفتيش النجاسة اه قوله (للزوم طوافها) أي والطواف الذي هو العلة في هذا الباب لسقوط النجاسة في حقها ألزم قوله (وحرمة لحمها النجس) الواو بمعنى مع قوله (فلا كراهة فيه) ولو ماتت في الماء قوله (سؤر مشكوك) قال ابن أمير حاج هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلا وإنما وقعت لكثير من المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث

---

(١) رد المحتار، ٣٧٩/٢٦

فقالوا يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير لأن الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف في مثل هذا التعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع قال الحلبي وأما النجاسة الحقيقية فإنه يزيلها عند الإمام وأبي يوسف لقلعه إياها حقيقة فصار كالخل بخلاف الحكمية قوله (أي متوقف في حكم طهوريته) قال شيخ الإسلام خواهر زاده الأصح أن دليل الأشكال هو التردد في الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة فإن الحمار يربط في الدور ويشرب من الأواني المستعملة ويخالط الناس في ركوبه فأشبه الهرة في عدم إمكان مجانبته فسقطت نجاسة لعابه للحرج لكن ليست فيه كالضرورة في الهرة لأنها أشد مخالطة منه لدخولها في المضايق دون الحمار فلو لم يكن فيه ضرورة أصلا كان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا إشكال ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة لذلك وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك في طهورية سؤره للاحتياط وعدم الحرج في ذلك عملا بالدليلين بقدر الإمكان وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما عند عدم المرجح قال في البحر والمعتمد أن كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر وإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه وإذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا وان الشك في جانب اللعاب والعرق أي في ذاتهما متعلق بالطهارة وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة لأن الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق فلا ينجس بالشك ولكن أورث شكا في طهوريته للاحتياط حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه كما في مخالطة الماء المستعمل اه

قوله (فلم يحكم الخ) أي فاحتجنا معه إلى التيمم لتحقق الرفع بمطهر يقينا قوله (الذي أمه أتان) ولا يكره سؤر ما أمه مأكولة كبقرة وأتان وحش وفرس ولا أكله إلا الثالث على قول الإمام

---

(١) ".

"في الشرح والتقييد بغير المستبين يفيد أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه كذا في المنح

قوله (مقطوعة الرأس) لا **تزول الكراهة** بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة لأنه مثل المطوق من الطيور كذا في الشرح ومثل القطع طلبه بنحو مغرة أو نحته أو غسله ومحو الوجه كمحو الرأس بخلاف

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٢٢

قطع اليدين والرجلين فإن الكراهة لا تزول بذلك لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي كما في الفتح وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقا

قوله (أو تكون لغير ذي روح) لما روى أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال له إني أصور الصورة فأفتني فيها فقال له أدن مني فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده عليه وقال له أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب به في جهنم قال ابن عباس فإن كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له

قوله (يجوز له محوها) قال السيد وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا أجر له لأن عمله معصية ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها اه

قوله (لا شمع الخ) في فتاوى الحجة الأولى ترك ذلك قال الحلبي وكأنه لما فيه من الجزئية وفي النهر عن البحر ينبغي أن الشمع لو كان إلى جانبه كما يفعل في المساجد لليالي رمضان لا كراهة اتفاقا

قوله (أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكر كذلك ويحرر

قوله (فأوتر) بضم الهمزة وضميره إلى عائشة

قوله (ويكره تعيين سورة) قيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح

قوله (وكذا المسنون المعين) كقراءة سور الوتر

قوله (أحيانا) يفيد كراهة المداومة

قوله (مسندة) أي مذكورا فيها السند

قوله (وهذه) أي المذكورات هنا أصولها أي متونها من غير ذكر سند

قوله (كان يقرأ في الصبح بيس) ظاهره أنه في الركعتين جميعا وكذا يقال في نظائرها

قوله (بأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان كما تقدم فالمراد بالأقصر الأقصر مما كان يقرأ في تلك الصلاة لا الأقصر مطلقا فإنه سورة العصر والكوثر

قوله (قرأ في الصبح) أي في الركعتين كلتيهما ويحتمل أنه أعادها في الثانية

قوله (حتى جاء ذكر هرون وموسى) أو ذكر عيسى فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع

قوله (لا يقرأ في الصبح) النهي للتنزيه لأنه في مقابلة ترك السنة

قوله (فسجد) أي للتلاوة

قوله (الهاجرة) هي صلاة الظهر

قوله (والليل إذا يغشى) أي في الركعة الثانية

قوله (أمرت في هذه الصلاة بشيء) أي وهو الجهر

قوله (أن أوقت لكم) أي أقدر لكم مقدار القراءة فيها

قوله (هذا القريب) وهو سورة الجمعة والمنافقون

قوله (كان يقرأ في العشاء بالتين) يحتمل أنه قسمها ويحتمل أنه كررها

قوله (العتمة) أي العشاء

قوله (فقلت له) أي مستفهما عن السبب

قوله (في الصلاة المكتوبة) يعم الصلوات الخمس

قوله (عن الجلال السيوطي) ذكره في كتابه المسمى بالينبوع

قوله (ويكره ترك اتخاذ سترة) أي تنزيها كما أفاده في البدائع

قوله (في محل يظن المرور فيه) قال في التنوير وشرحه ولو عدم المرور جاز تركها وفعلها أولى اه

قوله (ولذا عقبناه) أي لما ذكر من الحديث الآمر بها ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل في اتخاذ السترة بالضم هي في الأصل ما يستتر به مطلقا ثم

." (١)

"ذكره في البحر من كتاب الطهارة لكنه فرق بينهما هنا فقال: ينبغي أن يكون كل صوم رغب فيه الشارع (ص) بخصوصه مستحبا وما سواه مما لم تثبت كراهته يكون مندوبا لا نفلا لان الشارع قد رغب في مطلق الصوم فترتب على فعله الثواب، بخلاف النفلية المقابلة للندبية فإن ظاهره يقتضي عدم الثواب فيه، وإلا فهو مندوب كما لا يخفى اه.

قلت: وهذا وارد على ما في الفتح حيث جعل النفل مقابلا للمندوب والمكروه.

قوله: (كأيام البيض) أي أيام الليالي البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها.

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٢٤٥

من كل شهر ويندب كئونها البيض قوله: (ويوم الجمعة ولو منفردا) صرح به في النهر وكذا في البحر، فقال: إن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس، وكره الكل بعضهم اه.

ومثله في المحيط معللا بأن لهذه الايام فضيلة ولم يكن في صومها تشبه بغير أهل القبلة كما في ا الاشباه، وتبعه في نور الايضاح من كراهة إفراده بالصوم قول البعض.

وفي الخانية: ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد لما روي، عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يفطر اه.

وظاهر الاستشهاد بالاثر أن المراد بلا بأس الاستحباب.

وفي التجنيس قال أبو يوسف: جاء حديث في كراهته أن يصوم قبله أو بعده، فكان الاحتياط أن يضم إليه يوما آخر اه.

قال ط: قلت: ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه، والآخر منهما النهي كما أوضحه شراح الجامع الصغير لان فيه وظائف، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها.

قوله: (لم يضعفه) صفة لحاج: أي إن كان لا يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات.

محيط.

فلو أضعفه كره.

قوله: (والمكروه) بالنصب عطفا على السنة أو بالرفع على الابتداء، وخبره قوله: كالعيدين وحينئذ لا يحتاج إلى التكلف المار في وجه إدخاله في النفل، على أن صوم العيدين مكروه تحريما ولو كان الصوم واجبا.

قوله: (كالعيدين) أي وأيام التشريق.

نهر.

قوله: (وعاشوراء وحده) أي مفردا عن التاسع أو عن الحادي عشر.

إمداد.

لانه تشبه باليهود.

محيط.

قوله: (وسبت وحده) للتشبه باليهود.

بحر.

وهذه العلة تفيد كراهة التحريم، إلا أن يقال: إنما تثبت بقصد التشبه كما مر نظيره ط.

قلت: وفي بعض النسخ وأحد بدل قوله وحده وبه صرح في التاترخانية فقال: ويكرم صوم النيروز والمهرجان إذا تعمده ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك، وهكذا قيل في يوم السبت والاحد اه: أي يكره تعمد صومه إلا إذا وافق يوما كان يصومه، قبل كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما، أو كان يصوم أول الشهر مثلا فوافق يوما من هذه الايام.

وأفاد قوله وحده أنه لو صام معه يوما آخر فلا كراهة، لان الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه.

وهل إذا صام السبت مع الاحد تزول الكراهة؟ محل تردد، لانه قد يقال: إن كل يوم منهما معظم عند طائفة من أهل الكتاب، ففي صوم كل واحد منهما تشبه بطائفة منهم.

وقد يقال: إن صومهما معاليس فيه تشبه، لانه لم تتفق طائفة." (١)

"منهم على تعظيمهما معا، ويظهر لي الثاني بدليل أنه لو صام الاحد مع الاثنين تزول الكراهة لانه لم

يعظم أحد منهم هذين اليومين معا، وإن عظمت النصارى الاحد، وكذا لو صام مع عاشوراء يوما قبله أو بعده مع أن اليهود تعظمه.

ويظهر من هذا أنه لو جاء عاشوراء يوم الاحد أو الجمعة لا يكره صوم السبت معه، وكذا لو كان قبله أو بعده يوم المهرجان أو النيروز لعدم تعمد صومه بخصوصه، والله تعالى أعلم.

قوله: (ونيروز) بفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز، ومعناه اليوم الجديد، فنو معنى الجديد، وروز بمعنى اليوم، والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل.

ومهرجان: معرب مهر كان، والمراد منه أول حلول الشمس في الميزان، وهذان اليومان عيدان للفرس اه ح.

قوله: (إن تعمده) كذا في المحيط، ثم قال: والمختار أنه إن كان يصوم قبله فالافضل له أن يصوم، وإلا فالافضل أن لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وأنه حرام.

قوله: (وصوم صمت) وهو أن لا يتكلم فيه لانه تشبه بالمجوس فإنهم يفعلون هكذا.

محيط.

قال في الامداد: فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه.

قوله: (ووصال) فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما.

بحر.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٤١٢

وفسره في الخانية بأن يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية.

وفي الخلاصة: إذا أفطر في الايام المنهية المختار أنه لا بأس به.

قوله: (وإن أفطر الايام الخمسة) أي العيدين وأيام التشريق.

قوله: (وهذا عند أبي يوسف) ظاهره أن صاحبيه يقولان بخلافه، وظاهر البدائع أن المخالف من غير أهل المذهب فإنه قال: وقال بعض الفقهاء: من صام سائر الدهر وأفطر يوم الفطر والاضحى وأيام التشريق لا يدخل تحت نهي الوصال، ورد عليه أبو يوسف فقال: وليس هذا عندي كما قال هذا قد صام الدهر، كأنأشار إلى أن النهي عن صوم الدهر ليس الصوم هذه الايام بل لما يضعفه عن الفرائض والواجبات والكسب الذي لا بد له منه اه.

قوله: (فهي خمسة عشر) تفريع على قله يعم السنة والمندوب والمكروه: أي فصار جملة ما دخل في قوله: ونفل خمسة عشر بجعل العيدين اثنين، وجعل يوم الاحد منها على ما في كثير من النسخ، فافهم.

لكن بقي عليه من المكروه تحريما أيام التشريق وصوم يوم الشك على ما يأتي تفصيله، ومن المكروه أيضا صوم المرأة والعبد والاجير بلا إذن الزوج والمولى والمستأجر، وسيأتي بيانه قبيل قول المتن: ولو نوى مسافر الفطر ومن المندوب صوم الاثنين والخميس وصوم داود عليه السلام

والست من شوال على ما يأتي قبيل الاعتكاف.

قوله: (وأنواعه) أي أنواع الصيام اللازم.

قوله: (سبعة متتابعة) عدها في البحر سبعة أيضا، لكن أسقط صوم الاعتكاف وذكر بدله صوم اليمين المعين، كأن يقول: والله لاصومن رجبا مثلا، وكأن الشارح أدخله تحت النذر المعين بجامع الايجاب قولا.

ثم قال في البحر: ويلحق به النذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه، وذكر أنه إذا أفطر يوما فيما يجب فيه التتابع لا يلزمه الاستقبال إن كان التتابع مأمورا به لاجل الوقت وهو رمضان ووالنذر المعين واليمين بصوم معين وإن كان مأمورا به لاجل الفعل وهو الصوم يلزمه الاستقبال كالستة الباقية.." (١)

"تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب فمنقارها لا يخلو عن قذر فتثبت الكراهة للاحتمال حتى لو تيقن ذلك عند شربها كان سؤرها نجسا اتفاقا وأما محل الكراهة عند جهالة الحال برهان وكذا الحكم في إبل وبقر وغنم جلالة فالأولى حذف دجاجة وعرق الجلالة طاهر على الظاهر خالية وكره لبن الجلالة ولحمها إذا أنتن وتحبس **لتزول الكراهة** حتى يذهب نتنه وقدر بثلاثة أيام للدجاجة

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٤١٣

وللشاة بأربعة وللإبل والبقر بعشرة در في الاستحسان قال الحموي والدجاج لا بأس به لأن لحمه لا يتغير اه

قوله (التي تجول) أي تطوف أو تدور أفاده في القاموس في جملة معان قوله (ولم يعلم طهارة منقارها) أما إذا علمت أو ضدها فالحكم ظاهر قوله (بأن حبست الخ) الحبس كما قال شيخ الإسلام أن تحبس في بيت وتعلف هناك فلا تجد عذرات غيرها حتى تفتش فيها الحب وهي لا تفتش في عذرات نفسها عادة فأمن تفتيش النجاسة اه قوله (للزوم طوافها) أي والطواف الذي هو العلة في هذا الباب لسقوط النجاسة في حقها ألزم قوله (وحرمة لحمها النجس) الواو بمعنى مع قوله (فلا كراهة فيه) ولو ماتت في الماء قوله (سؤر مشكوك) قال ابن أمير حاج هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلا وإنما وقعت لكثير من المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث فقالوا يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير لأن الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف في مثل هذا التعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع قال الحلبي وأما النجاسة الحقيقية فإنه يزيلها عند الإمام وأبي يوسف لقلعه إياها حقيقة فصار كالخل بخلاف الحكمية قوله (أي متوقف في حكم طهوريته) قال شيخ الإسلام خواهر زاده الأصح أن دليل الأشكال هو التردد في الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة فإن الحمار يربط في الدور ويشرب من الأواني المستعملة ويخالط الناس في ركوبه فأشبه الهرة في عدم إمكان مجانبته فسقطت نجاسة لعابه للحرج لكن ليست فيه كالضرورة في الهرة لأنها أشد مخالطة منه لدخولها في المضايق دون الحمار فلو لم يكن فيه ضرورة أصلا كان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا إشكال ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة لذلك وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك في طهورية سؤره للاحتياط وعدم الحرج في ذلك عملا بالدليلين بقدر الإمكان وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما عند عدم المرجح قال في البحر والمعتمد أن كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر وإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه وإذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا وان الشك في جانب اللعاب والعرق أي في ذاتهما متعلق بالطهارة وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة لأن الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق فلا ينجس بالشك ولكن أورث شكا في طهوريته للاحتياط حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه كما في مخالطة الماء المستعمل اه

قوله (فلم يحكم الخ) أي فاحتجنا معه إلى التيمم لتحقق الرفع بمطهر يقينا قوله (الذي أمه أتان) ولا يكره سؤر ما أمه مأكولة كبقرة وأتان وحش وفرس ولا أكله إلا الثالث على قول الإمام

". (١)

"في الشرح والتقييد بغير المستبين يفيد أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه كذا في المنح

قوله (مقطوعة الرأس) لا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة لأنه مثل المطوق من الطيور كذا في الشرح ومثل القطع طلبه بنحو مغرة أو نحته أو غسله ومحو الوجه كمحو الرأس بخلاف قطع اليدين والرجلين فإن الكراهة لا تزول بذلك لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي كما في الفتح وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقا

قوله (أو تكون لغير ذي روح) لما روى أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال له إني أصور الصورة فأفتني فيها فقال له أدن مني فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده عليه وقال له أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب به في جهنم قال ابن عباس فإن كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له

قوله (يجوز له محوها) قال السيد وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا أجر له لأن عمله معصية ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها اه

قوله (لا شمع الخ) في فتاوى الحجة الأولى ترك ذلك قال الحلبي وكأنه لما فيه من الجزئية وفي النهر عن البحر ينبغي أن الشمع لو كان إلى جانبه كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة اتفاقا

قوله (أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكر كذلك ويحرر

قوله (فأوتر) بضم الهمزة وضميره إلى عائشة

قوله (ويكره تعيين سورة) قيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح

قوله (وكذا المسنون المعين) كقراءة سور الوتر

قوله (أحيانا) يفيد كراهة المداومة

قوله (مسندة) أي مذكورا فيها السند

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٢٢

قوله (وهذه) أي المذكورات هنا أصولها أي متونها من غير ذكر سند

قوله (كان يقرأ في الصبح بيس) ظاهره أنه في الركعتين جميعا وكذا يقال في نظائرها

قوله (بأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان كما تقدم فالمراد بالأقصر الأقصر مما كان يقرأ في تلك الصلاة لا الأقصر مطلقا فإنه سورة العصر والكوثر

قوله (قرأ في الصبح) أي في الركعتين كلتيهما ويحتمل أنه أعادها في الثانية

قوله (حتى جاء ذكر هرون وموسى) أو ذكر عيسى فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع

قوله (لا يقرأ في الصبح) النهي للتنزيه لأنه في مقابلة ترك السنة

قوله (فسجد) أي للتلاوة

قوله (الهاجرة) هي صلاة الظهر

قوله (والليل إذا يغشى) أي في الركعة الثانية

قوله (أمرت في هذه الصلاة بشيء) أي وهو الجهر

قوله (أن أوقت لكم) أي أقدر لكم مقدار القراءة فيها

قوله (هذا القريب) وهو سورة الجمعة والمنافقون

قوله (كان يقرأ في العشاء بالتين) يحتمل أنه قسمها ويحتمل أنه كررها

قوله (العتمة) أي العشاء

قوله (فقلت له) أي مستفهما عن السبب

قوله (في الصلاة المكتوبة) يعم الصلوات الخمس

قوله (عن الجلال السيوطي) ذكره في كتابه المسمى بالينبوع

قوله (ويكره ترك اتخاذ سترة) أي تنزيها كما أفاده في البدائع

قوله (في محل يظن المرور فيه) قال في التنوير وشرحه ولو عدم المرور جاز تركها وفعلها أولى اه

قوله (ولذا عقبناه) أي لما ذكر من الحديث الآمر بها ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل في اتخاذ السترة بالضم هي في الأصل ما يستتر به مطلقا ثم

." (١)

" أنه يقنت في الوتر في جميع السنة عندنا لما روينا

وعند " الشافعي " رضى الله تعالى عنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان لما روي أن " عمر " رضى الله تعالى عنه لما أمر " أبي بن كعب " بالإمامة في ليالي رمضان أمره بالقنوت في النصف الأخير منه وتأويله عندنا أن المراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت في الوتر

قال : وإن ذكر الوتر في الفجر فسد فرضه إذا كان الوقت واسعا في قول " أبي حنيفة " رحمه الله تعالى

والثالث أنه يقنت قبل الركوع عندنا لما روينا من الآثار ولأن القنوت في معنى القراءة فإن قوله اللهم إنا نستعينك

صفحة [١٦٥] مكتوب في مصحف " أبي " و " ابن مسعود " في سورتين فالقراءة قبل الركوع فكذلك القنوت

وعند " الشافعي " رحمه الله تعالى بعد الركوع ولا أثر له في قنوت الوتر في ذلك إنما الأثر في القنوت في صلاة الفجر فقاس به القنوت في الوتر

قال : ولا قنوت في شيء من الصلوات سوى الوتر عندنا وقال " الشافعي " رحمه الله تعالى يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع واستدل " بحديث " أنس " رضى الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه و سلم يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا " وقد صح قنوته فيها فمن قال إنه انتسخ فعليه اثباته بالدليل وقد صح أن " عليا " رضى الله تعالى عنه في حروبه كان يقنت على من ناواه في صلاة الفجر

ولنا " حديث " ابن مسعود " رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه " وهكذا " عن " أنس " رضى الله تعالى عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاة الفجر شهرا أو قال أربعين يوما يدعو على رعل وذكوان ويقول في قنوته اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى " يوسف " " فلما نزل قوله تعالى : " ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم " آل عمران : ١٢٨ الآية ترك ذلك

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٢٤٥

وقال " أبو عثمان النهدي " رضى الله تعالى عنه صليت خلف " أبي بكر " سنين وخلف " عمر " كذلك فلم أر واحدا منهما يقنت في صلاة الفجر . ورووا القنوت ورووا تركه كذلك ففعله المتأخر ينسخ فعله المتقدم وقد صح أنه كان يقنت في صلاة المغرب كما يقنت في صلاة الفجر ثم انتسخ أحدهما بالإتفاق فكذلك الآخر

قال : وكان يقال مقدار القيام في القنوت إذا السماء انشقت وليس فيها دعاء مؤقت يريد به سوى قوله اللهم إنا نستعينك فالصحابة اتفقوا على هذا في القنوت والأولى أن يأتي بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه و سلم " الحسن بن علي " رضى الله تعالى عنهما في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره والقراءة أهم من القنوت فإذا لم يؤقت في القراءة في شيء في الصلاة ففي دعاء القنوت أولى

وقد روي عن " محمد " رحمه الله تعالى التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب

ومشايخنا قالوا : مراده في أدعية المناسك فأما في الصلاة إذا لم يؤقت فربما يجرى على لسانه ما يفسد صلاته

قال : ويرفع يديه حين يفتتح القنوت للحديث المعروف لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى " الصفا " و " المروة " و " بعرفات " وبجمع وعند المقامين وعند الجمرتين

ثم يكفيهما قيل معناه : يرسلهما ليكون حال الدعاء مخالفا لحال القراءة

صفحة [١٦٦] وقيل : يضع إحداهما على الأخرى لأن القنوت مشبه بالقراءة وهو الأصح فالوضع سنة القيام فكل قيام فيه ذكر فإنه يطول فالوضع فيه أولى

وعن " محمد بن الحنفية " رضى الله تعالى عنه قال الدعاء أربعة : دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية . ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه وعلى هذا قال " أبو يوسف " رحمه الله تعالى في الإملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على " الصفا " و " المروة " و " بعرفات " وبجمع وعند الجمرتين ولأنه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة . والإختيار الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم " لقوله صلى الله عليه و سلم خير الدعاء الخفي "

وعن " أبي يوسف " رحمه الله تعالى : أن الإمام يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلاة

قال : وإذا أم الرجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس بذلك لما روى عن " عمر " رضى الله تعالى عنه أنه أمر " أبي بن كعب " أن يصلي بالرجال في ليالي رمضان و " سليمان بن أبي حثمة " بأن يصلى بالنساء ولأن المسجد ليس بموضع الخلوة فلا بأس للرجل أن يجمع معهن فيه فأما في غير المسجد من البيوت ونحوها فإنه يكره ذلك إلا أن يكون معهن ذو رحم محرم منهن " لقوله صلى الله عليه و سلم ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان " وبتفرد النساء يزداد معنى خوف الفتنة فلا تزول الكراهة إلا أن يكون معهن محرم " لحديث " أنس " رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بهم في بيتهم قال فأقامني واليتيم من ورائه وأقام أمي " أم سليم " وراءنا " ولأن بوجود المحرم يزول معنى خوف الفتنة ويستوى إن كان المحرم لهن أو لبعضهن وتجوز الصلاة بكل حال لأن الكراهة لمعنى في غير الصلاة

قال : رجل فاتته الصلاة بالجماعة في مسجد حيه فإن أتى مسجدا آخر يرجو إدراك الجماعة فيه فحسن وإن صلى في مسجد حيه فحسن لحديث " الحسن " قال كانوا إذا فاتتهم الجماعة فمنهم من يصلى في مسجد حيه ومنهم من يتبع الجماعة ومراده الصحابة ولأن في كل جانب مراعاة جهة وترك أخرى في أحد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة وفي الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك حق مسجده فإذا تعذر الجمع بينهما مال إلى

صفحة [١٦٧] أيهما شاء والأولى في زماننا إن لم يدخل مسجده بعد أن يتبع الجماعة فإن دخل مسجده صلى فيه

قال : ولا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة إذا لم يخف فوات الوقت وكان " الكرخي " رحمه الله تعالى يستدل بهذا اللفظ أن له أن يترك الأربع قبل الظهر إذا فاتته الجماعة لأنه قال لا بأس بأن يفعل فدل أن له أن يترك وهو الذي وقع عند العوام والمعنى فيه أن من فاتته الجماعة فهو كالمدد لهم فليعجل أداء الفريضة ليلحق بهم في أن لا يتطوع قبل المكتوبة إذا لم يخف فوات الوقت والأصح أنه لا ينبغي له أن يدعه لأن التطوع مشروع جبرا لنقصان الفرائض وحاجة من فاتته الجماعة إلى هذا أمس

قال : وإذا أخذ المؤذن في الإقامة كرهت للرجل أن يتطوع لقوله صلى الله عليه و سلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر فإني لم أكرههما وكذلك إذا انتهى إلى المسجد وقد افتتح القوم صلاة الفجر يأتي بركعتي الفجر إن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة في الجماعة وهذا عندنا

وقال " الشافعي " رحمه الله تعالى يدخل مع الإمام على قياس سائر التطوعات

ولنا ما روى عن " ابن مسعود " رضى الله تعالى عنه أنه دخل المسجد والإمام في صلاة الفجر فقام إلى سارية من سواري المسجد وصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الإمام وعن " أبي عثمان النهدي " قال : إني لأذكر أن أبا بكر كان يفتتح صلاة الفجر فيدخل الناس ويصلون ركعتي الفجر ثم يدخلون معه وهذا بناء على أن عندنا لا يقضى هاتين الركعتين بعد الفوات فيحرزهما إذا طمع في إدراك ركعة من الصلاة كإدراك جميع الصلاة " قال صلى الله عليه و سلم من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك "

وعند " الشافعي " رحمه الله تعالى يقضيهما بعد الفراغ من الصلاة فيشتغل بإحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وإن خاف فوت الجماعة دخل مع القوم لأن أداء الصلاة بالجماعة من سنن الهدى قال " ابن مسعود " رضى الله تعالى عنه عليكم بالجماعات فإنها من سنن الهدى ولو صليتم في بيوتكم كما فعل هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبييكم لظللتم وقال " عمر " رضي الله عنه لقد هممت أن آمر من يصلى بالناس ثم أنظر إلى من لم يشهد الجماعة فآمر فتياني أن يحرقوا بيوتهم فدل أن الجماعة أقوى السنن فيشتغل بإحراز فضيلتها ولم يذكر إذا كان يرجو إدراك التشهد وقيل : على قول " أبي حنيفة " و " أبي يوسف " رحمهما الله إدراك التشهد كإدراك ركعة كما في صلاة الجمعة فيبدأ بركعتي الفجر

صفحة [١٦٨] وعند " محمد " رحمه الله تعالى لا يعتبر إدراك التشهد كإدراك ركعة فيدخل مع الإمام

قال : رجل سلم على تمام من صلاته في نفسه ثم اقتدى به رجل وكبر ثم ذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة أو أنه لم يقرأ التشهد في الرابعة فاقتداء الرجل به صحيح لأن سلام الإمام سهو وسلام السهو لا يخرجه من الصلاة فحصل الإقتداء في حال بقاء تحريمة الإمام فإن عاد الإمام إلى سجدة التلاوة أو قرأ قراءة التشهد تابعه الرجل ثم يقوم لإتمام صلاته بعد فراغ الإمام من التشهد أو من سجود السهو

وإن لم يعد الإمام إليها لم تفسد صلاته لأن ما تذكر ليس من الأركان وكذلك لا تفسد صلاة المقتدى فيقوم لإتمام صلاته

وإن ذكر الإمام أن عليه سجود السهو فعلى قول " أبي حنيفة " و " أبي يوسف " رحمهم الله تعالى اقتداء الرجل به موقوف فإن عاد الإمام إلى سجود السهو صح الإقتداء وتابعه الرجل وإن لم يعد ة يصح اقتداؤه به

وعند " محمد " و " زفر " رحمهم الله تعالى الإقتداء صحيح على كل حال

وقال " بشر " : لا ييصح الإقتداء على كل حال لأن مذهبه أن سجود السهو ليس من الصلاة فإنه يؤدي بعد السلام

وعندنا سجود السهو من الصلاة لأنه جبر لنقصانها

ثم عند " محمد " و " زفر " رحمهما الله تعالى من سلم وعليه سجود السهو لا يصير خارجا من الصلاة لأنه قد بقى عليه واجب من واجبات الصلاة فهو كسجدة التلاوة وقراءة التشهد ولو خرج من الصلاة لم يعد فيها إلا بتحريمة جديدة فإذا لم يخرج صح اقتداء الرجل به على كل حال

وعند " أبي حنيفة " و " أبي يوسف " رحمهما الله بالسلام يخرج من الصلاة لأن السلام محلل " قال صلى الله عليه و سلم وتحليلها التسليم " وقد أتى به في موضعه مع العلم بحاله فيعمل عمله في التحليل إلا أنه إذا عاد يعود إلى حرمة الصلاة ضرورة ولا تتحقق تلك الضرورة قبل عوده فيخرج بالسلام من الصلاة عند " أبي حنيفة " رحمه الله تعالى ثم يعود إليها بالعود إلى سجود السهو

وعند " أبي يوسف " رحمه الله تعالى يتوقف حكم خروجه من الصلاة فلهذا كان الإقتداء به موقوفا وينبنى على هذا الأصل أربع مسائل

إحداها ما بينا

والثانية إذا نوى المسافر الإقامة بعد ما سلم وعليه سجود السهو فعند " أبي حنيفة " و " أبي يوسف " رحمهما الله تعالى لا يتعين فرضه ويسقط عنه سجود السهو

وعند " محمد " و " زفر " رحمهما الله تعالى يتعين فرضه فيقوم لإتمام صلاته

والثالثة إذا ضحك قهقهة في هذه الحالة لم يلزمه الوضوء في قول " أبي حنيفة " و " أبي يوسف " رحمهما الله تعالى

وقال " محمد " رحمه الله تعالى يلزمه الوضوء لصلاة أخرى

والرابعة إذا اقتدى به رجل بنية التطوع ثم تكلم قبل عود الإمام إلى سجود السهو فليس عليه قضاء شيء عند " أبي حنيفة " و " أبي يوسف " رحمهما الله تعالى وإن عاد الإمام إلى سجود

صفحة [١٦٩] السهو بعد ذلك

وعند " محمد " رحمه الله تعالى عليه قضاء التطوع لأن أقتداءه به حصل في حال بقاء الحرمة فصار شارعا في التطوع ثم مفسدا فعليه القضاء والله سبحانه وتعالى أعلم ." (١)

""""""""" صفحة رقم ١١٣ """""""

وهي ما لو طبخ به طعام مائع فإنه يكره تناوله فإنها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بالنار بعد تشميسه وقبل تبريده ، أما إذا برد ثم سخن بالنار فإنها أي الكراهة تزول ولا تعود بعد ذلك اه زي . وإذا برد الماء المشمس في الإناء المذكور ثم شمس ثانيا في إناء من خزف مثلا عادت الكراهة على المعتمد ، لأن الزهومة لم تزل بالتبريد بل زال تأثيرها للشروط بالسخونة وقد وجدت لأن غاية الأمر أن الزهومة كامنة فيه ، فإذا شمس ثانيا ظهرت منه كما أفاده شيخنا ح ف . قوله : (ولذهاب الزهومة) ظاهره أنها وجدت في أول الحرارة ، ثم ذهبت بشدتها . قوله : (تأثيرها) أي النار . قوله : (باردة) كالشأم أو معتدلة كمصر . قوله : (وأما المطبوخ به) ماقبل لمحذوف أي ما تقدم في غير المطبوخ به وأما الخ . وقوله : (كره) أي إذا استعمل حال حرارته . وقوله : (وكذا في الميت) معتمد . قوله : (كالخيل) أي البلق وغيرها والتقييد بالبلق ليس بشرط عند المحققين ، فالبرص يوجد في الخيل مطلقا ، وإنما قيد بعضهم بالبلق لأنه يظهر في الأبلق أكثر اه ح ف . قوله : (لأن ضرره مظنون) قضيته جواز الاستعمال مع الكراهة إذا ظن الضرر وليس كذلك ، بل يحرم استعماله حينئذ ، فكان ينبغي التعبير بالتوهم إذ الكراهة في التوهم فقط ، أما إذا تحقق الضرر أو ظنه بمعرفته أو عدل رواية فإنه يحرم م د . وقوله : بمعرفته أي طبا لا تجربة رشيدي وع ش . خلافا لابن حجر القائل إنه يعمل بتجربة نفسه . قوله : (أي عند ضيق الوقت) أي حيث لا ضرر ، وإلا فيحرم وينتقل للتيمم ، وإذا قلنا بالوجوب هل يقتصر على غسلة واحدة فيكره ما زاد عليها والغسل للمسنون والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك فيه نظر ويتجه المنع اه سم . وقوله : (ويتجه المنع) أي منع ما زاد على الواجب وما بعده أي فيكره ذلك . قال سم : وتزول الكراهة بالوجوب وكأن مدركه أن الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهي الاستعمال ، والشيء إذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان . وأما الصلاة في أرض مغصوبة فلها جهتان ، ولذا كان لها حكمان أي الوجوب والحرمة .." (٢)

---

(١) المبسوط، ١/١٦٤

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/١١٣

قوله : (لأنه ليس بصائم حقيقة) لكنه يعطي حكم الصائم . قوله : (في اختصاصها) أي الكراهة ، قوله : (إنما يظهر حينئذ) أي وأما قبله فيحال التغير على ما كان من أثر الطعام والشراب ليلا . قوله : (ويلزم من ذلك) أي من المعنى الذي ذكره . قوله : (أن يفرقوا) من باب نصر . قوله : (أو تناول) عطف عام على خاص ، والمراد تناول شيئا مما يقتضي التغير لا نحو جماع . قوله : (أم لا) الأولى أن يقول ومن لا ؛ لأن بين تقتضي العطف بالواو لأنها لا تضاف إلا لمتعدد . قوله : (فيكره للمواصل الخ) تفريع على الشق الثاني أي لأن تغير الفم قبل الزوال بالصوم لا بالطعام لأنه لم يتناوله . قوله : (قبل الزوال) أي وبعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر ، وهذا هو المعتمد فيكره جميع النهار وكما تزول الكراهة بالغروب تزول بالموت لبطلان الصوم به لأنه الآن ليس بصائم وممسك اه طوخي وفي ع ش : فرع : لو مات الصائم هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك قياس دم الشهيد الحرمة ، وبه قال م ر . قوله : (بعد الزوال) ظرف لتغير ، سواء كان الأكل أو النوم بعد الزوال أو قبله تأمل . قوله : (أنه لا يكره له السواك وهو كذلك) معتمد وعبارة شرح م ر . نعم إن تغير فمه بنحو نوم استاك لإزالته كما أفتى به الوالد اه . ففي قول الأجهوري لكن عبارة م ر في الشرح قاضية بالكراهة نظر فلا تغتر به . وقوله : إنه لا يكره بحذف إنه لأن لا يكره خبر إن الأولى . ويجاب بأنه أعادها تأكيدا . قوله : (على شبر) أي بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه لما قيل : إن الشيطان يركب على الزائد . ويستحب إمساكه بيده اليمنى بأن تجعل الخنصر من يمينك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود . ولا يقبض على السواك فإن ذلك يورث الباسور ، وإنما كان باليد اليمنى وإن كان لإزالة التغير لأن اليد لا تباشره ، وبه يفرق بينه وبين الاستنثار بالمثناة أي نتر الذكر ، ويستحب أن يبلع ريقه أول ما يستاك وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل إنه أمان من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعد ذلك شيئا لما قيل إنه يورث الوسواس اه مرحومي . قوله : (لثاني) بتثليث اللام جمع لثة بتثليثها أيضا وهي ما حول الأسنان . وعبارة ق ل هي اللحم المغروز فيه الأسنان وأصل لثة لثي حذفت لام الكلمة وعوض عنها التاء ، وأما لهاتي فمفرد لا جمع وهي قطعة لحم في أقصى سقف الحلق مشرفة على القلب تروح عليه ولولاها احترق القلب اه شيخنا .." (١)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٧٧/١

قوله : (بحضرة) بتثليث الحاء المهملة أ ج قوله : (يتوق إليه) أي يشتاق إليه وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الفاكهة ، ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سلطان التقييد بالشديدين فاحذره . وعبارة م د قوله : يتوق أي يشتاق أي يشتد شوقها إليه ، وخرج به الشوق وهو ميل النفس إلى الأطعمة اللذيذة فلا عبرة به اه . قال الشيخ عميرة : وهو شامل لمن ليس به جوع أو عطش وهو كذلك ، فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش ، بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الأمر كذلك اه ع ش على م ر . وعبارة أ ج قوله : وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجى حضوره عن قرب ، ولا تزول الكراهة إلا بأكل حاجته بتمامها وهو الأقرب ولكن محله حيث اتسع الوقت اه شرح م ر اه قوله : (يبصق) بالصاد والزاي والسين قوله : (قبل وجهه) لخبر الشيخين (إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره) وهذا في غير المسجد أما فيه فيحرم لخبر الشيخين (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر شرح المنهج . وقوله : قبل وجهه لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا للقبلة كما في شرح م ر . أما إذا لم يكن مستقبلا فلا يكره قبل وجهه ، وعبارة البرماوي ويكره البصاق خارج الصلاة أمامه مطلقا ولجهة القبلة وجهة يمينه أيضا . وقوله : أو عن يمينه أي إذا كان في غير مسجده ، أما فيه فيبصق عن يمينه ويكره عن يساره لأن القبر الشريف يكون كذلك ، بل إذا قصد الإهانة يحرم ويخشى عليه الكفر ، وإنما كره البصاق عن اليمين إكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنات البدنية ، فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه فيه من ذلك شيء ، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان كما في شرح م ر . وقوله : إكراما للملك قال الرشيدي : إنما يظهر بالنسبة للمصلي على أن في هذه الحكمة وقفة إن لم تكن عن توقيف وعبارة حج : ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الأول اه . وقوله : أما فيه فيحرم أي إن أصاب البصاق شيئا من أجزائه ، أما البصاق على حصره فلا يحرم من حيث البصاق في المسجد أي وإن حرم من حيث إن فيه تقدير حق الغير وهو المالك إن وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف ، ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة كما في شرح م ر . ومحل الحرمة حيث بقي حرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة ، وحيث أصاب جزءا من أجزائه دون هوائه ، وسواء أكان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملحظ التقذير وهو منتف في ذلك كالفصد في إناء أو

قمامة به ، وإن لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه وأن الفصد مقيد." (١)

"(قوله كمشمس) أي مسخن بالشمس وسواء كان بوضع واضع فيها أو لا ، وإن كان اللفظ ظاهرا في الأول فلو عبر بمتشمس لكان أولى (قوله والقول بالكراهة قوي) ، وهو المعتمد (قوله بكونه في الأواني الصفر) أي النحاس الأصفر لما يحدث من البرص هكذا نقله ابن الإمام عن ابن العربي إلا أن القرافي قال يخرج من الإناء مثل الهباء بسبب التشمس في النحاس والرصاص فيتعلق بالأجسام فيورث البرص ولا يكون ذلك في الذهب والفضة لصفائهما فلعل ابن العربي لا يوافق على ذلك وإلا فلا وجه للاقتصار على الأواني الصفر وخصص بعض الشافعية ذلك بخصوص النحاس ولم يفصل بين كونه أصفر أو لا وبعبارة أخرى وهل الكراهة شرعية ، وهو ما ارتضاه الحطاب أو طبية وبه قال ابن فرحون ؛ لأن الشمس لحدتها تفصل من الماء زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فإن النار تذهب الزهومة والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها والتحقيق أن الإرشاد شرعي والفرق بين المندوب أنه لثواب الآخرة والإرشاد لنفع الدنيا عج قال ابن فرحون وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أم لا أو يرجع ذلك للأطباء وفي شرح المنهج إن برد زالت الكراهة فيه انتهى .

(أقول) وحينئذ فتزول الكراهة بتبريده ؛ لأنا نرجع للشافعية فيما لا نص فيه عندنا .

(تنبيه) : يكره استعمال المشمس في البدن في وضوء أو غسل مطلوب أو لا أو غسل نجاسة في البدن لا في." (٢)

"والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها انتهى .

(قلت) : في هذا الكلام نظر لأنه حيث نهى الشرع عن شيء أثيب على تركه كمن ترك أكل السم امتثالا لنهي الشرع عن التسبب في قتل النفس وهو ظاهر وكلام ابن الإمام السابق فيه إشارة إلى ذلك وذكر النووي عن بعض الشافعية نحو ما قال ابن فرحون وقال : هذا خلاف المشهور ، (الثالث) قال ابن فرحون : وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أو لا أو يرجع في ذلك للأطباء أما إن قيل إن العلة تحلل أجزاء من الإناء فلا تزول الكراهة بتبريده انتهى .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٢٦٠

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١/٣٤٣

(قلت) : وعند الشافعية في ذلك خلاف ، (الرابع) الظاهر أنه إنما يكره استعمال المشمس في الوضوء والغسل وسواء كان من حدث أو تبرد أو مندوب إليه وفي غسل النجاسة به من البدن وأما غسل النجاسة به من غير البدن فلا كراهة في ذلك إذا لم يباشر ذلك بشيء من بدنه وصرح بذلك الشافعية نعم ينبغي أن يكره شربه وأكل طعام طبخ فيه إن قال الأطباء أنه يضر وقد نص الشافعية على ذلك ، (الخامس) أما المشمس في البرك والأنهار فمتفق على عدم كراهته قاله النووي في شرح المهذب قال : لعدم إمكان الصيانة وتأثير الشمس انتهى ، .

(قلت) : ولم أقف على ما يخالفه وقوله وتأثير الشمس أي ولعدم تأثير الشمس ، (السادس) المسخن بالنار لا كراهة فيه كما صرح بذلك ابن الحاجب وغيره لكن قيد ذلك ابن الكروي بأن لا يكون شديد التسخين فإن كان شديد التسخين كره ومثله شديد البرودة قال : لأنه ينافي الخشوع." (١)

"والثياب ونحوها ويكره شربه وأكل المطبوخ به إن قال الأطباء بضرره **وتزول الكراهة** بتبريده وكراهة سؤر الماء ، والمدخل فيه ، وإباحة الطعام محلهما إذا لم تر النجاسة على فمه ، أو يده حين استعماله . (وإن ريئت) بكسر الراء وسكون المثناة تحت أصله بضم الراء وتقديم الهمز مكسورا على المثناة فحذفت ضمة الراء ونقلت كسرة الهمز إليها وقدمت المثناة على الهمز أي علمت النجاسة بمشاهدة ، أو أخبار كائنة (على فيه) أي فم شارب الخمر وما لا يتوقى نجسا أو يده التي أدخلها في الماء ، أو غيرها من أعضائه وصلة " ريئت " (وقت استعماله) الماء والطعام (عمل) بضم فكسر أي حكم (عليها) أي بمقتضاها فإن غيرت الماء نجسته ، وإلا كره استعماله إن كان قليلا ونجست الطعام إن كان مائعا ، أو جامدا ، أو أمكن سريانها فيه .." (٢)

"(قوله كمشمس) أي مسخن بالشمس وسواء كان بوضع واضع فيها أو لا ، وإن كان اللفظ ظاهرا في الأول فلو عبر بمتشمس لكان أولى (قوله والقول بالكراهة قوي) ، وهو المعتمد (قوله بكونه في الأواني الصفر) أي النحاس الأصفر لما يحدث من البرص هكذا نقله ابن الإمام عن ابن العربي إلا أن القرافي قال يخرج من الإناء مثل الهباء بسبب التشمس في النحاس والرصاص فيتعلق بالأجسام فيورث البرص ولا يكون ذلك في الذهب والفضة لصفائهما فلعل ابن العربي لا يوافق على ذلك وإلا فلا وجه للاقتصار على الأواني الصفر وخصص بعض الشافعية ذلك بخصوص النحاس ولم يفصل بين كونه أصفر

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٦٠/١

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٥٠/١

أو لا وبعبارة أخرى وهل الكراهة شرعية ، وهو ما ارتضاه الحطاب أو طبية وبه قال ابن فرحون ؛ لأن الشمس لحدتها تفصل من الماء زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فإن النار تذهب الزهومة والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها والتحقيق أن الإرشاد شرعي والفرق بين المندوب أنه لثواب الآخرة والإرشاد لنفع الدنيا عج قال ابن فرحون وانظر هل **تزول الكراهة** بتبريده أم لا أو يرجع ذلك للأطباء وفي شرح المنهج إن برد زالت الكراهة فيه انتهى .

(أقول) وحينئذ **فتزول الكراهة** بتبريده ؛ لأنا نرجع للشافعية فيما لا نص فيه عندنا .

(تنبيه) : يكره استعمال المشمس في البدن في وضوء أو غسل مطلوب أو لا أو غسل نجاسة في البدن لا في." (١)

"بالشمس أن التسخين في الأواني المذكورة يورث الماء زهومة ، فإذا غسل العضو بذلك الماء انحبس الدم عن السريان في العروق وانقلب برصا ، وأما المشمس في أواني الفخار أو الذهب أو الفضة أو البرك والأنهار فلا كراهة في استعماله (تنبيه) على القول بأن استعمال المشمس مكروه فالكراهة في استعماله في البدن في وضوء أو غسل ، ولو غير مطلوب وغسل نجاسة من البدن لا من غيره كالثوب ويكره شربه وأكل ما طبخ به إن قالت الأطباء بضرره ، **وتزول الكراهة** بتبريد الماء لزوال علة الكراهة حينئذ على ما في حاشية شيخنا (قوله : يمنع انفصال الزهومة منها) أي من الأواني المذكورة للماء (قوله : فلا يكره) أي ، ولو كان التسخين في أواني النحاس (قوله : محله إلخ) أي محل هذا التفصيل المتقدم إن لم تر النجاسة على فيه ، فإن رئيت عمل عليها أي ففيه تفصيل آخر (قوله : أي علمت) أشار به إلى أن الرؤية في كلامه علمية لا بصرية فلا يقال الصواب أن يعبر بتيقنت بدل ريئت وأصل ريئت رئيت بتقديم الهمزة على الياء ففيه قلب مكاني وضع الياء مكان الهمزة والهمزة مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله : على فيه) لا مفهوم له بل مثل الفم غيره كما أشار له الشارح (قوله : : أو على يده) أي شارب الخمر (قوله : عمل عليها) أي على النجاسة." (٢)

"الثالثة غسل الكفين قبل الوجه

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٤٣/١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٢٦/١

سواء قام من النوم وشك في نجاسة اليد وأراد غمس يده في الإناء أم لم يكن شيء من ذلك لكن إن أراد غمس يديه في إناء قبل غسلهما كره إن لم يتيقن طهارتهما

فان تيقنها فوجهان

الأصح لا يكره الغمس

قلت ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا قبل الغمس

نص عليه البويطي وصرح به الأصحاب للحديث الصحيح

وقال أصحابنا إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة مجوفة بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده وليس معه ما يغترف به استعان بغيره أو أخذ الماء بفمه أو طرف ثوب نظيف ونحوه

والله أعلم

الرابعة المضمضة والاستنشاق ثم أصل هذه السنة يحصل بوصول الماء إلى الفم والأنف

سواء كان بغرفة أو أكثر

وفي الأفضل طريقان

الصحيح أن فيه قولين أظهرهما الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل

والثاني الجمع بينهما أفضل والطريق الثاني الفصل أفضل قطعا

وفي كيفيته وجهان

أصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من أخرى ثلاثا

والثاني بست غرفات وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح

وقيل مستحب

". (١)

" فصل في الأوقات المكروهة وهي خمسة أحدها عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح

وعلى الشاذ تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٥٨

والثاني استواء الشمس
والثالث عند الاصفرار حتى يتم غروبها
والرابع بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
والخامس بعد العصر حتى تغرب
وفي هذين الوقتين إذا قدم الصبح والعصر في أول الوقت طال وقت الكراهة وإذا أخرهما قصر
هذا هو المعروف لأكثر الأصحاب أن الأوقات خمسة كما ذكرنا
وفي الصبح وجهان آخران
أحدهما تكره الصلاة بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح
سواء صلى الصبح وسنتها أم لا
قال صاحب الشامل هذا الوجه هو ظاهر المذهب
وقطع به صاحب التتمة والثاني يكره ذلك لمن صلى السنة وإن لم يصل الفريضة
والصحيح ما سبق
وهو الموافق لكلام الجمهور
فرع النهي والكراهة في هذه الأوقات إنما هو في صلاة ليس لها فأما ما لها سبب فلا كراهة
والمراد بقولهم صلاة لها سبب أي سبب متقدم على هذه

". (١)

"والثانية: أن يقول في ابتداء وضوئه: بسم الله (١)، فلو نسيها في الابتداء، أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ، كما في الطعام. فان تركها عمدا فهل يشرع التدارك ؟ فيه احتمال. قلت: قول الامام الرافعي فيه احتمال عجيب، فقد صرح أصحابنا بأنه يتدارك في العمد، وممن صرح به المحاملي في (المجموع) والجرجاني في (التحرير) وغيرهما، وقد أوضحته في (شرح المهذب) (٢) قال أصحابنا: ويستحب التسمية في ابتداء كل أمر ذي بال من العبادات وغيرها حتى عند الجماع. والله أعلم. الثالثة: غسل الكفين قبل الوجه. سواء قام من النوم وشك في نجاسة اليد وأراد غمس يده في الاناء، أم لم يكن شئ من ذلك، لكن إن أراد غمس يديه في إناء قبل غسلهما، كره إن لم يتيقن طهارتهما (٣). فإن تيقنها، فوجهان. الاصح لا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٩٢

يكره الغمس. قلت: ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا قبل الغمس. نص عليه البويطي (٤)، وصرح به الاصحاب للحديث الصحيح (٥). وقال أصحابنا: إذا كان." (١)

"كون الشراب مسكرا أو كون الدواء مزيلا، فلا قضاء، كالاغماء. ولو علم أن جنسه مسكر، وظن أن ذلك القدر لا يسكر، وجب القضاء، لتقصيره. ولو وثب من موضع، لحاجة، فزال عقله، فلا قضاء. وإن فعله عبثا، وجب القضاء. فرع: لو ارتد، ثم جن، ثم أفاق وأسلم، وجب قضاء أيام الجنون، وما قبلها، تغليظا عليه. ولو سكر، ثم جن، وجب قضاء المدة التي ينتهي إليها السكر. وفيما بعدها من مدة الجنون، وجهان. الاصح: لا يجب القضاء، ولو ارتدت، ثم حاضت. أو سكرت، ثم حاضت، لم تقض أيام الحيض. ولو شربت دواء حتى حاضت، لم يلزمها القضاء. وكذلك لو شربت دواء حتى ألقت جنينا، ونفست، لم يجب القضاء على الصحيح، لان ترك الصلاة في حق الحائض والنفساء عزيمة. والحاصل، أن من لم يؤمر بالترك، لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء. فإذا لم يؤمر، كان تخفيفا. ومن أمر بالترك، فامتثل الامر، لا يتوجه أمره بالقضاء، إلا الحائض، فإنها مأمورة بترك الصوم، وبقضائه. وهو خارج عن القياس، للنص. فصل في الاوقات المكروهة وهي خمسة (١) (٢): أحدها: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح (٣) على الصحيح. وعلى الشاذ: تزول الكراهة، بطلوع قرص الشمس بتمامه. والثاني: استواء الشمس. والثالث: عند الاصفرار حتى يتم غروبها. والرابع: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.." (٢)

"لم يتعين) ضبب بينه وبين قوله لم يظن سم ولعل الانسب ولم يتعين بالواو بصري أي كما في بعض النسخ قوله: (وإلا حرم) أي وإن تعين قوله: (بأن لم يجد غيره الخ) أي ولم يظن ضرره بما مر كردي وشرح بافضل قوله: (وقد ضاق الوقت الخ) أي وإن لم يضق لم يجب ما ذكر لكن الافضل تركه إن تيقن غيره آخر الوقت ع ش قوله: (وجب استعماله) ويتجه أنه يقتصر حينئذ على غسلة واحد ة فيكره ما زاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك قاله سم اه بجيري قوله: (ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر فيه الغزي بأن الكراهة تنافي فرض العين قال الشارح في شرح العباب وهو تنظير ظاهر اه سم وكأن مدركه أن الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهي ا لاستعمال والشئ إذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان وأما الصلاة في أرض مغصوبة فلها جهتان ولذا كان لها حكمان الوجوب والحرمة بجيرمي قوله: (كمسخن بالنار الخ) أي إذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس إذا سخن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/١٦٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٣٠٢

بالنار قبل تبريده فإن الكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فإذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ مع شدتها فلا تزول بنار التسخين من باب أولى زيادي وبجيرمي وشيخنا ويأتي عن النهاية والمغني مثله قوله: (ولو بنجس مغلظ) بالوصف.

قوله: (بخلافها الخ) يتأمل سم قوله: (في الطعام المائع الخ) أي وإن طبخ بالنار فإنه يكره بخلاف الطعام الجامد كالخبز والارز المطبوخ به لم يكره ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن قبل تبريده بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك نهاية ومغني قوله: (لاختلاطها الخ) وصورته أن الماء المشمس

جعل حال حرارته في الطعام وطبخ به رشيدي وله: (ولا يكره) إلى قوله لكن الاولى في النهاية وإلى قوله ويكره في المغني إلا قوله وجزم إلى وهو قوله: (ويكره ماء وتراب الخ) وفي شرح العباب للشارح قضية كلامه كراهة استءمال هذه المياه في البدن في الطهارة وغيرها وهو ظاهر بل ينبغي كراهة استعمالها في غير البدن وكراهة التيمم بتراب هذه الامكنة وهو قريب وقد يدل له ما يأتي عن ابن العماد من كراهة الصلاة فيها ويتردد النظر في كرا هة أكل ثمارها والكراهة أقرب اه ونقل الهاتفي في حاشيته على التحفة عن شر ح العباب كراهة حجارتها في الاستنجاء ودباغها في الدباغ وأكل ثمارها وهل يكره أكل قوتها لعل عدم الكراهة أقرب للاحتياج إليه انتهى اه كردي.

قوله: (غضب عليها) أي على أهلها فالمياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان نهاية وقوله ديار ثمود هي مداين صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامي بقرب العلا وبيوتهم باقية إلى الآن منقورة في الجبال كما أخبر الله تعالى بذلك في قوله وتنحتون من الجبال بيوتا وبئر الناقة مستثناة في الحديث الصحيح كردي وقوله ديار قوم لوط وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت." (١)

"عند قبور الشهداء فقط غلط وألحق الاذرعي بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترف عند المصحف أولى سم قوله: (قبلة بيت المقدس) أي صخرته شيخنا قوله: فيكره فيها الخ) أي يكره استقبالها واستدبارها في غير المعد وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في

الكعبة من الساتر بشرطه كذا في النهاية وحاشية شيخنا وقال المغني إنما يكره استقبالها دون استدبارها كالشمس والقمر اه قول المتن (ولا يستدبرها) المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٧٦

منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وإذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج منه لان كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة إن استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك سم وأقره الشوبري وقال ع ش فرع أشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا إشكال لان المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعله ظهره إليها حال قضاء الحاجة سم على المنهج اه عبارة شيخنا والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضا وإن لم يكن بعين الخارج فيهما خلافا لمن قال لا يكون مستقبلا إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبرا إلا إذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع وعلم مما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال كل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد أنه يحرم اه وعبارة الرشيدي بعد كلام ذكره عن شرح الغاية لسم ولا يخفى أن المرجع واحد غالبا والخلاف إنما هو في مجرد التسمية فإذا جعل ظهره للقبلة فتغوط فالشارح م ر كالشهاب ابن حجر يسميانه مستقبلا وإذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالاول مستقبل اتفاقا والثاني مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل ظهره أو صدره للقبلة وألفت ذكره يمينا أو شمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح م ر كالشهاب بن حجر بخلافه عند الشهاب بن قاسم وغيره اه قوله: (ارتفاعه ثلثا ذراع الخ) هذا في حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لانه يستر سرته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه أنه يعتبر في القائم أن يستر من سرته إلى موضع قدميه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج

الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهي بالركبة نهاية عبارة شيخنا وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أ تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه إلى سرته لان هذا حريم العورة اه وعبارة المغني نعم لو بال قائما لا

بد من ارتفاعه إلى أن يستر عورته اه قوله: (فإن فعل) أي الاستقبال أو الاستدبار مع الساتر المذكور كردي قوله:." (١)

"لمرض في لثته ويخشى الفطر منه الخ اه قوله: (**وتزول الكراهة** بالغروب) كذا في المغني وشرح الغاية للغزي وقال شيخنا وكذا بالموت لانه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخي وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملي اه قوله: (الخشنة) لا حاجة إليه قوله: (هل يكره الخ) اعتمده سم وشيخنا واعتمد البجيرمي عدم الكراهة قول المتن (والتسمية أوله) ويسن التعوذ قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الاسرار بها شيخنا وفي النهاية والمغني مثله إلا قوله والاسلام نورا وقوله ويسن الاسرار بها قوله: (أي الوضوء) ولو بماء مغصوب لانه قربة والعصيان لعارض وتسن لكل أمر ذي بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها لمحرم نهاية وفي المغني ما يوافقه إلا أنه قال بالكراهة لمحرم عبارة سم قال في العباب وتكره أي التسمية لمحرم أو مكروه قال في شرحه والظاهر أن المراد بهما المحرم أو المكروه لذاته فتسن في نحو الوضوء بمغصوب وبحث الاذرعي حرمتها عند المحرم ضعيف اه اه وعبارة ع ش قوله م ر لمحرم أي لذاته كالزنى وشرب الخمر بقي المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر وقضية ما ذكر أنها مباحة فيه اه وعبارة الرشيدي ولينظر لو أكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول وحينئذ فصورة المحرم الذي تحرم التسمية عنده أن يشرب خمرا أو يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين أكل المغصوب أن الغصب أمر عارض على حل المأكول الذي هو الاصل بخلاف هذا اه قوله: (أو حمله الخ) اقتصر عليه في شرح بافضل وقال الكردي عليه لم يقل إنه ضعيف كما قال به في التحفة والايعاب لما بينته في الاصل من أن له طرقا يرتقي بها إلى رتبة الحسن فراجعه بل بعض طرقه

حسن اه قوله: (لما يأتي الخ) راجع للمعطوف فقط قوله: (وأقلها) إلى قوله كما يصرح به في النهاية والمغني قوله: (وأقلها بسم الله) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية بخصوصها شيخنا عبارة سم.

فرع: هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الامور فأجاب م ر بالمنع لان

---

(١) حواشي الشرواني، ١/١٦٢

البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضؤوا بسم الله أي قائلين ذلك كما فسره به الائمة وأقول لقائل أن يقول إن حديث كل أمر ذي بال شامل للوضوء اه قوله: (وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ويأتي بذلك ولو جنوحائضا ونفساء كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر شيخنا قول المتن (فإن ترك) إن بني للمفعول فالتذكير بتأويل التسمية بمذكر أي قول بسم الله أو ذكر بسم الله أو الاتيان به مثلا سم قوله: (قائلا بسم الله الخ) أو." (١)

"قوله: (وفاطمة) مبتدأ وجملة الظاهر أنها الخ خبره قول المتن (ولايكره الركوب الخ) أي لا بأس به مغني قوله: (أي الجنازة) إلى قوله ويؤيده النهاية إلا قوله خلافا للروياني وقوله ووقع في المجموع بإسناد ضعيف وقوله قال شارح وقوله واعترض إلى وأفهم وكذا في المغني إلا قوله ويرد إلى ويجوز قوله: (لغير عذر) أي كضعف وبعد مكان نهاية ومغني قول المتن (باتباع المسلم) أي مشيه ع ش قول المتن (جنازة قريبه الكافر) ولا يبعد كما قاله الاذرعي إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب ويلحق به أيضا المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر نهاية

ومغني قوله: (أنه (ص) أمر الخ) بدل من خبر أبي داود عبارة النهاية والمحلى لما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله (ص) فقلت له إن عمك الضال قد مات قال انطلق فواره اه قوله: (ولا دليل فيه) أي في الخبر على مطلق القرابة نهاية ومغني قوله: (لانه) أي عليا كرم الله وجهه نهاية قوله: (ويرد) أي نزاع الاسنوي قوله: (وبفرضه) أي فرض لزوم تجهيز أبي طالب علي كرم الله وجهه بخصوصه.

قوله: (فلا يلزمه الخ) أي إذا كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته نهاية قوله: (ويجوز له الخ) أي مع الكراهة نهاية ومغني قوله: (زيارة قبره) أي قبر قريبه الكافر نهاية قوله: (وكالقريب زوج الخ) مفهومه أنه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما يأتي عن الشاشي ولو قيل بكراهته هنا كما أن المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا وسيأتي للشارح م ر أن زيارة قبور الكفار مباحا خلافا للماوردي في تحريمها وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالاباحة عدم الكراهة إلا أن يراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردي ع ش.

قوله: (واعترض) أي على ذلك الشارح قوله: (بأن الاوجه تقييده الخ) خلافا للمغني والنهاية وقد يقال بعد

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٢٤

التقييد بما ذكر لا وجه للتخصيص بالجار فليتأمل بصري قوله: (أي لنحو قريبه) أي قريب الجار واللام متعلق بإسلام قوله: (وأفهم المتن حرمة الخ) سيأتي خلافه في هامش وزيارة القبور للرجال سم وتقدم عن ع ش أن المعتمد الكراهة قوله: (وبه) أي بالتحريم قول المتن (اللغط) بفتح العين وسكونها نهاية.

قوله: (ولو بالذكر الخ) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع سم على حج اه على ع ش قوله: (كرهوه حينئذ) عبارة النهاية والمغني كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكو ت في حال السير مع الجنازة اه قال ع ش ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لان في تركه إزراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع اه وفيه وقفة ظاهرة قوله: (استغفروا لاخيكم) أي قول المنادي مع الجنازة استغفروا الخ نهاية.

قوله: (لا غفر الله لك) كان مراده رضي الله تعالى عنه لا يستغفر له أي لا يشتغل به الآن باللسان جهرا لكونه بدعة ثم ابتدأ الدعاء بقوله غفر الله لك أمرك بالبدعة فكان الظاهر الاتيان بالواو ولعل الحكمة في تركها

خروجه مخرج الزجر ثم الظاهر أنه حيث غلب على الظن أن اشتغالهم بالجهر بالذكر يمنع من معصية كنحو غيبة **تزول الكراهة** بصري أقول تأويله الحديث بما ذكر حسن جيد في الغاية وحمله سم على ظاهره فقال يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التأديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر اه قوله: (بل يسكت) أي لا يرفع صوته عبارة النهاية والمغني بل." (١)

"ويحل أكل الضبع والثعلب من الوحوش وبه قال أحمد وعنه رواية أخرى في الثعلب خاصة

حلية العلماء ج:٣ ص:٣٥٢

وقال أبو حنيفة لا يحل أكلها

وقال مالك يكره اكلها

ويحل اليربوع وبه قال أحمد

وقال ابو حنيفة لا يحل

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٨٧

ويحل القنفذ

وقال ابو حنيفة وأحمد لا يحل

والوبر مباح وهو دويبة أنبل من ابن عرس كحلاء العينين وابن عرس حلال خلافا لأبي حنيفة وأحمد

والضب حلال وبه قال مالك وأحمد

وقال ابو حنيفة لا يحل

وفي ابن آوى وجهان

أحدهما لا يحل

والثاني يحل

والشاة الجلالة هي التي يكون أكثر علفها العذرة اليابسة يكره أكلها ولا يحرم

حلية العلماء ج:٣ ص:٣٥٣

وقال أحمد يحرم لحمها ولبنها وكذا الدجاجة يحرم لحمها وبيضها وتحبس وتعلف علفا طاهرا حتى تزول رائحة النجاسة فتحل عنده وتزول الكراهة عندنا

وقال بعض أهل العلم يحبس البعير والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة ثلاثة أيام وقيل سبعة وكذا نقول في الزروع التي تطرح فيها النجاسة وتروى بها

وذكر في الحاوي إذا كان قد تغير رائحة لحمها بالنجاسة تغيرا كثيرا ففي إباحة أكله وجهان حكاهما أبو علي بن ابي هريرة

أحدهما أنه مباح

والثاني انه حرام وعلى هذا إذا ارتضع الجدي من كلبة أو خنزيرة حتى نبت لحمه منه كانت إباحته على الوجهين

ولا يحل ما يتقوى بنابه كالأسد والنمر والذئب وبه قال أبو حنيفة وأحمد

وقال مالك يكره ذلك ولا يحرم وكذا قال في الكلب واختلف في علة التحريم في نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع

حلية العلماء ج:٣ ص:٣٥٤

فعلل الشافعي رحمه الله بما قوي بنابه وعدا عن الحيوان

وقال ابو إسحاق من اصحابنا هو ما كان عيشه بنابه دون غيره ولا يأكل إلا ما يفترس من الحيوان

وقال ابو حنيفة هو ما فرس بنابه وإن لم يبتد بالعدوى وعاش بغير نابه." (١)

"فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما) لحديث ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده﴾ رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم، كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد، ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا، كما ذكره في الروضة عن الشافعي والأصحاب للحديث، والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة. قال في الدقائق: احترز بالإناء عن البركة ونحوها، والمراد إناء فيه دون قلتين، فإن تيقن طهرهما لم يكره غمسهما، ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه. (والمضمضة والاستنشاق) لأنه صلى الله عليه وسلم فعلهما في وضوئه كما في حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره، ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم والأنف (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما، وسيأتي.

)."(٢)

"أو لبن بدر أى لبن أتن بضم الهمزة والتاء جمع أتان بالمثناة وهى الأنثى من الحمر الأهلية فلا اجتهاد إذ لا أصل للخمسة في حل المطلوب بل في مسئلة البول يريقها أو أحدهما أو يصب منه في الآخر ثم يتيمم فلو تيمم قبل ذلك لم يصح لأنه تيمم بحضرة طاهر بيقين له طريق إلى إعدامه فلا يشكل بصحة اليمم بحضرة ماء منع منه نحو سبع وفي مسئلة ماء الورد يتوضأ بكل منهما مرة ويعذر في تردده في النية وإن قدر على طهور بيقين ولا يجب عليه إزالة التردد بان يأخذ غرفة من هذا وغرفة من الآخر ويستعملها دفعة في وجهه ناويا ولو اشتبهت ميتة بمذكيات بلد أو إناء بول بأواني بلد فله أخذ بعضها بلا اجتهاد إلى أن يبقى واحد (ومحرما) أى لا يتحرى فيها لو اشتبهت بأجنبيات محصورات إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها فإن ادعى امتيازها بعلامة فلا اجتهاد أيضا لأنها إنما تعتمد عند اعتضاد الظن بأصل الحل والأصل في الأبضاع الحرمة فإن اشتبهت بغير محصورات فله أن ينكح منهن إلى أن يبقى عدد محصور لئلا ينسد عليه باب النكاح وكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عده بمجرد

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٣/١٤.

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ١/٥٨

النظر كالمائتين فغير محصور وإن سهل عدة كعشرة وعشرين فمحصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب ولو اشتبهت زوجته بأجتناب حرم عليه أن يطأ منهم مطلقا لأن الوطء لا يباح إلا بالعقد ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة فيحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط وقد أشار الناظم بكلامه إلى بعض شروط الاجتهاد فمنها أن يكون بين متعدد وأن يكون باقيا على الأصح خلافا للرافعي وأن يكون لكل من المشتبهين أصل في حل المطلوب وأن يكون للعلامة في المتعدد مجال أى مدخل وكلها تعلم من كلامه على هذا الترتيب وأما ظهور العلامة فإنما هو شرط للعمل وبالاجتهاد & باب السواك &

وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها (يسن) السواك مطلقا لخبر (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم لكنه (لا) يسن (بعد زوال الصائم) أى زوال شمس يومه بل يكره لخبر الصحيحين (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لغير (أعطيت أمتى في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك) رواه السمعاني وقال حديث حسن كما ذكره في المجموع من حكاية ابن الصلاح والمساء بعد الزوال وأطيبيه الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته فيما ذكر وأما خبر أبى داود وغيره عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وهو صائم مالا أعد) فليس فيه أنه فعله بعد الزوال **وتزول الكراهة** بغروب الشمس في الأصح والمعنى في أختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بسبب الصوم إنما يظهر غالبا حينئذ ولو واصل وأصبح صائما كره له ذلك قبل الزوال وبعده أخذا من العلة كما قاله الجيلى في الإعجاز وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر غير الخلوف كنوم أو وصول شيء كريه الريح إلى فمه فاستاك لذلك لم يكره كما قاله المحب الطبري في شرح التنبيه (وأكدوه لانتباه النائم) أى يتأكد طلب السواك لانتباه النائم من نومه ليلا كان أو نهارا لخبر الصحيحين (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك) أى يدلكه وقيس بالنوم المذكور غيره بجامع

". (١)

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٣٧

"في أثناء صلاته حاز الفضيلة من حين نيته ولم تنعطف على ما قبلها واما الجمعة فتجب نيته فيها فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء كان من الأربعين ام زائدا عليهم نعم إن لم يكن من اهل وجوبها ونوى الجمعة صحت صلاته فإن نواها في غيرها وعين المؤتم به فاخطأ لم يضر لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها وأن نوى فيها كذلك فأخطأ ضر لأن ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه ولو أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام ثم للهوى فإن اقتصر على تكبيرة ونوى بها الإحرام فقط وأتمها قيل هوية انعقدت صلاته والافلا وتكره مفارقة الإمام من غير عذر ويعذر ب بما يعذر به في الجماعة وبترك الإمام سنة مقصودة وبتطويله وبالماموم ضعف أوله شغل وتدرك الركعة بادراك ركوع محسوب للإمام حيث اطمان قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع ولو شك في أدراك حد الإجزاء لم يدركها كمن أدركه بعد الركوع وعليه متابعته في الفعل الذي أدركه فيه ويكبر إن كان محسوبا للمأموم أو وافقه في التكبير وتستحب موافقته في التشهد والتسبيحات وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته وما يأتى به بعد سلامة فهو آخرها فيعيد فيه القنوت وسجود السهو & باب صلاة المسافر & أي كيفيتها شرعت تخفيفا لما يلحقه من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم وأهمها القصر ولهذا بدأ المصنف به كغيره فقال (رخص قصر) صلاة ذات (أربع) من الركعات (فرض ١) من الصلوات الخمس (إدا) أي مؤدي ولو بادراك ركعة منه في وقته (وفائت في سفر) سواه قضاه في ذلك السفر أم في سفر آخر إلى ركعتين بالاجماع وقال تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ الآية وعلم من كلامه أنه لو أتم جاز وهو كذلك وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين ط أي في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الأخبار لكن القصر أفضل من الإتمام إذا بلغ السفر ثلاث مراحل للإتباع وللخروج من خلاف من يوجب القصر حينئذ كأبى حنيفة إلا الملاح يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده ومن لا وطن له وعادته السير أبدا فالافضل لهما الأتمام فإن لم يبلغها فالاتمام أفضل لأنه الأصل إلا في صلاة الخوف فالقصر افضل وكذا في حق من وجد نفسه كراهة القصر بل يكره له الاتمام إلى أن **تزول الكراهة** وكذا القول في سائر الرخص وخرج بما ذكر الثنائية والثلاثية والنافلة والمنذورة فلا تقصر اجماعا وفائتة لحضر فلا تقصر في السفر كالحضر ولاستقرار الأربع في ذمته وما شك في أنه فائتة سفر أو حضر فلا تقصر احتياطا لأن الأصل الاتمام وأما خبر مسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فمحمول على أن المراد ركعة مع الإمام ويفرد بالأخرى (أن قصد ستة عشر فرسخا اي لا يترخص بقصر ونحوه إلا بما ذكر يقينا أو ظنا ولو باجتهاد وهي اربعة برد كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة

لبني هاشم وقت خلافتهم لا هشم نفسه والميل اربعة الأف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة ألآف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فمسافة القصر بالبرد أربعة برد وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالأميال ثمانية وأربعون ميلا وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالأصبع ستة الآف ألف وتسعمائة ألف وأثنتا عشر ألفا بالشعيرات إحدى وأربعون ألف

". (١)

"وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي : التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ، ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال ، ولا يكره استعماله في أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به ؛ لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المائع ، وإن طبخ بالنار فإنه يكره ، ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن بالنار لا تزول الكراهة ، وهو كذلك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ، إذ لا يخفى أن نار الطبخ أشد من نار التسخين ، فإذا لم تزل نار الطبخ الكراهة فلأن لا تزيلها نار التسخين بطريق الأولى ، ويحمل قولهم إنه لا يكره المسخن بالنار على الابتداء .

وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو

بنجاسة مغلظة ، وإن قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها .." (٢)

"(و) من سننه (غسل كفيه) إلى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وإن تيقن طهارتهما أو توضأ من إناء بالصب (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه مائع وإن كثر أو مأكول رطب أو ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا لخبر ﴿ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده ﴾ رواه الشيخان ، والأمر بذلك إنما هو لأجل توهم النجاسة لأنهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالأحجار ، وإذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو ، فإذا صادفت ماء قليلا نجسته ، فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١١٧

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٩٢/١

المصنف في شرح مسلم ، ويعلم منه أن من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو مأخوذ من كلامه ، وعلم مما تقرر أنه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما ، وإن قلنا بكراهة تنجس الماء القليل لما فيه من التضمخ بالنجاسة وهو حرام ، والغسلات المذكورة هي المطلوبة أول الوضوء ، غير أنه أمر بفعلها خارج الإناء عند الشك ، ولا **تزول الكراهة** إلا بالثلاث وإن حصل تيقن الطهر بواحدة لأن الشارع إذا غيا حكما." (١)

"شمس اه ح ل وعبارة الزيادى قوله فلا يكره المسخن بالنار أي ابتداء بخلاف المشمس إذا سخن بالنار قبل تبريده فإن الكراهة باقية أخذا من مسئلة الطعام وهي ما لو طبخ به طعام مائع فإنه يكره تناوله فإنها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده أما إذا برد ثم سخن فإنها أي **الكراهة تزول** ولا تعود بعد ذلك انتهت فرع إذا برد الماء المشمس في الإناء المذكور ثم تشمس ثانيا في إناء من خزف مثلا عادت الكراهة على المعتمد بخلاف تسخينه بالنار بعد تبريده لأن غاية الأمر أن الزهومة كامنة فيه فإذا شمس ثانيا ظهرت اه شيخنا ح ف قوله لصفاء جوهره يؤخذ منه أن محل ذلك إذا لم يكن مغشوشا بنحاس كثير بخلاف اليسير اه ح ف وعبارة شرح م ر إلا أن يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا وأما المموه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال إن كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من الإناء لم يكره وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الإناء المغشوش انتهت قوله ولا استعماله في غير بدن ولا يكره استعماله في أرض أو أبنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المائع وإن طبخ بالنار فإنه يكره اه شرح م ر وقوله أو ثوب هذا ظاهر إن لبسه يابسا فإن لبسه رطبا فالذي ينبغي الكراهة وبه قال الشهاب حج اه شيخنا قوله من جهة الدليل أي الدال على الكراهة أي من جهة ضعفه فدليل الكراهة قد ضعف عنده فنظر إلى ضعفه فقال بعدم الكراهة من هذه الحيثية وإن كان معتمده الكراهة من حيث المذهب اه شيخنا ودليل الكراهة قد ذكره م ر بقوله لما روى أن عائشة سخنت ماء في الشمس للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص وهذا وإن كان ضعيفا لكنه يتأيد بما روى عن عمر أنه كان يكره الاغتسال به وقال أنه يورث البرص اه قوله من طهارة الحدث." (٢)

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢/٢٧٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/١٠٢

"الفجر وتزول الكراهة بالغروب ا هـ شرح م ر قوله أطيب عند الله من ريح." (١)

"الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه جمع متقدمون نقلا عن المذهب بمن يضعف به عن الوظائف لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفة ولو لم يضعف به ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف ويؤخذ من ذلك أيضا أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لأمر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما يأتي في النذر ويقاس به اليومان الآخران إذ لا تختص كراهة الإفراد بالجمعة ا هـ شرح م ر وفي الشوبري ما نصه وعبارة الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض في باب النذر ويؤخذ منه صحة نذر صوم يوم الجمعة منفردا وهو كذلك لأنه إنما يكره إفراده بصوم النفل دون الفرض ا هـ قال شيخنا ممن صرح بأن الكراهة خاصة بالنفل دون الفرض ابن قاضي شهبة في باب صوم التطوع وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ا هـ انتهى قوله إلا فيما افترض عليكم أي من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الإفراد فيها ا هـ ق ل قوله وخبر لا تصوموا يوم السبت إلخ هذا ربما يقتضي أنه لا يخلص من الكراهة بضم صوم إليه ا هـ ح ل قوله ولأن اليهود إلخ هذا العطف يشعر بأن هذا ليس علة ا هـ وحينئذ يتوقف في قياس يوم الأحد على السبت مع عدم ورود نهي عنه ا هـ ح ل قوله فلو جمعها إلخ هذه العبارة تصدق بما إذا جمع بين الجمعة والأحد لأنه جمع بين اثنين منها بالصوم وقد يمنع كونه جمعا ا هـ ح ل وبقي ما لو عزم على صوم الجمعة والسبت معا أو السبت والأحد معا ثم صام الأول وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه لا يشترط لكراهة الإفراد قصده بل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أو لا ا هـ ع ش على م ر قوله لأن المجموع لم يعظمه أحد يرد على ما زعمه الإسنوي من أنه لا وجه لانتفاء الكراهة إذ غاية الجمع أنه ضم مكروه لمكروه ا هـ ح ل قيل ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة ا هـ حج قوله أما إذا صامه بسبب إلخ." (٢)

"واتسع الوقت ، فيكون مباحا ويحرم إن أخبره عدل بضرره ويجب إن ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يخبره عدل بضرره ، وأما الندب فلا يتصور فيه .

ا هـ .

م د .

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٣٤٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٤٦٦

قوله : (تعلو الماء) قضية ذلك أنه لو خرق الإناء من أسفله واستعمل النازل وترك الأعلى أنه لا يكره ، والأوجه خلافه لأن الزهومة ممتزجة بجميع أجزاء الماء ، فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه ، فلا ينافي أنها منبثة في جميع أجزائه .

قوله : (فيحصل البرص) أي إما حدوثه أو زيادته أو استحكامه شوبري على المنهج ، فيكره للأبرص أيضا لأنه يزيد برصه .

قوله : (كغسل ثوب) أي لم يلبسه حال حرارته رطبا ق ل .

قوله : (لفقد العلة المذكورة) وهي خوف البرص .

قوله : (وإن سخن بنجس) غاية للرد على قول الإمام أحمد .

قوله : (فلا يكره) أي إذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس إذا سخن بالنار قبل تبريده فإن الكراهة باقية أخذا من مسألة الطعام وهي ما لو طبخ به طعام مائع فإنه يكره تناوله فإنها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بالنار بعد تشميسه وقبل تبريده ، أما إذا برد ثم سخن بالنار فإنها أي **الكراهة تزول** ولا تعود بعد ذلك .

ا هـ .

ز ي .

وإذا برد الماء المشمس في الإناء المذكور ثم شمس ثانيا في إناء من خزف مثلا عادت الكراهة على المعتمد ، لأن الزهومة لم تزل بالتبريد بل زال تأثيرها للشروط بالسخونة وقد وجدت ، لأن غاية الأمر أن الزهومة كامنة فيه ، فإذا شمس ثانيا ظهرت منه كما أفاده شيخنا ح ف .

قوله." (١)

": (ولذهاب الزهومة) ظاهره أنها وجدت في أول الحرارة ، ثم ذهبت بشدتها .

قوله : (تأثيرها) أي النار .

قوله : (باردة) كالشام أو معتدلة كمصر .

قوله : (وأما المطبوخ به) مقابل لمحذوف أي ما تقدم في غير المطبوخ به وأما إلخ .

وقوله : (كره) أي إذا استعمل حال حرارته .

وقوله : (وكذا في الميت) معتمد .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٥٠/١

قوله : (كالخيل) أي البلق وغيرها والتقييد بالبلق ليس بشرط عند المحققين ، فالبرص يوجد في الخيل مطلقا ، وإنما قيد بعضهم بالبلق لأنه يظهر في الأبلق أكثر .

ا هـ .

ح ف .

قوله : (لأن ضرره مظنون) قضيته جواز الاستعمال مع الكراهة إذا ظن الضرر وليس كذلك ، بل يحرم استعماله حينئذ ، فكان ينبغي التعبير بالتوهم إذ الكراهة في التوهم فقط ، أما إذا تحقق الضرر أو ظنه بمعرفته أو عدل رواية فإنه يحرم م د .

وقوله : بمعرفته أي طبا لا تجربة رشيدي و ع ش .

خلافا لابن حجر القائل إنه يعمل بتجربة نفسه .

قوله : (أي عند ضيق الوقت) أي حيث لا ضرر ، وإلا فيحرم وينتقل للتيمم ، وإذا قلنا بالوجوب هل يقتصر على غسلة واحدة فيكره ما زاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك فيه نظر ويتجه المنع .

ا هـ .

سم .

وقوله : (ويتجه المنع) أي منع ما زاد على الواجب وما بعده أي فيكره ذلك .

قال سم : وتزول الكراهة بالوجوب وكأن مدركه أن الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهي الاستعمال ، والشيء إذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان .

وأما الصلاة في أرض." (١)

"(إلا بعد الزوال) أي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء ، فإنه حينئذ يكره تنزيها استعماله (للصائم) ولو نفلا لخبر الصحيحين : ﴿ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ﴾ .

والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم ، والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر : ﴿ أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ﴾ ، ثم قال : ﴿ وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك ﴾ .

والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته ، وتزول الكراهة بالغروب ؛ لأنه ليس بصائم الآن ، ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٥١/١

له السواك بعد الزوال ، وهو كذلك ؛ لأنه ليس بصائم حقيقة ، والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي .

ويلزم من ذلك كما قال الإسنوي أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئا أم لا فيكره للمواصل قبل الزوال ، وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسيا بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك .

s." (١)

"من ذلك) أي التعليل .

قوله : (وهو كذلك) ضعيف .

فالمعتمد الكراهة لمن نسي النية ليلا ومثله الممسك لغير نسيان النية كمن بلغ في أثناء النهار ؛ لأن كلا منهما في حكم الصائم لامتناع تعاطيه المفطرات .

قوله : (لأنه ليس بصائم حقيقة) لكنه يعطى حكم الصائم .

قوله : (في اختصاصها) أي الكراهة ، قوله : (إنما يظهر حينئذ) أي وأما قبله فيحال التغير على ما كان من أثر الطعام والشراب ليلا .

قوله : (ويلزم من ذلك) أي من المعنى الذي ذكره .

قوله : (أن يفرقوا) من باب نصر .

قوله : (أو تناول) عطف عام على خاص ، والمراد تناول شيئا مما يقتضي التغير لا نحو جماع .

قوله : (أم لا) الأولى أن يقول ومن لا ؛ لأن بين تقتضي العطف بالواو ؛ لأنها لا تضاف إلا لمتعدد .

قوله : (فيكره للمواصل إلخ) تفريع على الشق الثاني أي ؛ لأن تغير الفم قبل الزوال بالصوم لا بالطعام ؛ لأنه لم يتناوله .

قوله : (قبل الزوال) أي وبعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر ، وهذا هو المعتمد فيكره جميع النهار وكما تزول الكراهة بالغروب تزول بالموت لبطلان الصوم به ؛ لأنه الآن ليس بصائم وممسك .

ا هـ .

طوخي وفي ع ش : فرع : لو مات الصائم هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك ؟ .

قياس دم الشهيد الحرمة ، وبه قال م ر .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/٣٨٠

قوله : (بعد الزوال) ظرف لتغير ، سواء كان الأكل أو النوم بعد الزوال أو قبله تأمل .

قوله : (أنه لا يكره له السواك وهو كذلك) معتمد .

وعبارة شرح م ر .

نعم إن تغير فمه." (١)

"(و) الثانية (غسل الكفين) إلى كوعيه قبل المضمضة ، وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للاتباع رواه الشيخان .

فإن شك في طهرهما غسلهما (قبل إدخالهما الإناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع ، وإن كثر (ثلاثا) فإن أدخلهما قبل ذلك كره لقوله : صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده ﴾ متفق عليه إلا لفظ ثلاثا ؛ فلمسلم فقط ، أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر ؛ لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ، وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم ، وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم ، وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء ، لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا ؛ لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها ، فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء ، ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا ، فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث ، ومثل المائع في ذلك كل مأكول رطب كما في العباب ، فإن تعذر عليه الصب لكبر الإناء." (٢)

"قوله : (بحضرة) بتثليث الحاء المهملة أج قوله : (يتوق إليه) أي يشتاق إليه وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الفاكهة ، ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سلطان التقييد بالشديدين فاحذره .

وعبارة م د قوله : يتوق أي يشتاق أي يشتد شوقها إليه ، وخرج به الشوق وهو ميل النفس إلى الأطعمة اللذيذة فلا عبرة به ا هـ .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٨٤/١

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٨/٢

قال الشيخ عميرة : وهو شامل لمن ليس به جوع أو عطش وهو كذلك ، فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش ، بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الأمر كذلك .

ا هـ .

ع ش على م ر .

وعبارة أج قوله : وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجا حضوره عن قرب ، ولا تزول الكراهة إلا بأكل حاجته بتمامها وهو الأقرب ولكن محله حيث اتسع الوقت ا هـ شرح م ر ا هـ قوله : (يبصق) بالصاد والزاي والسين قوله : (قبل وجهه) لخبر الشيخين ﴿ إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره ﴾ وهذا في غير المسجد أما فيه فيحرم لخبر الشيخين ﴿ البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ﴾ بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر شرح المنهج .

وقوله : قبل وجهه لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا للقبلة كما في شرح م ر .

أما إذا لم يكن مستقبلا فلا يكره قبل وجهه ، وعبارة البرماوي ويكره البصاق خارج الصلاة أمامه مطلقا ولجهة القبلة وجهة يمينه أيضا .

وقوله : أو عن." (١)

"للنهي عنه في الصحيحين (و) ثانيها (عند) مقارنة (طلوعها) سواء أصلى الصبح أم لا (حتى تتكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة (و) ثالثها (عند الاستواء حتى تزول) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر : ﴿ ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب ﴾ .

فالظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أي تميل ، والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل الدفن ، وسبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ﴿ قال : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤/٤٦٣

فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ﴾ .

رواه الشافعي بسنده .

واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك .

وتزول الكراهة بالزوال ، ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه ، فلا تصح الصلاة فيه إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره ،." (١)

"فليحرر شوبري

قال ع ش وقد يفرق بأن التبريد ليس له أمد ينتظر بخلاف التسخين ا هـ

قوله (ولو مسخنا بنجس) ظاهره ولو من مغلظ قال المصنف وفيه وقفة ح ل

قوله (وكره متشمس) أي طبا وشرعا ومثله الشرب قائما وسهر الليل في العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشاء يكره شرعا لا طبا ومما يسن طبا وشرعا الفطر على التمر شوبري

وضابط المتشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تنفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة إلى أخرى بسببها شرح م ر قوله (بشروطه) وهي ستة

وقوله بأن يتشمس أول القيود

قوله (بقطر حار) أي في زمن الحر والعبرة بالبلد وإن خالفت وضع قطرها فالتعبير بالقطر جرى على الغالب فلا يكره المتشمس في الطائف ح ل وقرره ح ف

قوله (في بدن) ولو بدن أبرص خوفا من كثرته أو استحكامه ح ف

قوله (ولم يبرد) بضم الراء في الماضي والمضارع لأنه من باب سهل كما في المختار أو من باب قتل كما في المصباح ع ش

قوله (خوف البرص) أي حدوثه أو زيادته أو استحكامه

قوله (لأن الشمس الخ) علة للعلة

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤١/٥

قوله (تعلو الماء) قضية ذلك أنه لو خرق الإناء من أسفله أنه لا يكره والأوجه خلافه لأن الزهومة تمتزج بجميع أجزاء الماء فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه فلا ينافي في أنها منبثة بجميع أجزائه مدابغي على الخطيب

قوله (فيحصل البرص) فلو غلب على ظنه حصول ذلك بسبب معرفته أو بقول طبيب عدل حرم عليه استعمال ذلك ويجب التيمم إن فقد غيره ولا يكلف أن يصبر إلى أن يبرد

وظاهره وإن اتسع الوقت وكان قياس ما سيأتي أنه لم يجد ما يسخن به إلا بعد الوقت أنه يصبر ولا يتيمم أنه يكلف هنا الصبر إلى أن يبرد ولو خرج الوقت

وقوله بسبب معرفته أي تجربته وهو ضعيف والمعتمد أن التجربة لا يعمل بها في ذلك ح ف

قوله (فلا يكره المسخن بالنار) أي ابتداء بخلاف المشمس إذا سخن بالنار قبل تبريده فإن الكراهة باقية أخذا من مسألة الطعام وهي ما لو طبخ به طعام مائع فإنه يكره تناوله فإنها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده بخلاف الجامد كخبز عجن به لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد ا هـ شيخنا

أما إذا برد ثم سخن فإنها تزول الكراهة ولا تعود بعد ذلك ز ي

فقول الشارح في بدن ليس بقيد بل مثله الطعام المائع والثوب إذ غسل بالمشمس وليس في حال حرارته أيضا بخلاف المسخن بالنار أي غير شديد السخونة أخذا من قوله قبل وكره شديد حر

قوله (لذهاب الزهومة) ظاهره أنها وجدت في أول الحرارة ثم ذهبت بشدتها ا هـ

قوله (لصفاء جوهره) يؤخذ منه أن محل ذلك إذا لم يكن مغشوشا بنحاس قرره الشبشيري ع ش

قوله (من جهة الدليل) أي من جهة ضعف الدليل الدال على كراهة المشمس وقد ذكره م ر بقوله لما روي أن عائشة سخنت ماء في الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميراء (تصغير حمراء) فإنه يورث البرص

وهذا وإن كان ضعيفا لكن يتأيد بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به وقال إنه يورث البرص ا هـ

قوله (من طهارة الحدث) أي الطهارة المتعلقة بالحدث أعم من أن تكون على وجه الرفع أو على وجه الاستباحة فشملت العبارة قوله ولو من طهر صاحب الضرورة لكنها لا تشمل غسل الميت لأنه لا يقال فيه طهارة حدث فحينئذ يزاد في عبارته فيقال من طهارة الحدث وما في معناه وهو غسل الميت

وقوله كالغسلة الأولى الكاف إما استقصائية إذ لا يستعمل إلا الأولى وإما تمثيلية لتدخل المسحة الأولى كما قاله الشوبري

قوله (لم يجمعوا المستعمل) فيه أنه يحتمل أنهم لم يجمعوه لكونه قليلا بعد جمعه ويجاب بأنهم كانوا يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا يغتسلون فهو مع كثرته لم يجمعوه فإن قيل لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية والثالثة أجيب بأن ماءهما يختلط غالبا بماء المرة الأولى فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه لذلك

." (١)

"خشنة من حي بإذنه أجزأت وإلا فلا تقرير شيخنا

والمتجه أن الإذن قيد للجواز لا للإجزاء إلا أنه إن لم يكن بإذنه أجزأ مع الحرمة كالاستياك بالسواك المغصوب تأمل ح ف

قوله (وكره الاستياك) بخلاف إزالته بغير سواك كأصبعه الخشنة على القول بأنه لا يحصل بها الاستياك ز ي ع ش

قوله (لصائم) ولو حكما فيشمل الممسك

وعبارة ع ش يؤخذ من قوله لصائم أن الممسك لا يكره في حقه ا هـ خطيب على التنبيه واعتمد الشيخ الزياتي الكراهة وكذا الزيادي تبعا له انتهت

ولم يحرم كإزالة دم الشهيد لأنه متصرف في نفسه وإزالة دم الشهيد تصرف في حق الغير بغير إذنه نعم نظير دم الشهيد أن يسوك مكلف صائما بعد الزوال بغير إذنه شرح م ر

فإن قيل لأي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع أنها مزيلة للخلوف بل أولى كما صرحوا بذلك في الاستنجاء حيث قالوا والماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر ولا كذلك الحجر أجيب بأن السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان أبلغ من الحجر في الإزالة ومن مجرد الماء الذي به المضمضة

قوله (بعد زوال) خرج به ما لو مات فلا يكره تسويكه لأن الصوم انقطع بالموت

ونقل عن فتاوى الشارح ما يوافقه ع ش على م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٢/١

وفي حاشيته هنا فرع مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك قياس دم الشهيد الحرمة وقال به م ر

وأما لو أكل ناسيا وتغير فمه فلا يكره ولو بعد الزوال بل يسن

ابن عبد الحق ومثله ما لو نام بعد الزوال وتغير فمه فلا يكره في حقه السواك شبشيري انتهى

وأما المواصل فيكره له قبل الزوال أيضا أي وبعد الفجر وتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر ز ي فيكره جميع النهار

وقوله بعد زوال أي بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال أو أكل ناسيا أو جاهلا أو مكرها واحتمل حصول التغير منه فلا كراهة في إزالته ز ي

قوله (أطيب) ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابي والبغوي وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح

وقال ابن عبد السلام يختص به لتقييده بذلك في رواية مسلم ز ي وعبارة الشوبري أي رائحة فمنه أكثر ثوابا من ثواب استعمال المسك المأمور به يوم الجمعة ا هـ

قوله (بضم الخاء) وتفتح في لغة شاذة ع ش

وأما الرواية فبالضم فقط ح ف

فإن قلت الأحاديث الدالة على طلب السواك دالة على طلبه في كل وقت وهذا الحديث دال على النهي عنه بعد الزوال فلم قدم عليها أجيب بأن فيها جلب مصلحة وفيه درء مفسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ا هـ شيخنا ح ف لأن إزالة الخلوف مفسدة وأيضا هو مقيد لها

قوله (والمساء بعد الزوال) أي اسم لما بعد الزوال لغة ع ش

قال حج ويمتد لغة إلى نصف الليل ومنه إلى الزوال صباح ا هـ شوبري

قوله (وأطيبية الخلوف تدل على طلب بقائه) أي طلبا مؤكدا بدليل قوله فتكره إزالته كما في البرماوي

قوله (فتكره إزالته) هذا واضح على طريق المتقدمين أما على طريق المتأخرين من أنه لا بد في الكراهة من نهي خاص فلا تصح هذه النتيجة ح ل

وأجيب بأنه قد يقوم مقام النهي اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع ع ش

قوله (إزالته) أي بالسواك لا بغيره على المعتمد وإن كان المدرك يقتضي الكراهة مطلقا كما في حج

قوله (ولأن التغير) معطوف على قوله الخبر

قوله (وتأكد الاستياك) أي طلبه الشارع طلبا مؤكدا ع ش

قوله (وصلاة) ولو قبل دخول وقتها ا هـ شوبري وإذا نسي السواك أول الصلاة يأتي به في أثناء الصلاة بأفعال قليلة م ر ع ش لأن الكف وإن كان مطلوبا فيها لكن عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن ألا ترى طلب الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشروطه م ر

قوله (وقراءة) شامل للبسملة ومثل القراءة كل ذكر قال حج تنبيه ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه

." (١)

"بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه أو ملبوسه.

اه.

(قوله: ولو تعارضت كراهة مس الطيب إلخ) فيه أنه لم يذكر هنا كراهة المس حتى يصح ما قاله من المعارضة، وإنما الذي يفهم من كلامه هنا الاباحة، فكان الاولى أن يصرح بالكراهة أولا،

ثم يرتب عليها ما ذكره.

(وقوله: ورد الطيب) هو بالجر، معطوف على مس، أي وكراهة رد الطيب - أي على من يهديه له - والمراد أنه إذا لم يرد الطيب ارتكب كراهة المس بأن لم يتيسر له قبوله إلا بالمس، وإذا لم يمسه ارتكب كراهة الرد فتعارضا عليه حينئذ.

(وقوله: فاجتناب المس) أي مع ارتكاب كراهة الرد.

(وقوله: أولى) أي من قبول الطيب مع ارتكاب كراهة المس.

(قوله: لان كراهته) أي المس، وهو علة الاولوية.

(وقوله: تؤدي إلى نقصان العبادة) أي بخلاف كراهة رد الطيب، فإنها لا تؤدي إلى ذلك.

(قوله: الاولى للصائم ترك الاكتحال) أي لما فيه من الزينة والترفه اللذين لا يناسبان الصوم، وللخروج من

---

(١) حاشية البجيرمي، ٧٤/١

خلاف الامام مالك رضي الله عنه، فإنه يقول بإفطاره به، ويعلم من التعبير بالاولوية أن الاكتحال: خلاف الاولى فقط، فلا يضر، وإن وجد لون الكحل في نحو نخامته وطعمه بحلقه، إذ لا منفذ من عينه لحلقه، فهو كالواصل من المسام.

وروى البيهقي والحاكم أنه (ص): كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع.

(قوله: ويكره سواك) أي على المشهور المعتمد، ومقابله قول الجمع الآتي: وإنما كره على الاول، للخبر الصحيح: لخلوف فم الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك.

وهو بضم المعجمة: التغير، واختص بما بعد الزوال، لان التغير ينشأ غالبا قبله من أثر الطعام، وبعده من أثر العبادة.

ومعنى أطيبيته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به، فلا يختص بيوم القيامة، وذكره في الخبر ليس للتقييد، بل لانه محل الجزاء.

وأطيبيته عند الله تدل على طلب إبقائه، فكرهت إزالته، ولا تزول الكراهة إلا بالغروب.

(قوله: بعد زوال) أي أو عقب الفجر لمن واصل الصوم، لكونه لم يجد مفطرا يفطر به، أو وجده وارتكب حرمة الوصال، فتزول كراهة الاستياك في حقه بالغروب، وتعود بالفجر.

والوصال: أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، فالجماع - ونحوه مما ينافي الصوم - يمنع الوصال، على المعتمد.

(قوله: وقبل غروب) أما بعده فلا كراهة، فهي تزول بالغروب.

(قوله: وإن نام إلخ) غاية لكراهة السواك بعد الزوال.

أي يكره وإن نام بعد الزوال أو أكل شيئا كريها كبصل نسيانا، وهذا هو الذي استوجهه شيخه ابن حجر، وعبارته - في باب الوضوء - ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه: كره أيضا على الاوجه، لانه لا يمنع تغير الصوم، ففيه إزالة له، ولو ضمنا، وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير، ومانع هو الخلوف، والمانع مقدم.

اه.

وجرى الجمال الرملي - تبعا لافتاء والده - على أنه يكره الاستياك حينئذ، فمحل الكراهة عنده بعد الزوال إن لم يكن له سبب يقتضيه، أما لو كان له ذلك: كأن أكل ذا ريح كريه ناسيا، أو نام وتغير فمه بذلك - سن له الاستياك، لان الخلوف الحاصل من الصوم قد اضمحل، وذهب بالكلية بالتغير الحاصل من أكل

ما ذكر أو من النوم.

ووافق المؤلف – في باب الوضوء – م ر، وخالف شيخه،

وعبارته هناك: ويكره للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فمه بنحو نوم.

اه.

فيكون جرى هناك على قول، وهنا على قول.

(قوله: وقال جمع: لم يكره) أشار إليه ابن رسلان في زبده بقوله: أما استياك صائم بعد الزوال * * فاختير لم يكره، ويحرم الوصال قال م في شرحه عليه: ونقله – أي هذا القول – الترمذي عن الشافعي، وبه قال المزني، واختاره جماعة منهم النووي، وابن عبد السلام، وأبو شامة.

اه.

(قوله: بل يسن) إضراب انتقالي – فبعد أن ذكر عدم الكراهة عنده انتقل إلى ذكر السنية، ولا يلزم من عدمها السنية، لانه صادق بالمباح، وبخلاف الاولى.

(وقوله: إن تغير) قيد في السنية، فهو راجع لما بعد، بل فقط: أي بل قالوا يسن بشرط أن يتغير فمه بنحو نوم كالاكل لذي ريح كريه ناسيا.

واعتمد هذا." (١)

"جامد كخبز عجن به ؛ لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد بخلافها في المائع وإن طبخ بالنار فإنه يكره ، ويؤخذ من ذلك أن المشمس إذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي إذ نار الطبخ أشد فإذا لم تزل الكراهة فنار التسخين أولى ، ويحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار على الابتداء شرح م ر (قوله بخلافها) يتأمل .." (٢)

"سخن قبل تبريده بالنار لا تزول الكراهة ، وهو كذلك نهاية ومغني (قوله لاختلاطها إلخ) وصورته أن الماء المشمس جعل حال حرارته في الطعام وطبخ به رشيدي .." (٣)

"قول المتن (ولا يستقبل القبلة إلخ) وظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط ، وإن كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٨١/٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١٣/١

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١٩/١

أو يستدبره على وجه يعد إزراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم أو استدباره سم على حج ا هـ ع ش واعتمده شيخنا (قوله : أي الكعبة) إلى قوله ، وإن لم يكن في النهاية إلا قوله والتنزه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولو مع عدمه إلى المتن (قوله : أي الكعبة) وفي العباب وغيره ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم ، ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالمعظم انتهى .

قال في شرحه وبحث الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء فقط غلط وألحق الأذرعي بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى سم (قوله : قبلة بيت المقدس) أي صخرته شيخنا .

(قوله : فيكره فيها إلخ) أي يكره استقبالها واستدبارها في غير المعد وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة من الساتر بشرطه كذا في النهاية وحاشية شيخنا وقال المغني إنما يكره استقبالها دون استدبارها كالشمس والقمر ا هـ قول المتن (ولا يستدبرها) المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن." (١)

"(ولا يكره) في حالة من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لمن لا أسنان له لما مر أنه مرضاة للرب (إلا للصائم بعد الزوال) ؛ لأن خلوف فمه ، وهو بضم أوله ويفتح في لغة شاذة تغيره أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكر يوم القيامة ؛ لأنه محل الجزاء وإلا فأطيبيته عند الله موجودة في الدنيا أيضا كما دل عليه حديث آخر وأطيبيته تدل على طلب إبقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في خبر رواه جماعة وحسنه بعضهم أن من خصوصيات هذه الأمة أنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء لما بعد الزوال ، ويمتد لغة إلى نصف الليل ومنه إلى الزوال صباح وحكمة اختصاصه بذلك أن التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله ، وإنما حرمت إزالة دم الشهيد ؛ لأنها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير إذنه حرم عليه لذلك ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من أول النهار ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا على الأوجه ؛ لأنه لا يمنع تغير الصوم ففيه إزالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم إلا أن يقال إن ذلك التغير أذهب تغير الصوم

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/١٨٧

لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع وتزول الكراهة بالغروب (تنبيه) هل تكره إزالة الخلوف بعد الزوال." (١)

"(قوله : بخلافه قبله) أي ، وإن لم يتسحر على الأوجه م ر قال الجيلي إلا إذا لم يفطر ليلا أي فحينئذ يكره قبل الزوال أيضا ؛ لأن التغير حينئذ من أثر الصوم ولا محذور فيما يلزم من ذلك ، وهو زوال الكراهة بالغروب وعودها بالفجر ؛ لأن الحكم يزول بزوال علته ، وهي هنا إزالة الصائم أثر صومه ، ويثبت عند وجودها ولو جامع ليلا فقط فهل تزول الكراهة قبل الزوال لانقطاع حكم الصوم أولا ؛ لأن الجماع لا مدخل له في التغير فيه نظر ا هـ .

(قوله : ومن ثم لو سوك غيره بغير إذنه حرم) لو تعمد مس أو لمس غيره مسا أو لمسا ناقضا بغير إذنه كأن تعمدت لمس رجل أو تعمد لمس امرأة أو مس رجل بلا إذن في ذلك ينبغي التحريم إذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا إذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثا ينبغي الكراهة م ر وقياس ما تقرر أنه لو أزال الشهيد دم نفسه لم يحرم بأن جرح في الحرب جراحة يقطع بموته منها ثم أزاله بنفسه ثم مات في الحرب وقد يقال لا يتحقق عند الإزالة أنه شهيد لجواز أن لا يموت فليتأمل (قوله وأيضا فقد وجد إلخ) قد يشكل كلا التوجيهين بجواز إزالة النجاسة عن الشهيد ، وإن أدت إلى إزالة دم الشهادة وقد علم مما قرره أن سبب كراهة السواك إزالة الخلوف وقضيته كراهة إزالتها بغير استياك (قوله : كما عليه جمع) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الأصح." (٢)

"المغنى .

قال الأذرعي أنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم ا هـ زاد سم أي فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن إفتاء شيخنا ؛ لأن ذاك فيما إذا حصل تغير بالنوم أو الأكل ناسيا مثلا فلا يكره وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغير بما ذكر فإنه لا يلزم من زوال الخلوف بالأكل ناسيا مثلا حصول تغير بذلك الأكل ا هـ زاد الكردي وعلى ما قاله أي سم إن حصل بما ذكر تغير الفم كره السواك عند الشارح أي ابن حجر دون الجماعة المذكورين ، وإن لم يحصل به تغير كره عند الشارح وغيره وفي شرح العباب بحث الأذرعي كراهته للصائم قبل الزوال إن كان يدمي فمه لمرض في لثته ، ويخشى الفطر منه إلخ ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٤٦٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٤٦٦

(قوله : **وتزول الكراهة** بالغروب) كذا في المغني وشرح الغاية للغزي وقال شيخنا وكذا بالموت ؛ لأنه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخي وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملي ا هـ .

(قوله : الخشنة) لا حاجة إليه (قوله : هل يكره إلخ) اعتمده سم وشيخنا واعتمد البجيرمي عدم الكراهة." (١)

" وصدر الحديث ﴿ أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله إليهم ومن نظر الله إليه لا يعذبه أبدا ﴾ وأما الثانية فما ذكره المصنف ، ﴿ وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فإن الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل : أهي ليلة القدر يا رسول الله فقال : لا ألم تر أن العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم ﴾ . قوله : (تدل على طلب إبقائه) أي طلبا مؤكدا أخذا من الأطيبية فصح التفريع بقوله : فتكره إزالته ، **وتزول الكراهة** بالغروب ولو للمواصل لعدم الصوم بعده . نعم إن أزاله غيره نهارا بغير إذنه حرم كما في دم الشهيد ، وإذا مات بطل صومه ، فلا تكره الإزالة ، وفارق حرمة تطيب المحرم بعد موته لبقاء أثر الإحرام بعده ، ومثله دم الشهيد ، وإنما لم تكره المضمضة بعد الزوال لأنها لا تزيل الريح بخلاف السواك . (فروع) يندب أن يستاك بيمينه لبعدها عن مباشرة القذر وغسل السواك إن حصل فيه قذر ووضعه خلف أذنه اليسرى وإلا فعلى الأرض منصوبا بالأمر ميا ، وغسله قبل وضعه ، وأن لا يستاك بطرفه الآخر ، ووضعه فوق إبهامه وخنصره وتحت بقية الأصابع ، وكونه طول شبر ، وعدم امتصاصه ، وتقدمت نيته ، وذكر بعضهم له فوائد تزيد على السبعين منها أنه يبيض الأسنان ، ويزيل القلح عنها وحفرها ، ويثبتها ، ويزيل بلة اللثة ورخاوتها والرائحة الكريهة ويحمر اللون ويدفع فساده ويقيم الصلب ويصلب اللحم ويرضي الرب ويزيد ثواب الصلاة ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة ، وقد جمع بعضهم فيها مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية تراجع من محلها كالمواهب . قوله : (والتسمية) ويندب قبلها الاستعاذة ﴿ رب أعوذ بك من همزات الشياطين ﴾ وأن يقول بعدها : الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ، والحمد لله على الإسلام ونعمته . وهي سنة عين للمنفرد كما في الوضوء ، وكفاية لغيره كما في الجماع . ووضوء جماعة من إناء صغير عرفا لا شيء يطهره أو قناة ، ويكره على المكروه والحرام عند العلامة البرلسي . وقال شيخنا الرملي : تحرم على الحرام على المعتمد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧١/٢

كطعام مغصوب وإن اختلط بملكه ووضوء بماء مغصوب كذلك ، وخالفه شيخنا الزيادي في نحو الوضوء لأن الحرمة فيه لا لذاته ، وبه قال العبادي . قوله : (الذي يتوضأ به) أي الذي يصح منه الوضوء كما هو ظاهر الحديث لا ما أعد له خاصة . قوله : (وهو) أي القول المذكور هو المراد بالتسمية ، فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، وحملها على الأقل لأجل الدليل ، وزاد عليه الأكمل ، ويمكن شمول كلام المصنف له . قوله : (وأكملها أفضل) ولو للجنب على المعتمد . قوله : (ذي بال) أي حال يهتم به شرعا وتقدم محترزه . قوله : (وإن ترك) أي المتوضئ فهو مبني للفاعل ، وقول بعضهم إنه مبني للمفعول وضميره للإتيان المعلوم يرد قول الشارح يأتي بها ولم يقل يؤتى به لفساد المعنى عليه فتأمله . قوله : (ففي أثنائه) أي الوضوء ومثله غيره إلا نحو الجماع مما يكره الكلام في أثنائه . قوله : (بعد الفراغ) وليس منه التشهد المطلوب عقبه لأنه بعده ، وهذا ما اعتمده شيخنا ، وفارق الأكل حيث يأتي بها بعد الفراغ منه لأن فيه رغم أنف الشيطان حيث يتقايأ ما أكله . وهل يتقايأ في الإناء أو خارجه محل نظر . قوله : (يستحب إلخ) أي الأكمل ذلك ومنه بسم الله أوله وآخره بغير لفظ على ، ولو اقتصر على بسم الله كفى . قوله : (فينوي) بقلبه ويسمي بلسانه ثم ينوي بلسانه بنية من نيات الوضوء ، ولو رفع الحدث ويستاك قبل المضمضة فالمراد بالأولية تقدم جميع ذلك على فراغ غسل

---

(١) ".

" الموتى والسفر منفردا قال ابن حجر ولا **تزول الكراهة** إلا بثلاثة . قوله : (يقصر فيهما) اعتبارا بوقت الفوات . قوله : (ولو شك) أي تردد ولو برجحان . قوله : (احتياطا) أي بالرجوع إلى الأصل من لزومها ذمة تامة . قوله : (لها سور) هو بالهمزة اسم لبقية الشيء وبعدمه اسم للمراد هنا بمعنى المحيط بالشيء ، والمراد به هنا ما يختص بالبلد ولو من نحو تراب لمنع العدو أو جبل ، وإن تعدد إن لم يهجر وسافر من جهته فإن لم يكن اعتبر الخندق وهو ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور ، وإن لم يكن فيه ماء فإن فقدا اعتبرت القنطرة وهي ما عقد خارج الباب في عرض حائطه لا ما زاد على عرضها ، وسواء في جميع ذلك سافر في البر أم في البحر في عرض البلد أو في طوله ، وما في شرح المعسر الرملي مما يوهم أنه يعتبر مع السور ما يعتبر مع العمران في سير البحر غير مستقيم ، ولم يرتضه شيخنا الزيادي . قوله : (دور متلاصقة) أفاد أنه لا بد من ملاصقتها للسور وأنها المراد بالعمارة فعطف المحرر لها تفسير .

---

(١) حاشية قليوبي، ٥٩/١

قوله : (وهذا التصحيح في أصل الروضة) وهو ما اختصره النووي من عبارة الشرح الكبير للرافعي . وهذا تمهيد للاعتراض . قوله : (وهو محتمل) أي عبارة الشرح محتملة للاشتراط وعدمه وليس فيها تصحيح لأحدهما فنسبة التصحيح إليه في أصل الروضة المذكور . وفي شرح المهذب غير مستقيمة كما صرح بذلك الإسنوي وغيره ، وما قيل خلاف هذا مرجوح عنه . قوله : (مجاوزة العمران) أي خروجه منها إن سافر من داخلها وخروجه من محاذاتها ، إن سافر من جانبها وسير السفينة في البحر كذلك ، فيشترط خروج السفينة من محاذاة العمران لمن سافر في طول البحر وجريها أو جري الزورق إليها آخر مرة لمن سافر في عرضه ابتداء ، وإن سافر بعد ذلك في طوله فلمن في السفينة بعد جري الزورق آخر مرة أن يترخص وإن كانت واقفة . قوله : (وقيل يشترط إلخ) هو المعتمد والكلام في خراب لم يدرس ولم يهجر بالتحويط على العامر ، وإلا فلا يشترط مجاوزته قطعا وفي كلام العلامة السنباطي ما يصرح بخلاف هذا ولعله سبق قلم . قوله : (المتصلة) راجع للبساتين والمزارع . قوله : (فلا يشترط مجاوزتها) هو المعتمد . قوله : (لما ذكر) بقوله لأنه معدود

". (١)

"فباليمين أو إزالة الرائحة فباليسار وقيل باليسار مطلقا لأنه إزالة مستقذر فكان كالحجر في الاستنجاء ولينو به السنة كما أنه ينوى بالجماع النسل إن لم يكن للوضوء وإلا فنيته تشمله

ويسن أن يعوده الصغير ليألفه

ولو قال ومن سننه السواك كما قدرته وعبر به في المحرر لكان أولى لئلا يوهم الحصر فإن له سننا لم يذكرها وسأذكر شيئا منها إن شاء الله تعالى

(ويسن للصلاة) ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح أو لمتيمم أو فاقد الطهورين أو صلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا أو استاك في وضوئها لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر إيجاب ولخبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي بإسناد جيد

واستشكل بأن صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين مع أنها فرض كفاية على الأصح وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه بأجوبة بعضها لشيخنا

---

(١) حاشية قليوبي، ١/٢٩٥

وللطواف ولو نفلا ولسجدة تلاوة أو شكر ولو نسي أن يستاك قبل تحرمه ثم تذكره بعده هل يسن أن يتداركه كما قيل به في الوضوء أو لا أفتى بعض المتأخرين بأنه يتدارك بأفعال خفيفة والظاهر عدم الاستحباب لأن الكفء مطلوب في الصلاة فمراعاته أولى

(وتغير الفم) بتثليث فائه أو الأسنان بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أم كلام كثير أو نحو ذلك لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه أي يدلكه بالسواك

وقيس بالنوم غيره بجامع التغير

وكما أنه يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضا لقراءة قرآن أو حديث ولعلم شرعي كما بحثه بعضهم ولذكر الله تعالى ولنوم وليقظة كما مر ولدخول منزله وعند الاحتضار ويقال إنه يسهل خروج الروح وفي السحر وللأكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب قبل الإحرام

(ولا يكره) بحال (إلا للصائم بعد الزوال) ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم

والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا

ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته

وتزول الكراهة بالغروب لأنه ليس بصائم الآن

ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كأن نسي نية الصوم لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لأنه ليس بصائم حقيقة

والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي

ويلزم من ذلك كما قال الإسنوي أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئا أو لا فيكره للمواصل قبل الزوال وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسيا بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك

ولا يتوهم أنه يستاك لنحو الصلاة بعد الزوال لأنه يلزم منه أن لا يبقى خلوف غالبا إذ لا بد بعد الزوال من الصلاة

وأما هذه الأمور فعارضة فلا يؤخذ منها ما ذكر

فإن قيل لم حرم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته كريح المسك كما ورد في الخبر إنهم يأتون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وكره إزالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك

أجيب بأن في إزالة دم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد لم يؤذن في إزالتها فإن فرض أن شخصا سوك صائما بغير إذنه حرم عليه كما هنا أو أن شهيدا أزال الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه سبب القتال كره فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه

قال أبو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك وغيره فلا يجب السواك على من أكل الميتة عند الاضطرار لإزالة الدسومة النجسة

ويؤخذ من تعليله أن الواجب إزالتها بسواك أو غيره فلا يجب السواك عينا وهو ظاهر

قال الترمذي الحكيم يكره أن يزيد طول السواك على شبر

وفي البيهقي عن جابر قال كان موضع سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين

قال المصنف وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن

فائدة قوله في الحديث وخلوف إلخ جملة حالية مقيدة لعاملها فيفهم منه أن ذلك في الدنيا وهو الأصح عند ابن الصلاح و السبكي وخصصه ابن عبد السلام بالآخرة ولا مانع أن يكون فيهما

فرع من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضي الرب كما مر ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويسوي

" (١).

"الظهر ويشد اللثة

ويبطيء الشيب ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الأجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت

ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد

(و) من سننه (التسمية أوله) أي أول الوضوء لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضئوا بسم الله أي قائلين ذلك فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا

---

(١) مغني المحتاج، ٥٦/١

ولخبر توضئوا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة

وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته

وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف

وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته و الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها في بداية الهداية ربي أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها

وتسن لكل أمر ذي بال أي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم أو مكروه

والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين

فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد

(فإن ترك) سهوا أو عمدا أو في أول طعام كذلك (ففي أثنائه) يأتي بها فيقول بسم الله أوله وآخره لخبر إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح

ويقاس بالأكل الوضوء وبالنسيان العمد

وأفهم أنه لا يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه وبه صرح في المجموع

قال شيخنا والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقايأ الشيطان ما أكله

وينبغي أن يكون الشرب كالأكل

(و) من سننه (غسل كفيه) إلى كوعيه قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للاتباع رواه الشيخان

(فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع ولو كثر

(قبل غسلهما) ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه إلا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط

أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد

وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم

وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم ولهذا عبر المصنف بما ذكره ليشمل القائم من النوم وغيره ولكنه يشمل ما إذا تيقن نجاسة يده ويندفع ذلك بما قدرته تبعا للشارح

وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية إنما يخرج عن عهدته باستيعابها فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء

ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل غسلهما إكمال الثلاث

ومثل المائع في ذلك كل مأكول رطب كما في العباب

فإن تعذر عليه غسلهما بالصب لكبر الإناء ولم يجد ما يعرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك أما الماء الكثير فلا يكره كما قال في الدقائق احترز أي المنهاج بالإناء عن البركة ونحوها

(و) من سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) ولو ابتلع الماء أو لم يدره في فمه لحديث مسلم ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق

". (١)

"التي لا يخاف فوتها) محاكاة للأداء وللخروج من خلاف من أوجب ذلك أيضا ولأنه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب متفق عليه

فإن لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز لأن كل واحدة عبادة مستقلة

---

(١) مغني المحتاج، ٥٧/١

والترتيب إنما وجب في الأداء لضرورة الوقت فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر فإذا فات لم يجب الترتيب في قضائه كصوم رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد إنما يدل عندنا على الاستحباب فإن خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها لئلا تصير فائتة أيضا

وتعبيره ب لا يخاف فوتها صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضا وبه صرح في الكفاية وهو المعتمد كما جرى عليه شيخنا في شرح منهجه وإن اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه

ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه

ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضره وجب إتمامها ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداء وجب قطعها ولو خاف فوت جماعة حاضرة فالأفضل عند المصنف الترتيب للخلاف في وجوبه

فإن قيل لم يراع الخلاف في صلاة الجماعة فقد قيل بوجوبها أيضا ولذلك رجحه الإسنوي ونقله عن جماعة

أجيب بأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة بخلافه في الجماعة

تنبيه قد أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره فإن فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مر

وحينئذ فقد يقال تجب البداءة به

وقد تعارض خلافان أحدهما قول أبي حنيفة يجب الترتيب والثاني قولنا يجب قضاء الفائت بلا عذر على الفور ومراعاة الثاني أولى فيجب تقديمها

ويجب تقديمها أيضا على الحاضرة عند سعة وقتها كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر

قال في المجموع ويسن إيقاظ النائم للصلاة ولا سيما إذا ضاق وقتها ففي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما إلى الصلاة فلم يمر بنائم إلا أيقظه

وكذا إذا رآه أمام المصلين أو كان نائما في الصف الأول أو محراب المسجد أو كان نائما على سطح لا حجاز له لورود النهي عنه أو كان نائما بعضه في الشمس وبعضه في الظل أو كان نائما بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أو كان نائما قبل صلاة العشاء أو بعد صلاة العصر أو نام خاليا وحده أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها إلى السماء أو نام الرجل منبطحا فإنها ضجعة يبغضها الله

ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل وللتسحر والنائم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرع قال الإسنوي وهذا بخلاف ما لو رأى شخصا يتوضأ بماء نجس فإنه يلزمه إعلامه كما قاله الحليمي في شعب الإيمان بكسر الهمزة

(وتكره الصلاة عند الاستواء) كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وإن صححه في التحقيق وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف (الشمس) للغروب (حتى تغرب) فالظهيرة شدة الحر وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أي تميل

وتزول الكراهة بالزوال

ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة (إلا يوم الجمعة) لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء أحضر إلى الجمعة أم لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة وقيل يختص بمن حضر وغلبه النعاس فيدفعه بركعتين

(و) تكره أيضا (بعد) طلوع الشمس صلى الصبح أم لا وبعد صلاة (الصبح) أداء (حتى ترتفع الشمس) فيهما (كرمح) في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة (و) بعد اصفرار الشمس حتى تغرب صلى العصر أم لا وبعد صلاة

". (١)

"شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره

قال السبكي والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين والأحوط صوم الثاني عشر معها أيضا للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة

وسميت هذه الأيام بذلك لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها لآخرها ويستثنى ثالث عشر ذي الحجة فإن صومه حرام كما مر وبحث بعضهم أنه يصوم بدلا عنه السادس عشر

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٢٨

ويسن صوم أيام الليالي السود وهو الثامن والعشرون وتالياه وينبغي كما قال شيخنا أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطا

وخصت أيام البيض والسود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك

(و) صوم (ستة من شوال) وهذا من القسم الثاني فيسن صومها لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي خبر صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضا وإلا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال لأن الحسنة بعشرة أمثالها

تنبيه قضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد سواء أصام رمضان أم لا كمن أفطر لمرض أو صبا أو كفر أو غير ذلك وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين وإن كانت عبارة كثيرين يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال كلفظ الحديث وتحصل السنة بصومها متفرقة

(و) لكن (تتابعها أفضل) عقب العيد مبادرة إلى العبادة ولما في التأخير من الآفات

ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غير ذلك هل تحصل له السنة أو لا لم أر من ذكره والظاهر الحصول

لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصا من فاته رمضان وصام عنه شوالا لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم ولذلك قال بعضهم يستحب له في هذه الحالة أن يصوم ستا من ذي القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب اه

وهذا إنما يأتي إذا قلنا أن صومها لا يحصل بغيرها أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر كما تقدم فلا يستحب قضاؤها

وقول المصنف ستة بإثبات التاء مع حذف المعدود لغة والأفصح حذفها كما ورد في الحديث

ويسن صوم آخر كل شهر لما مر في صوم أيام السواد فإن صامها أتى بالسنتين ولا يرد على ذلك يوم الشك فإنه آخر شهر لأن الكلام تقدم عليه

(ويكره إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده رواه الشيخان وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ولذلك خصه

البيهقي وجماعة نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف والظاهر أنه لا فرق فقد قيل إن العلة في ذلك لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لأنه يوم عيد وطعام

(و) يكره أيضا (إفراد السبت) أو الأحد بالصوم لخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد

وخرج بإفراد كل من الثلاثة جمعه مع غيره فلا يكره جمع الجمعة مع السبت ولا السبت مع الأحد لأن المجموع لا يعظمه أحد وحمل على هذا ما روى النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأحب أن أخالفهم قال بعضهم ولا يعرف لهذه المسألة نظير وهو أنه إذا ضم مكروه آخر تزول الكراهة

فإن قيل التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة إفراد الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين إفرادها وجمعها أجيب بأنه إذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص قاله في المجموع

تنبيه محل كراهة إفراد ما ذكر إذا لم يوافق عادة له فإن كان له عادة كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها لم يكره كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم

وقيس بالجمعة الباقي

ولا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان وإطلاق المصنف كراهة إفراده محمول على النفل فلا يكره في المعتاد والفرض كما دل عليه الحديث

ثم شرع في القسم الأول فقال

---

(١) ".

"كما هو ظاهر (قوله : رعاية الاستقبال) أي فيجتنبه فيستدبر (قوله : كما يراعي إلخ) في هذا التنظير بحث لظهور الفرق فإن المحاذاة ثم مختصة بالاستقبال فلذا روعي بخلافها هنا لوجودها مع كل منهما فتأمله سم (قوله : لا تحرم المحاذاة) كأن استتر (قوله : قال : وتكره) أي : عند عدم الساتر كما نقل عن القمولي أي : فتزول الكراهة عند وجود الساتر لكن هل تكون المحاذاة حينئذ خلاف الأولى كما

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٤٧

زال التحريم في الكعبة عند الساتر وثبت خلاف الأولى على ما تقدم أولا ويفرق فيه نظر (قوله : وتكره محاذاة) شملت المحاذاة بالقبل وبالدبر (قوله : وإخراج الريح إلى القبلة) قد يفرق بينه وبين الخارج كالبول والغائط بأنه ليس عينا فلا يظهر الانتهاك في الحس بخلاف الخارج وبهذا يظهر الفرق بين عدم كراهة إخراج الريح إلى القبلة وكراهة البصق إليها ومعلوم أنه لو أخذ بصاقا من الأرض مثلا ورماه إلى جهة القبلة لم يكره ؛ لأنه لا يزيد على رمي النجاسة إلى جهة القبلة وكان الفرق بينه وبين كراهة البصق إليها أن البصق موضوع للتنظيف وإبعاد المستقذر عن نفسه ففعل ما هو موضوع لذلك إلى جهتها يعد انتهاكا لها ولا كذلك أخذ البصاق من الأرض مثلا ورميه إليها فليتأمل (قوله القمرين) شرطه في القمر أن يكون ليلا فلا كراهة في استقباله نهارا ؛ لأن الليل محل سلطانه ويلحق بالليل ما بعد الصبح ولو غاب ليلا فلا يبعد كراهة استقبال محله بدليل أنه يصلى لكسوفه إذا غاب خاسفا فإن." (١)

"فالإتمام فيه أفضل ؛ لأنه الأصل ، بل يكره القصر كما نقله الماوردي عن الشافعي ، إلا في صلاة الخوف فالقصر أفضل ، وكذا في حق من وجد في نفسه كراهة القصر ، بل يكره له الإتمام إلى أن تزول الكراهة ، وكذا القول في سائر الرخص قال في الروضة : وترك الجمع أفضل بلا خلاف خروجا من خلاف من يمنعه كأبي حنيفة ولأن فيه إخلاء وقت العبادة عنها ويستثنى منه من وجد في نفسه كراهة الجمع كما علم ، والحاج بعرفة ومزدلفة ؛ لأنه أرفق له في الدعاء في الأول وفي السير في الثاني ، ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته

s." (٢)

"(و) يكره له (الاستياك بعد أن تزولا) أي الشمس وإن كان صومه نفلا لخبر الصحيحين ﴿ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ﴾ ، والخلوف بضم الخاء التغير وأطيبيته تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته لكن بعد الزوال لخبر ﴿ أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال : وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك ﴾ رواه السمعاني في أماليه .

وقال في المجموع إنه حسن ، والمساء بعد الزوال ؛ ولأن التغير قبله من أثر الطعام وبعده من الصوم وتزول الكراهة بالغروب على الأصح في المجموع وتعبير النظم بما قاله أولى من تعبير الحاوي بقوله : والقبلة

(١) شرح البهجة الوردية، ١/٤٦٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤/٤٧٩

وتكره للشاب كالسواك بعد الزوال لسلامته من إيهام تقييد كراهتي القبلة ، والسواك بالشاب s." (١)

"(قوله : ويكره إلخ) أي ما لم يتم ، أو يأكل كريها بعد الزوال على ما اعتمده م ر والخطيب وخالف حجر ا هـ .

مدني (قوله : وإن كان صومه نفلا) ظاهره اختصاص الكراهة بالصائم بخلاف الممسك لنحو نسيان النية ورجحه حجر خلافا للإسنوي (قوله ، والمساء بعد الزوال) لكن لو واصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر ا هـ .

ز ي وفي النهاية ظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية وهو الأوجه ولم أر فيه ما تقدم عن ز ي فليراجع في باب سنن الوضوء ومثل ز ي حجر في شرح الإرشاد ا هـ .." (٢)

"يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا ا هـ .

محلى (قوله : صوم يوم وإفطار يوم أفضل) ولو وافق يوم فطره يوم خميس ، أو عرفة فصومه أفضل على ما اعتمده ح ف وخالف ق ل على الجلال (قوله : لكن في فتاوى إلخ) رد بأن صيام داود أشق على النفس وأفضل الأعمال أشقها وبأن تأويله للخبر صرف له عن الظاهر بلا قرينة ا هـ .

م ر في شرح المنهاج (قوله : ذي القعدة) هو أولها على المعتمد عند شيخنا أي ز ي ا هـ .

ق ل على الجلال وهذا بناء على أنها من سنتين فلو نذر صومها مرتبة فيبتدئ عليه بذي القعدة ا هـ .

شيخنا ذ (قوله : ويكره إفراد إلخ) خرج ما لو صام أحدها مع يوم قبله ، أو بعده فلا كراهة وفي الإيعاب نقلا عن المجموع العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة إفراده إذا طرأ له عدم صوم ما بعده ولو لغير عذر وفي التحفة ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة قال في ال تحفة ولا يكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل للصوم كالنيروز وكان الفرق أن هذا لم يشتهر فلا يتوهم فيه تشبيه ا هـ .." (٣)
."

(قوله : منطبعة) أي : بالفعل أو بالقوة وإن كانت قطعة ذهب خالصة من الحجر فإن كانت بحجرها أجزأت .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٩٧/٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ٩٩/٧

(٣) شرح البهجة الوردية، ١٦٨/٧

ا هـ .

تقرير قويسني .

(قوله : وبالمتنجس) وتزول الكراهة بغسلة إن لم تؤخذ من موضع نجس يورثه استقذارا كالحش وإلا لم تزل به حجر شرح عب .

(قوله : وبالمأخوذ من الحل) علله حجر بإدخاله الحرم ما ليس منه .

(قوله : جزءا منه) مثله الموقوف عليه والمشترى له وكذا ما فيه نفع له وللمصلين .

ا هـ .

شرح عب لحجر .

(قوله : وإلا حرم) أي : مع الإجزاء .

ا هـ .

شيخنا ذ .

(قوله : لما قيل إلخ) قد شوهد ذلك لشيخ المحب الطبري كرامة .

ا هـ .

مدني ويشهد الحس بذلك شهادة لا ريب فيها لأحد فإنه يجتمع بمنى كل عام فوق ستمائة ألف ويرمي كل واحد سبعين حصاة من لدن إبراهيم إلى الآن ثم لا يظهر له ارتفاع من الأرض وفيه إشارة إلى أن المقبول في كل سنة أكثر من المردود .

ا هـ .

شرح عب لحجر .

(قوله : لما قيل إلخ) روى الحاكم وصححه ﴿ ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال ﴾ في رواية ﴿ لسد ما بين الجبلين ﴾ وفي المجموع روي هذا عن ابن عباس موقوفا وعن أبي سعيد موقوفا ومرفوعا وعن ابن عمر موقوفا .

(قوله ويشترط قصد المرمى) ويشترط أيضا عدم الصارف فلو قصد المرمى لغرض آخر لم يكف وقد تقدم أن جميع الأركان لا بد فيها من عدم الصارف ما عدا الوقوف كما نقل عن م ر .

(قوله : قصد المرمى) ظاهره أنه يكفي حينئذ ولو رمى من أعلى جمرة العقبة وهو ظاهر كلام م ر أيضا وعبارة التحفة." (١)

"السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب تمويها لا يحصل منه بالعرض على النار شيء فطريقان أصحهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث ويدخل فيه الخاتم والدواة والمرملة وغيرها فليجتنب ذلك والله أعلم قال في شرح المهذب وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب أو الفضه حرام قطعا ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته وإلا فلا وتبعه إبن الرفعه على الجزم بذلك والله أعلم قال : & باب السواك &

(فصل السواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابا عند تغير الفم من أزم وعند القيام من النوم وعند القيام إلى الصلاة)

السواك سنة مطلقا لقوله صلى الله عليع وسلم

(السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) و

(مطهرة) بفتح الميم وكسرها هي كل أناء يتطهر به فشبه السواك بذلك لأنه يطهر الفم وهل يكره للصائم بعد الزوال فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة أنه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام

(لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) وفي رواية

(يوم القيامة) والخلوف بضم الخاء واللام هو التغيير وخص بما بعد الزوال لأن تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو غيره فاستاك لأجل ذلك لا يكره وقيل لا يكره الاستياك مطلقا وبه قال الأئمة الثلاثة ورجحه النووي في شرح المهذب وقال القاضي حسين يكره في الفرض دون النفل خوفا من الرياء وقول المصنف للصائم يؤخذ منه أن **الكراهة تزول** بغروب الشمس وهذا هو الصحيح في شرح المهذب وقيل تبقى الكراهة إلى الفطر والله أعلم

ثم السواك يتأكد استحبابه في مواضع منها عند تغير الفم من أزم وغيره والأزم قيل السكوت الطويل وقيل هو ترك الأكل وقوله وغيره يدخل فيه ما إذا تغير يأكل ماله رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما ومنها عند القيام من النوم

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من النوم استاك) وروى

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٥٣/٨

(يشوص فاه بالسواك) ومعنى يشوص ينظف ويغسل ووجه تأكيد الأستحباب عند القيام منه أن النوم يستلزم ترك الأكل والسكوت وهما من أسباب التغير ومنها عند القيام إلى

---

(١) ".

"الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح وإذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها)

الأوقات التي تكره الصلاة التى لا سبب لها فيها خمسة ثلاث تتعلق بالزمان وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قد رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه ووقت الاستواء حتى تزول الشمس وعند الإصفرار حتى يتم غروبها وحجة ذلك ما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال

(ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن أمواتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب) ومعنى تضيف تميل ومنه الضيف لأن المضيف يميله إليه وتضيف بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق وياء بنقطتين من تحت بعد الضاد المعجمة والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل دفن الموتى فيه سبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال

(إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا أرتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها) واختلفوا في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك

وأما الوقتان الآخران فيتعلقان بالفعل بأن يصلي الصبح أو العصر فإذا قدم الصبح أو العصر طال وقت الكراهة وإذا أخر قصر وحجة ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) ومقتضى كلامهم أن من جمع جمع تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر إما

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٢١

(١) ".

" قول الشافعي ويكفي في إثباته خبر عمر الذي هو أعرف بالطب من غيره وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك وشمل ذلك ما لو كان الماء مغطى حيث أثرت الشمس فيه التأثير المار وإن كان المكشوف أشد كراهة لشدة تأثيرها فيه ويشترط أن يكون في منطبع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض إلا أن يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أولا وأما المموه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال إن كثر التمويه به بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الإناء لم يكره وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الإناء المغشوش وأن يكون بقطر حار ليخرج البارد كالشام والمعتدل كمصر لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور وأن يكون وقتها ليخرج بذلك غيره وأن يبقى على حرارته فلو برد زالت الكراهة وهي شرعية لا إرشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال ولا يكره استعماله في أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المائع وإن طبخ بالنار فإنه يكره ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو

(٢) ".

" فإنه يأتي بها بعده كما أفاده الشيخ رحمه الله ليتقايأ الشيطان ما أكله وهل هو حقيقة أو لا محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الإناء فيجوز وقوعه خارجه و من سننه غسل كفيه إلى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وإن تيقن طهارتهما أو توضأ من إناء بالصب فإن لم يتيقن طهرهما بأن تردد فيه كره غمسهما في الإناء الذي فيه مائع وإن كثر أو مأكول رطب أو ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا لخبر إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده رواه

(١) كفاية الأخيار، ص/١٢٧

(٢) نهاية المحتاج، ١/٧٠

الشيخان والأمر بذلك إنما هو لأجل توهم النجاسة لأنهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالأحجار وإذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو فإذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم ويعلم منه أن من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو مأخوذ من كلامه وعلم مما تقرر أنه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وإن قلنا بكراهة تنجس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام والغسلات المذكورة هي المطلوبة أول الوضوء غير أنه أمر بفعلها خارج الإناء عند الشك ولا **تزول الكراهة** إلا بالثلاث وإن حصل تيقن الطهر بواحدة لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج عن العهدة منه باستيعابها ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا

". (١)

" – وهو وحده الذي يرفع الحدث ويزيل النجس ودليل هذا الحصر في الحدث قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ (المائدة : ٦) فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره وفي النجس ما صح من أمره صلى الله عليه و سلم بغسله . ويقسم إلى :

– ١ – ماء طاهر مطهر غير مكروه الاستعمال : وهو الماء المطلق (وسمي المطلق مطلقا لأنه إذا أطلق الماء انصرف إليه) أي العاري عن كل قيد بغير اسمه ولا يسلب الماء طهوريته فيصبح طاهرا غير مطهر إلا إذا خالطه من الطاهرات ما يغيره في طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا فاحشا

– ٢ – ماء طاهر مطهر مكروه الاستعمال :

(١) الماء الشديد السخونة وتزول كراهته بالتبريد

(٢) الماء الشديد البرودة وتزول كراهته بالتسخين . وعلة الكراهة في كل منهما عدم القدرة على إسباغ الطهارة بواسطتهما

(٣) الماء المشمس في قطر حار في إناء منطبع (أي مصنوع من معدن قابل للصفح والطرق غير النقدين الذهب والفضة كالحديد والرصاص والنحاس) وعلة الكراهة فيه طبية

قال الشافعي رضي الله عنه : لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب وأسند الكراهة في ذلك إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ويقول إنه يورث البرص

---

(١) نهاية المحتاج، ١/١٨٥

(قال النووي في المجموع : الحديث ضعيف لأنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه إلا أن الشافعي وثقه) وضابط المشمس أن تخرج على الماء زهومة وهي ناتجة عن تفاعل الماء مع معدن الإناء تحت أشعة الشمس لذا فإن كراهته مقتصرة على استعماله للبدن أما إذا استعمل لتطهير الثياب فليس فيه كراهة **وتزول الكراهة** بالتبريد لتفكك الزهومة . أما في بلادنا فالماء المشمس غير مكروه لأن بلادنا معتدلة الحرارة

(٤) مياه الآبار التي لعن أصحابها إلا لضرورة لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه و سلم لما نزل الحجر (أرض ثمود) في غزوة تبوك أمرهم ألا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا : قد عجنا منها واستقينا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء (البخاري ج ٣ / كتاب الأنبياء باب ١٩ / ٣١٩٨) ." (١)

" المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه أبو بكر السمعاني في أماليه وقال حديث حسن والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته ولأن التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبا **وتزول الكراهة**

---

(٢) ".

" قبل غسلهما ثلاثا لخبر إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم وألحق بالنوم غيره في ذلك أما إذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا **تزول الكراهة** إلا بغسلهما ثلاثا وإن تيقن طهرهما بالأولى لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية

---

(٣) ".

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٥٠

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٢٠/١

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٢٤/١

"وللاتباع رواه مسلم قرئ في السبع أرجلكم بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول، ومعنى في الثاني لجره على الجوار، وفصل بين المعطوفين إشارة إلى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين.

ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره، وغسلهما هو الاصل وسيأتي جواز مسح الخفين بدله.

والمراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك إلا بانغسال ملاقيها معها.

(و) سادسها: (ترتيبه هكذا) أي كما ذكر من البداءة بالوجه، ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع.

رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي بإسناد على شرط مسلم أبدءوا بما بدأ الله به.

(ولو انغمس محدث) بنية رفع الجنابة غلطا والحدث أو الطهر عنه أو الوضوء بدله (أجزأه) عن الوضوء.

وإن لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي، لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة (وسن استياك) مطلقا لخبر النسائي وغيره السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسره (و) سن كونه (عرضا) أي في عرض الاسنان لخبر أبي داود إذا استكتم فاستاكوا عرضا، ويجزئ طولا.

لكنه يكره ذكره في المجموع.

نعم، يسن الاستياك في اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن أبي داود وقولي، وسن الخ أولى من قوله.

وسننه السواك عرضا (بخشن) كعود وأشنان، لانه المحصل للمقصود بالاستياك وأولاه الاراك (لا أصبعه) المتصلة به، لانها لا تسمى سواكا بخلاف المنفصلة وأصبع غيره.

واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره أن أصبعه الخشنة تكفي لحصول المقصود بها، (و) لكن (كره) الاستياك (لصائم بعد زوال) لخبر الشيخين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والخلوف بضم الخاء التغير.

والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا، ثم قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك.

رواه أبو بكر السمعاني في أماليه.

وقال حديث حسن والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب أبقائه فتكره إزالته، ولان التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبا وتزول الكراهة بالغروب (وتأكد) الاستياك (في مواضع كوضوء وصلاة

وتغير فم)، وقراءة ودخول منزل وإرادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره: لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين: لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة، أي أمر إيجاب فيهما وخبرهما أيضا: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، أي يدلكه به، وخبر مسلم أنه (صلى الله عليه وسلم): كان إذا دخل البيت بدأ بالسواك، ويقاس بما فيها ما في معناه.

وقولي وتأكد إلى آخره أولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم.

(وسن لوضوء تسمية أوله)، أي الوضوء للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة.

وأما." (١)

"خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم.

(فإن تركت) عمدا أو سهوا (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لها فيقول: بسم الله أوله وآخره، ولا يأتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها.

والمراد بأوله أول غسل الكفين، فينوي الوضوء ويسمى عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما (فغسل كفيه) إلى كوعيه وإن تيقن طهرهما للاتباع، رواها الشيخان.

فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتي تقديمها على الفراغ منه.

(فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل) لا كثير (قبل غسلهما ثلاثا) لخبر: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده، رواه الشيخان.

إلا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم، وألحق بالنوم غيره في ذلك.

أما إذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا **تزول الكراهة** إلا بغسلهما ثلاثا.

وإن تيقن طهرهما بالاولى، لان الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره من المائعات وإن كثر وقولي فإن شك في طهرهما أولى من قوله فإن لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما مع أنه غير مراد.

(فمضمضة فاستنشاق) للاتباع.

---

(١) فتح الوهاب، ١/٢٦

رواه الشيخان.

وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف.

(وجمعهما) أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا، ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا (و) جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا.

ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها، ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع، رواه الشيخان.

وعلم من التعبير بالافضل، أن ا لسنة تتأدى بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث أولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما أفادته الفاء

لاختلاف العضوين، كالوجه واليدين وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتي (و) سن مبالغة فيهما لمفطر) للامر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الاسنان، واللثاث وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم.

وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كا ذكره في المجموع (و) سن (تثليث) لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع أخذا من إطلاق خبر مسلم أنه (صلى الله عليه وسلم) توضأ ثلاثا ثلاثا.

ورواه أيضا في الاول مسلم، وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود، وفي الثالث البيهقي، وفي الخامس في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني.

فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح.

وروى البخاري: أنه (صلى الله عليه وسلم) توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين، وأنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه." (١)

"

وخص بما بعد الزوال، لأن تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو غيره فاستاك لأجل ذلك لا يكره، وقيل لا يكره الاستياك مطلقا، وبه قال الأئمة الثلاثة، ورجحه النووي في شرح المهذب، وقال القاضي حسين: يكره في الفرض دون النفل خوفا من الرياء، وقول المصنف [للصائم] يؤخذ منه أن الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الصحيح في شرح المهذب: وقيل تبقى

(١) فتح الوهاب، ٢٧/١

الكراهة إلى الفطر والله أعلم.

ثم السواك يتأكد استحبابه في مواضع: منها [عند تغير الفم من أزم وغيره] والأزم قيل السكوت الطويل، وقيل هو ترك الأكل، وقوله: [وغيره] يدخل فيه ما إذا تغير يأكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما، ومنها [عند القيام من النوم] ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من النوم استاك﴾ وروي ﴿يشوص فاه بالسواك﴾ ومعنى يشوص: ينظف ويغسل، ووجه تأكيد الاستحباب عند القيام منه أن النوم يستلزم ترك الأكل والسكوت وهما من أسباب التغير، ومنها [عند القيام إلى الصلاة] لقوله صلى الله عليه وسلم:﴿لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾ رواه الشيخان، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك﴾ رواه أبو نعيم من حديث الحميدي بإسناد كل رجاله ثقات، والسواك متأكد عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيرا، ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب له أن يستاك لكل ركعتين، وكذا للجنازة والطواف، ولا فرق بين الصلاة والوضوء أو التيمم أو عند فقد الطهورين، ويتأكد الاستحباب أيضا عند الوضوء وإن لم يصل، روى النسائي:﴿لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء﴾ وصححها ابن خزيمة، وعلقها البخاري. ويستحب عند قراءة القرآن، وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم." (١)

"

سببه وقع في الصلاة فأشبه سجود التلاوة. وأما كونه سنة فلقوله صلى الله عليه وسلم ﴿كانت الركعة والسجدتان نافلة﴾ ولأنه بدل ما ليس بواجب والله أعلم.

(فصل): وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها) الأوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها ثلاثة تتعلق بالزمان: وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه **تزول الكراهة** بطلوع قرص الشمس بتمامه، ووقت الاستواء حتى تزول الشمس، وعند الاصفرار حتى يتم غروبها، وحجة ذلك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ﴿ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن أمواتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١/١٧

الشمس وحين تضيف الشمس للغروب﴾، ومعنى تضيف تميل، ومنه الضيف لأن المضيف يميله إليه وتضيف بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق وياء بنقتين من تحت بعد الضاد المعجمة، والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل دفن الموتى فيه وسبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذ ا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها﴾ رواه الشافعي بسنده، واختلفوا في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له، وقيل غير ذلك. وأما الوقتان الآخران فيتعلقان بالفعل بأن يصلي الصبح أو العصر فإذا قدم الصبح أو العصر طال وقت الكراهة وإذا أخر قصر، وحجة ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس﴾." (١)

"في الذهب أشد من الفضة، وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف.

فروع: (تسمير الدراهم والدنانير في الاناء) كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره، وكذا لو شرب بكفه وفي إصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفيه وفيهما دراهم.

(القول في حكم استعمال أواني الكفار وأشباههم) ويجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة

كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين، لان النبي (ص) توضأ من مزادة مشركة، ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم، فإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا، ففي جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين في تعارض الاصل، والغالب والاصح الجواز، لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي أسافلهم، أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة، والاصح الجواز أي مع الكراهة أخذا مما مر.

فصل: في السواك وهو بكسر السين، مشتق من ساك إذا دلك.

(والسواك) لغة الدلك وآلته، وشرعا استعمال عود من أراك أو نحوه.

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١/١٣٠

كأشنان في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه واستعماله (مستحب في كل حال) مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت.

(إلا بعد الزوال) أي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء، فإنه حينئذ يكره تنزيها استعماله (للصائم) ولو نفلا لخبر الصحيحين: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

والخلوف: بضم الخاء تغير رائحة الفم، والمراد به الخلوف بعد الزوال لخبر: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا، ثم قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته، وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن، ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الامساك لعارض." (١)

"الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن، وسبب الكراهة ما جاء في الحديث أنه (ص) قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها.

فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها.

رواه الشافعي بسنده.

واختلف في المراد بقرن

الشيطان، فقيل قوهه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات، وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك.

وتزول الكراهة بالزوال، ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه، فلا تصح الصلاة فيه إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره، والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء أحضر إلى الجمعة أم لا، وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة.

(و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها للنهي عنه في الصحيحين.

(و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) للنهي عنه في خبر مسلم.

القول في أقسام الاوقات المكروهة باعتبار الوقت وباعتبار الفعل تنبيه: قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات إلى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات: عند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب.

---

(١) الإقناع، ٣٠/١

وإلى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان: بعد الصبح أداء، وبعد العصر كذلك.
وتقسيم هذه الاوقات إلى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها، وهي أولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر.
قال الاسنوي: والمراد بحصر الصلاة في الاوقات المذكورة إنما هو بالنسبة إلى الاوقات الاصلية وإلا فسيأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى.
وإنما ترد الاولى إذا قلنا الكراهة للتنزيه، وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته وقال: إنها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى.
والمشهور في المذهب خلافه.
وأخبرني بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم، وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه صلاة في شئ من هذه الاوقات مطلقا لخبر: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف.
وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.
فصل: في صلاة الجماعة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى * (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) * الاية أمر بها في الخوف ففي الامن أولى، والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع: ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين.
ومكث (ص) مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة." (١)

"الأصل فيها الطهارة نظرا إلى اللحم بخلاف الهرة فإنها ولو حبست لا تزول الكراهة ؛ لأنها غير مأكولة اللحم وأما كراهة سؤر سباع الطير فلأنها تأكل الميتات عادة فأشبهت الدجاجة المخلاة فلو حبست زالت الكراهة ؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم بخلاف الهرة فإنها تشرب بلسانها وهو لحم والعظم طاهر بخلاف اللحم فإن قيل ينبغي أن يكون سؤرها نجسا نظرا إلى اللحم كسباع البهائم قيل إنها تشرب بمناقيرها

---

(١) الإقناع، ١٤٩/١

والسباع بألسنتها وهي رطبة بلعابها ولأن سباع الطير يتحقق فيها الضرورة فإنها تنقض من الهواء فتشرب فلا يمكن صون الأواني عنها .." (١)

"(قوله : ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة) يعني بغير رجال ، وسواء في ذلك الفرائض والنوافل والتراويح ، وأما في صلاة الجنازة فذكر في النهاية أنه لا يكره لهن أن يصلينها بجماعة وتقف الإمامة وسطهن ؛ لأنهن إذا صلينها فرادى أدى ذلك إلى فوات الصلاة على البعض ؛ لأن الفرض يسقط بأداء الواحدة فتكون الصلاة من الباقيات نفلا والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع .

(قوله : فإن فعلن وقفت الإمامة وسطهن) وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة ؛ لأن في التوسط ترك مقام الإمام وإنما أرشد الشيخ إلى ذلك ؛ لأنه أقل كراهة من التقدم إذ هو أستر لها ؛ ولأن الاحتراز عن ترك الستر فرض والاحتراز عن ترك مقام الإمام سنة فكان مراعاة الستر أولى فإذا صلين بجماعة صلين بلا أذان ولا إقامة وإن تقدمت عليهن إمامتهن لم تفسد صلاتهن ، وقوله وسطهن هو بإسكان السين ولا يجوز فتحها ، والأصل فيه أن كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بإسكان السين ويكون وسط ظرفا كقولك جلست وسط القوم أي بينهم وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط بتحريك السين ويكون وسط اسما لا ظرفا كقولك جلست وسط الدار ، ولو أن قوما عراة أرادوا الصلاة فالأفضل أن يصلوا وحدانا قعودا بالإيماء ويتباعد بعضهم عن بعض فإن صلوا جماعة وقف الإمام وسطهم كالنساء وصلاتهم بجماعة مكروهة .." (٢)

"ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع عند الصلاة والانتباه من النوم وتغير رائحة الفم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + لقوله عليه السلام

من خير خصال الصائم السواك

رواه ابن ماجة وعنه يكره قبله بعود رطب اختارها القاضي وجزم بها الحلواني وغيره وعنه فيه لا اختاره المجد وغيره وهو قول عمر وابنه وابن عباس وكالمضمضة المسنونة ونقل حنبل لا ينبغي أن يستاك بالعشي وقال الترمذي لم ير الشافعي بأسا بالسواك للصائم أول النهار وآخره كما حكاه البخاري عن ابن عمر وظاهر كلامه أنه لا يكره قبل الزوال وهو كذلك ويؤخذ منه أن الكراهة تزول بعد غروب الشمس

---

(١) الجوهرة النيرة، ٦٨/١

(٢) الجوهرة النيرة، ٢٣٩/١

(ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع عند الصلاة) لما تقدم وهو عام في الفرض والنفل حتى صلاة المتيمم وفاقد الطهورين وصلاة الجنازة والظاهر أنه لا يدخل فيه الطواف وسجدة الشكر والتلاوة (والانتباه من النوم) لما روى حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه يقال شاصه وماصه إذا غسله وقيل هو الدلك والحك ولأن النائم يتغير فاه لانطباقه (وتغير رائحة الفم) بكلام أو سكوت أو أكل أو جوع أو عطش لحديث عائشة ولأنه شرع في الأصل لتنظيف الفم ويتأكد أيضا في مواضع منها عند الوضوء في المضمضة قاله في المحرر وغيره لقوله عليه السلام

لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء

رواه أحمد

١-

." (١)

"لا للتعدي الدليل (((والدليل))) عليه قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء ففسر كونه طهورا بالنزاهة لا ينجس بغيره لا بأنه يطهر غيره فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع فقد أبعد فحصل على كلامه الفرق بينها بغير التعدي وقال الحنفية إنه من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر لأن المنقول عن الخليل وسيبويه وغيرهما من الأئمة أنه مصدر كالطهارة وإنما الشرع جعل الماء مطهرا ورد المطرزي قول ثعلب وقال ليس فعول من التفعيل في شيء وقياسه على الأفعال المتعدية كالقطوع غير سديد

وقال اليزيدي الطهور بالضم المصدر وحكى فيهما الضم والفتح

وقال الجوهري الطهور اسم لما تطهرت به

وكذا قال شيخنا التحقيق أنه ليس معدولا عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة كضارب وضروب ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها كوجور وفطور وسحور ونحوه ويقولون ذلك بالضم للمصدر نفس الفعل فأما طاهر فصفة محضة لازمة لا تدل على ما يتطهر به وفائدة المسألة أن المائعات لا تزيل النجاسة قاله القاضي وأصحابه

قال شيخنا وفائدة ثانية ولا تدفعها عن نفسها والماء يدفع بكونه مطهرا كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المبدع، ١/١٠٠

خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء وغيره ليس بطهور فلا يدفع وأجاب القاضي وغيره المالكية عن قولهم في طهورية المستعمل الطهور ما تكرر منه التطهير إن المراد جنس الماء وكل جزء منه إذا ضم إلى غيره وبلغ قلتين أو أن معناه يفعل التطهير ولو أريد ما ذكروه لم يصح وصفه بذلك إلا بعد الفعل (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) آنية لو في طعام يأكله فإن برد فاحتمالان انتهى

أحدهما لا تزول الكراهة بذلك وهو الصحيح جزم به في الرعاية الكبرى

والوجه الثاني تزول قلت يحتمل أن يرجع في

١-

(١) ".

"السلام لا صام من صام الدهر رواه البخاري بأنه عليه السلام خشي عليه ما سبق ولذلك قال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كبر واختار صاحب المغني يكره وهو ظاهر رواية الأثرم وللحنفية قولان

وقال شيخنا الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كرهه فعلى الأول صوم يوم وفطر يوم أفضل منه خلافا لطائفة من الفقهاء والعباد ذكره شيخنا وهو ظاهر حال من سرده ومنهم أبو بكر النجاد من اصحابنا حملا لخبر عبدالله بن عمرو عليه وعلى من في معناه لأنه عليه السلام لم يرشد حمزة بن عمرو إلى يوم ويوم قال أحمد ويعجبني أن يفطر منه أياما يعني أنه أولى للخروج من الخلاف وجزم به جماعة وقاله اسحاق وليس المراد الكراهة فلا تعارض فصل يكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين لأن النهي رفق ورحمة ولهذا واصل عليه السلام بهم وواصلوا بعده وقيل يحرم واختاره ابن البناء وحكاه ابن عبدالبر عن الإئمة الثلاثة وغيرهم وللشافعية وجهان

قال أحمد لا يعجبني وأومأ أحمد أيضا إلى إباحته لمن يطيقه روي عن عبدالله بن الزبير وابنه عامر وغيرهما فنقل حنبل أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام ما رآه طعم فيها ولا شرب حتى كلمه في ذلك فشرب سويقا قال أبو بكر يحتمل أنه فعله حيث لا يراه لأنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال قال صاحب المحرر لا خلاف أن الوصال لا يبطل الصوم لأن النهي ما تناول وقت العبادة ولأنه عليه السلام لم يأمر الذين واصلوا بالقضاء وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها لأن الأكل مظنة القوة وكذا بمجرد الشرب

---

(١) الفروع، ٤٦/١

على ظاهر ما رواه المروذي عنه أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء خلافا للشافعية ولا يكره الوصال إلى السحر نص عليه وقاله اسحق (((إسحاق))) لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخاري لكن ترك الأولى لتعجيل الفطر وذكر القاضي عياض المالكي أن أكثر العلماء كرهه

". (١)

"

قال في المستوعب آكده يوم النصف قال شيخنا وليلة النصف لها فضيلة في المنقول عن أحمد وقد روي أحمد وجماعة من أصحابنا وغيرهم في فضلها اشياء مشهورة في كتب الحديث فصل يكره إفراد رجب بالصوم (خ) نقل حنبل يكره رواه (((ورواه))) عن عمر وابنه وأبي بكرة قال أحمد يروي فيه عنه عمر أنه كان يضرب على صومه وابن عباس قال يصومه إلا يوما أو أياما وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب رواه ابن ماجة وأبو بكر من أصحابنا من رواية داود بن عطاء ضعفه أحمد وغيره ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ولهذا صح عن عمر أن كان يضرب فيه ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وتزول الكراهة بالفطر أو بصوم شهر آخر من السنة قال صاحب المحرر وإن لم يله

قال شيخنا من نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه وفي الكفارة الخلاف قال ومن صامه معتقدا أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر وحمل عليه فعل عمر وقال أيضا في تحريم إفراده وجهان ولعله أخذه من كراهة أحمد وفي فتاوى ابن الصلاح الشافعي لم يؤثمه أحد من العلماء فيما نعلمه

ولا يكره إفراد شهر غير رجب قال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا للأخبار منها أنه كان عليه السلام يصوم شعبان ورمضان وأن معناه أحيانا ولم يداوم كاملا على غير رمضان ولم يذكر الأكثر استحباب صوم رجب وشعبان واستحبه في الإرشاد

وقال شيخنا في مذهب أحمد وغيره نزاع قيل يستحب وقيل يكره فيفطر ناذرهما بعض رجب واستحب الآجري صوم شعبان ولم يذكر (((يذكره))) غيره وسبق كلام صاحب المحرر وكذا قال ابن

---

(١) الفروع، ٨٦/٣

الجوزي في كتاب أسباب الهداية يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله وهو ظاهر ما ذكره صاحب المحرر في الأشهر الحرم وشعبان كله وقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما من رواية مجيبة

". (١)

"(فصل) ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصومه ليتقوى على الدعاء عند اكثر أهل العلم وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه، وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وقال عطاء أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف لان كراهة صومه انما هي معللة بالضعف عن الدعاء فإذا قوي عليه أو كان

في الشتاء لم يضعف **فتزول الكراهة** ولنا ما روي عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره، بعرفات فشربه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه، وقال ابن عمر حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه، قال الترمذي حديث حسن وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود لان الصوم يضعفه ويمنعه من الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه واجابه دعائه فكان تركه أفضل." (٢)

"أما إذا كان قاضيا الحاجة اثنين، ينظر أحدهما إلى عورة الآخر ويتحدثان فهو حرام بلا شك، بل إن ظاهر الحديث الوارد فيه ـ لولا ما فيه من المقال ـ أنه من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن الرجلين إذا فعلا ذلك فإن الله يمقت عليه. والمقت أشد البغض، وأما إذا لم ينظر أحدهما إلى عورة الآخر؛ فأقل أحواله أن يكون مكروها. والإمام أحمد نص على أنه يكره الكلام حال قضاء الحاجة، وفي رواية عنه قال: "لا ينبغي" . والمعروف عند أصحابه أنه إذا قال: "أكره"، أو "لا ينبغي" أنه للتحريم. فالحاصل: أنه لا ينبغي أن يتكلم حال قضاء الحاجة، إلا لحاجة كما قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ كأن يرشد أحدا، أو كلمه أحد لا بد أن يرد عليه، أو كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف، أو طلب ماء ليستنجي، فلا بأس.

---

(١) الفروع، ٨٨/٣

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٠٦/٣

جقوله: "وبوله في شق" ، يعني: يكره بوله في شق والشق: هو الفتحة في الأرض، وهو الجحر للهوام والدواب، وظاهر كلامهم أنه ولو كان الشق معلوم السبب كما لو كانت الأرض قيعانا، ويبس هذا القاع ففي العادة أنه يتشقق.

جقوله: "ونحوه"، مثل بعضهم بفم البالوعة، وهي مجتمع الماء غير النظيف، وسميت بهذا الاسم لأنها تبتلع الماء.

والكراهة تزول بالحاجة، كأن لم يجد إلا هذا المكان المتشقق .." (١)

"قوله: "ومس فرجه بيمينه"، يعني: يكره لقاضي الحاجة مس فرجه بيمينه، لحديث أبي قتادة: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول " . ومن تأمل الحديث وجد النبي صلى الله عليه وسلم قيده بحال البول . وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في القيد،هل هو مراد بمعنى أن النهي وارد على ما إذا كان يبول فقط أم هو مطلق . والأحوط : (للإنسان) أن يتجنب مسه مطلقا، ولكن الجزم بالكراهة إنما هو في حال البول للحديث، وفي غير حال البول محل احتمال ، فإذا لم يكن هناك داع ففي اليد اليسرى غنية عن اليد اليمنى.

قوله: "واستنجاؤه واستجماره بها"، يعني: يكره استنجاؤه واستجماره بيمينه. والفرق بينهما: أن الاستنجاء بالماء، والاستجمار بالحجر ونحوه . أما إذا احتاج إلى الاستنجاء، أوالاستجمار بيمينه؛ كما لو كانت اليسرى مشلولة فإن **الكراهة تزول**، وكذا إن احتاج إلى الاستجمار باليمين؛ مثل أن لا يجد إلا حجرا صغيرا، فقال العلماء: إن أمكن أن يجعله بين رجليه، ويتمسح فعل، وإن لم يمكنه أخذه باليمين، ومسح بالشمال .

قوله: "واستقبال النيرين"، يعني: يكره استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة . فالصحيح: عدم الكراهة لعدم الدليل الصحيح، بل ولثبوت الدليل الدال على الجواز.

قوله: "ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان"، وهذا (هو) المشهور من المذهب، بل قالوا ـ رحمهم الله ـ يكفي الحائل وإن لم يكن بنيانا كما لو اتجه إلى كومة من رمل أقامها وكان وراءها، أو إلى شجرة وما أشبه ذلك . وقال بعض العلماء: لا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها بكل حال في البنيان وغيره، وهو

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٢٢

رواية عن أحمد. والراجح: أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها. والأفضل: أن لا يستدبرها إن أمكن.." (١)

"

فائدتان

إحداهما تزول الكراهة بالفطر من رجب ولو يوما أو بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وإن لم يله

الثانية قال في الفروع لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان واستحسنه بن أبي موسى في الإرشاد قال بن الجوزي في كتاب أسباب الهداية يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم وجزم به في المستوعب وقال آكد شعبان يوم النصف واستحب الآجري صوم شعبان ولم يذكر غيره

وقال الشيخ تقي الدين في مذهب أحمد وغيره نزاع قيل يستحب صوم رجب وشعبان وقيل يكره فيفطر (((يفطر))) ناذرهما بعض رجب

قوله وإفراد يوم الجمعة

يعني يكره وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه قال المجد لا نعلم فيه خلافا وقال الآجري يحرم صومه ونقل حنبل لا أحب أن يتعهده قال الشيخ تقي الدين لا يجوز صوم يوم الجمعة وحكاه في الرعاية وجها

قوله ويوم السبت

يعني يكره إفراد يوم السبت بالصوم وهو المذهب وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صيامه مفردا وأنه قول أكثر العلماء وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته وأن الحديث شاذ أو منسوخ وقال هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث انتهى ولم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة فظاهره لا يكره غيره

". (٢)

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٢٣/١

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٣٤٧/٣

"

ومنها النيروز والمهرجان عيدان للكفار قال الزمخشري النيروز الشهر الثالث من الربيع والمهرجان اليوم السابع من الخريف

ومنها يكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر على الصحيح من المذهب وقيل يحرم واختاره بن البنا قال الإمام أحمد لا يعجبني وأومأ إلى إباحته لمن يطيقه **وتزول الكراهة** بأكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي عنه ولا يكره الوصال إلى السحر نص عليه ولكن (((ولكنه))) ترك الأولى وهو تعجيله الفطر

ومنها هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله فيه روايتان وأطلقهما في الهداية والمغني والمجد في شرحه والشرح والفروع والفائق

إحداهما لا يجوز ولا يصح وهو المذهب نص عليه في رواية حنبل وقال في الحاويين لم يصح في أصح الروايتين واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والإفادات والمنور وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين وبن رزين في شرحه وهو من مفردات المذهب

والرواية الثانية يجوز ويصح قدمه في النظم قال في القاعدة الحادية عشرة جاز على الأصح

قلت وهو الصواب

فعلى المذهب وهو عدم الجواز فهل يكره القضاء في عشر ذي الحجة أم لا يكره فيه روايتان وأطلقهما في المغني والشرح وشرح المجد والفائق والفروع

قلت الصواب عدم الكراهة

وهذه الطريقة هي الصحيحة وهي طريقة المجد في شرحه وتابعه في

---

(١) ".

"وأيضا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلي بستر ذلك فقال : (لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) . وتجوز الصلاة حافيا، فعلم أن ستر هذا، إلى الله أحب من ستر القدمين بالنعلين؛ فإذا كان ذلك للحاجة العامة، رخص فيه في البدن من غير فدية فلأن يرخص في هذا بطريق الأولى والأحرى .

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٥٠

فإن قيل : فينبغي أن يرخص في لبس القميص والجبة ونحوهما لمن لم يجد الرداء .

قيل : الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرضا مع ربطه وعقد طرفيه فيكون كالرداء، بخلاف ما إذا لم يمكنه الربط، فإن طرفي القميص والجبة ونحوهما لا يثبت على منكبيه . وكذلك الأردية الصغار، فما وجده المحرم من قميص وما يشبهه كالجبة، ومن برنس وما يشبهه من ثياب مقطعة، أمكنه أن يرتدي بها إذا ربطها، فيجب أن يرخص له في ذلك لو كان العقد في الأصل محظورا، وكذلك إن كان مكروها . فعند الحاجة تزول الكراهة، كما رخص له أن يلبس الهميان لحفظ ماله، ويعقد طرفيه إذا لم يثبت إلا بالعقد؛ وهو إلى ستر منكبيه أحوج، فرخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيما يحرم على المحرم وما ينهى عنه لفظا عاما يتناول عقد الرداء، بل سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب فقال : (لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف، إلا من لم يجد نعلين) الحديث .." (١)

" و كره إفراد يوم الجمعة بالصوم و إفراد يوم السبت أيضا و صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة ونحو غيم أو قتر ، و كره صوم كل يوم عيد للكفار وإفراد صوم نيروز ومهرجان وهما عيدان للكفار ، وصوم يوم يفردونه بتعظيم ، و كره تقدم رمضان ب صوم يوم أو يومين ما لم يوافق عادة في الكل ، وكره الوصال إلا للنبي فمباح ، وهو أو لا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل تمرة ، وكذا بالشرب ، ولا يكره الوصال إلى السحر وحرم صوم يومي العيدين مطلقا أي فرضا أو نفلا ولا يصح ، وكذا صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران . ومن دخل في فرض موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في أول وقتها ونذر مطلق وكفارة إن قلنا هما غير واجبين على الفور حرم قطعه أي الفرض بلا عذر بغير خلاف ووجب إتمامه ، وقد يجب قطعه كرد معصوم عن مهلكة ونحوه أو دخل نفل غير حج وعمرة استحب له اتمامه ولم يجب ، وكره قطعه بلا عذر ، وأفضل الأيام يوم الجمعة ، قال الشيخ : وهو أفضل أيام الأسبوع إجماعا ، وأفضل الليالي ليلة القدر للآية وذكره الخطابي إجماعا ، وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ، أو لعظم قدرها عند الله ، أو لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها ،

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٢/٢٧

". (١)

"حديث أبي قتادة١، وأما رجب فأحب إلي أن أفطر منه٢.

قال إسحاق: كما قال سواء.

[٧١٩-] قلت: صيام الدهر متى لا يكون صيام الدهر [ع-٣٤/أ]؟

---

١ حديث أبي قتادة رواه الإمام مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء ١/٨١٨-٨١٩ برقم ١١٦٢ وفيه: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

٢ هذا يدل على كراهة صوم شهر رجب كاملا، وتزول الكراهة بالفطر في بعض أيامه.

وقد نقل عنه نحو ذلك ابن قدامة في المغني حيث قال: "ويكره إفراد رجب بالصوم. قال أحمد: وإن صامه رجل أفطر فيه يوما أو أياما بقدر ما لا يصوم كله".

وقال المرداوي: "وتزول الكراهة بالفطر من رجب ولو يوما واحدا".

انظر: المغني٣/١٦٦-١٦٧، الفروع٣/١١٨، الإنصاف٣/٣٤٦-٣٤٧.." (٢)

"(رفع له درجات)

واقتصر عليه في الفروع والمبدع وغيرهما

(ولا يستحب صيامه) أي يوم عرفة (لمن كان بعرفة من الحاج بل فطره أفضل)

لما روت أم الفضل بنت الحرث أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب متفق عليه وأخبر ابن عمر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان

فلم يصمه أحد منهم ولأنه يضعف عن الدعاء

فكان تركه أفضل

وقيل لأنهم أضياف الله وزواره

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/٢٨٥

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣/١٢٥٢

وعن عقبة مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

والنسائي

وكرهه جماعة للنهي عنه في حديث أبي هريرة رواه أحمد وابن ماجه

(إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي) فيصومانه مع اليومين قبله (ويأتي) في الحج

(ويكره إفراد رجب بالصوم) لما روى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامه وفيه داود بن عطاء وقد ضعفه أحمد وغيره

ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه

ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه

(**وتزول الكراهة** بفطره فيه ولو يوما أو بصومه شهرا آخر من السنة

قال المجد وإن لم يله) أي يلي الشهر الآخر رجب

(ولا يكره إفراد شهر غيره) أي غير رجب بالصوم

قال في المبدع اتفاقا

لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان ورمضان

والمراد أحيانا

ولم يداوم كاملا على غير رمضان

فدل على أنه لا يستحب صوم رجب وشعبان في قول الأكثر

واستحبه في الإرشاد

(وكل حديث روي في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم) بالحديث

(ويكره تعمد إفراد يوم الجمعة بصوم) لحديث أبي هريرة لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم وبعده يوم متفق عليه ولمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم قال الداوودي لم يبلغ مالكا الحديث

ويحمل ما روي من صومه والترغيب

". (١)

"من الأئمة وصححه الموفق

وحمله على نفي الفضيلة

(ويكره الوصال إلا للنبي صلى الله عليه وسلم فمباح له) لما روى ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فواصل الناس

فنهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا إنك تواصل فقال إني لست مثلكم

إني أطعم وأسقى متفق عليه

ولا يحرم لأن النهي وقع رفقا ورحمة

ولهذا واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وواصلوا بعده

(وهو) أي الوصال (أن لا يفطر بين اليومين

وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب) لانتفاء الوصال

(ولا يكره الوصال إلى السحر) لحديث أبي سعيد مرفوعا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخاري

(ولكن ترك سنة وهي تعجيل الفطر) فترك ذلك أولى محافظة على السنة

(ويحرم صوم يومي العيدين

ولا يصح فرضا ولا نفلا) لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم أضحى متفق عليه

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه

(وكذا أيام التشريق) يحرم صومها

ولا يصح فرضا ولا نفلا

لما روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ولأحمد النهي عن صومها من حديث أبي هريرة وسعد بإسنادين ضعيفين

(إلا عن دم متعة وقران ويأتي) في باب الفدية لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٤٠

(ويجوز صوم الدهر

ولم يكره) لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم

منهم أبو طلحة

قيل إنه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (إذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا ولم يصم هذه الأيام) الخمسة يومي العيدين وأيام التشريق

(فإن صامها فقد فعل محرما) لما تقدم

(ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له إتمامه) لأنه تكميل العبادة وهو مطلوب

(ولم

." (١)

"من المفاسد (و) يمنع فيه (إيذاء المصلين وغيرهم بقول ﴿ سكارى ﴾ ويمنع نجس البدن من اللبث فيه بلا تيمم هكذا نقله في الآداب عن ابن تميم وغيره

الله جل ذكره وعبارة المنتهى في باب الغسل من عليه نجاسة تتعدى (وتقدم في) باب (الغسل) فمفهومه لا يمنع منه من عليه نجاسة لا تتعدى

(قال ابن عقيل ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني

ولم يجز في المساجد انتهى

ويباح فيه عقد النكاح) بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب

(والقضاء واللعان) لحديث سهل بن سعد

وفيه قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد

متفق عليه (والحكم وإنشاد الشعر المباح) وتعليم العلم وما يتعلق بذلك

لحديث جابر بن سمرة قال شهدت الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه أحمد

---

(١) كشاف القناع، ٣٤٢/٢

(ويباح للمريض أن يكون في المسجد وأن يكون في خيمة) قالت عائشة أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب عليه النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب متفق عليه

(و) يباح (إدخال البعير فيه) أي المسجد

لأنه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه

(ويصان عن حائض ونفساء مطلقا) خيف تلويثه أو لا (والأولى أن يقال يجب صونه عن جلوسهما فيه) قاله في الآداب الكبرى

لأن جلوسهما فيه محرم لما تقدم في الحيض

(ويسن أن يصان) المسجد (عن المرور فيه بأن لا يجعل طريقا إلا لحاجة

وكونه) أي المسجد (طريقا قريبا حاجة) **فتزول الكراهة** بذلك

(وكذا الجنب بلا وضوء) يحرم عليه اللبث في المسجد

فيجب أن يصان عنه

ويسن أن يصان عن مروره فيه إلا لحاجة

وإن توضأ جاز له اللبث والنوم فيه وتقدم في الغسل

(ويباح للمعتكف وغيره النوم فيه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مضطجعا في المسجد على بطنه

فقال إن هذه ضجعة يبغضها الله رواه أبو داود حديث صحيح

فأنكر الضجعة ولم ينكر نومه بالمسجد من حيث هو

وكان أهل الصفة ينامون في المسجد

". (١)

" رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٤٥

فصل

في صوم التطوع. يسن صوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، سميت بيضا لأجل بياضها ليلا بالقمر ونهارها بالشمس، ويسن يوم الخميس و يوم الإثنين و صوم ست من شوال

---

(١) كشاف القناع، ٣٦٨/٢

الأولى تتابعها وعقب العيد وصائمها مع رمضان كصائم الدهر، و يسن صوم شهر الله المحرم، وآكده اليوم العاشر منه وهو كفارة سنة ويسمى عاشوراء ثم يليه في الآكدية اليوم التاسع ويسمى تاسوعاء، و يسن صوم تسع ذي الحجة وآكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين. قال النووي في شرح مسلم عن العلماء: المراد كفارة الصغائر فإن لم تكن رجى التخفيف من الكبائر فإن لم تكن رفع له درجات لغير حاج بها أي عرفة إلا لمتمتع وقارن عدما الهدى فيصومانه مع اليومين قبله. وأفضل الصيام صوم داود عليه السلام وهو صوم يوم وفطر يوم، وكره إفراد رجب بصومه كله وتزال الكراهة بفطرة فيه ولو يوما لا إفراد غيره من الشهور و كره إفراد يوم الجمعة بالصوم و إفراد يوم السبت أيضا و صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة ونحو غيم أو قتر، و كره صوم كل يوم عيد للكفار وإفراد صوم نيروز ومهرجان وهما عيدان للكفار، وصوم يوم يفردونه بتعظيم، و كره تقدم رمضان ب صوم يوم أو يومين ما لم يوافق عادة في الكل، وكره الوصال إلا للنبي فمباح، وهو أو لا يفطر بين اليومين **وتزول الكراهة** بأكل تمرة، وكذا بالشرب، ولا يكره الوصال إلى السحر وحرم صوم يومي العيدين مطلقا أي فرضا أو نفلا ولا يصح، وكذا صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران. ومن دخل في فرض موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في أول وقتها ونذر مطلق وكفارة إن قلنا هما غير واجبين على الفور حرم قطعه أي الفرض بلا عذر بغير خلاف ووجب إتمامه، وقد يجب قطعه كرد معصوم عن مهلكة ونحوه أو دخل نفل غير حج وعمرة استحب له اتمامه ولم يجب، وكره قطعه بلا عذر، وأفضل." (١)

"(أو بملح مائي)(١) لا معدني فيسلبه الطهورية(٢) (أو سخن بنجس كره) مطلقا(٣) إن لم يحتج إليه(٤) سواء ظن وصولها إليه، أو كان الحائل حصينا أو لا، ولو بعد أن يبرد(٥).

---

(١) كره وهو الماء الذي يرسل على السباخ، فيصير ملحا، أضيف إليه لأنه منعقد من الماء، فلا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وقيل كالملح البحري، لأن أصله لماء، واختاره الشيخ وحكم التراب إذا تغير به الماء كالملح البحري، لكن إن ثخن الماء بوضع التراب فيه بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به.
(٢) يعني إن تغير به، والمعدني نسبة إلى المعدن، كالجبلي، فإنه يضر التغير الكثير به، إن لم يكن بمقر الماء، أو ممره، وقال شيخ الإسلام: منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره، وبين الملح المائي والجبلي، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل لا من نص ولا قياس ولا إجماع وصوب النووي جواز الطهارة بالماء

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٧٢/١

الذي ينعقد منه ملح ما دام جاريا.

(٣) صوبه في الإنصاف، للاختلاف في طهوريته ومذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين لا كراهة فيه، والمكروه ضد المحبوب، وهو ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله، والإطلاق لا يكون إلا في مقابلة تقييد سابق، أو لاحق ومعناه هنا ما ذكره المصنف بقوله: سواء ظن وصولها إليه إلخ.

(٤) أي حاجة غير شديدة، بأن كان عنده غيره، إلا أن في استعماله رفقا به، **فتزول الكراهة** قال الشيخ: فإن احتيج إليه زالت الكراهة، وكذا المشمس، قال: وليس بنجس باتفاق الأئمة، إذا لم يحصل له ما ينجسه.

(٥) أي المسخن بنجس، فإن علم وصول النجاسة إليه، وكان يسيرا، فنجس على ما سيأتي.." (١)

" ما يستحب صومه من الأيام

مسألة : قال : ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها فكأنما صام الدهر

وجملة ذلك أن صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم روي ذلك عن كعب الأحبار والشعبي بن مهران وبه قال الشافعي وكرهه مالك وقال ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وإن يلحق برمضان ما ليس منه

ولنا ما روى أبو أيوب قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر] رواه أبو داود و الترمذي وقال حديث حسن وقال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه و سلم وروي سعيد بإسناده عن ثوبان قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك تمام سنة] يعني أن الحسنة بعشر أمثالها فالشهر بعشرة والستة بستين يوما فذلك اثنا عشر شهرا وهو سنة كاملة ولا يجري هذا مجرى التقديم لرمضان لأن يوم الفطر فاصل فإن قيل فلا دليل في هذا الضعف والتشبيه بالتبتل لولا ذلك لكان ذلك فضلا عظيما لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة به على وجه عري عن المشقة كما قال عليه السلام : [من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر] ذكر ذلك حثا على صيامها وبيان فضلها ولا خلاف في استحبابها ونهى عبد الله ابن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث وقال : من قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه إذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة في أول الشهر

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٦١/١

أو في آخره لأن الحديث ورد بها مطلقا من غير تقييد فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوما والحسنة بعشر أمثالها فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوما وهو السنة كلها فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله وهذا المعنى يحصل مع التفريق والله أعلم

مسألة : قال : وصيام عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين

وجملته أن صيام هذين اليومين مستحب لما روى أبو قتادة [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : صيام عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده] وقال في صيام عاشوراء : [إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله] أخرجه مسلم إذا ثبت هذا فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا قول سعيد ابن المسيب والحسن لما روى ابن عباس قال : [أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروي عن ابن عباس أنه قال : التاسع وروي [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصوم التاسع] أخرجه مسلم بمعناه وروى عنه عطاء أنه قال صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك نص عليه أحمد وهو قول إسحاق قال أحمد : فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر

فصل : واختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا فذهب القاضي إلى أنه لم يكن واجبا وقال هذا قياس المذهب واستدل بشيئين

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر من لم يأكل بالصوم والنية في الليل شرط في الواجب

والثاني : أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ويشهد لهذا ما روى معاوية قال [سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر] وهو حديث صحيح وروي عن أحمد أنه كان مفروضا لما [روت عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم صامه وأمر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه] وهو حديث صحيح وحديث معاوية محمول على أنه أراد ليس هو مكتوبا عليكم الآن وأما تصحيحه بنية من النهار وترك الأمر بقضائه فيحتمل أن نقول من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه كما قلنا فيمن أسلم وبلغ في أثناء يوم من رمضان على أنه قد روى أبو داود [أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه]

فصل : فأما يوم عرفة فهو اليوم التاسع من ذي الحجة سمي بذلك لأن الوقوف بعرفة فيه وقيل سمي يوم عرفة لأن إبراهيم عليه السلام أري في المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه فأصبح يومه يتروى هل هذا من الله أو حلم فسمي يوم التروية فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضا فأصبح يوم عرفة فعرف أنه من الله فسمي يوم عرفة وهو يوم شريف عظيم وعيد كريم وفضلة كبير وقد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أن صيامه يكفر سنتين

فصل : وأيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة يضاعف العمل فيها ويستحب الاجتهاد في العبادة فيها لما روى ابن عباس قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء] وهو حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة [عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما من أيام أحب إلى الله عز و جل أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر] وهذا حديث غريب أخرجه الترمذي وروى أبو داود بإسناده عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء]

مسألة : قال : ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء

أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء وقال عطاء أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف لأن كراهة صومه إنما هي معللة بالضعف عن الدعاء فإذا قوي عليه أو كان في الشتاء لم يضعف فتزول الكراهة

ولنا ما روى [عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه النبي صلى الله عليه و سلم] متفق عليه و [قال ابن عمر حججت مع النبي صلى الله عليه و سلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه] أخرجه الترمذي وقال حديث حسن وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه به فكان تركه أفضل

فصل : روي عن أبي هريرة قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم] رواه أبو داود و الترمذي وقال حديث حسن

وأفضل الصيام أن تصوم يوما وتفطر يوما لما [روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له : صم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام فقلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه و سلم : لا أفضل من ذلك] متفق عليه

فصل : وروى أبو داود بإسناده [عن اسامة بن زيد أن نبي الله صلى الله عليه و سلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال : إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس] ." (١)

" مسائل و فصول فيما يحرم أكله وما يحل ويكره

فصل : والقنفذ حرام قال أبو هريرة هو حرام وكرهه مالك و أبو حنيفة ورخص فيه الشافعي و الليث و ابو ثور

ولنا [أن أبا هريرة قال : ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : هو خبيث من الخبائث] رواه أبو داود ولأنه يشبه المحرمات ويأكل الحشرات فأشبه الجرذ

مسألة : قال : وبسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم الحمر الأهلية

أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية قال أحمد خمسة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كرهوها قال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وحكي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه : ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ﴾ وتلاها ابن عباس وقال ما خلا هذا فهو حلال وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الفأرة فقالت ما هي بحرام وتلت هذه الآية ولم ير عكرمة وأبو وائل بأكل الحمر بأسا وقد [روي عن غالب بن الحر قال : أصابتنا سنة فقلت يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : اطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية]

ولنا ما [روى جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل] متفق عليه قال ابن عبد البر عن النبي صلى الله عليه و سلم تحريم الحمر الأهلية علي وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبدالله ابن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح حسان وحديث

---

(١) المغني، ١١٢/٣

غالب بن الحر لا يعرج على مثله مع عارضه ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات [قال عبد الله بن أبي أوفى : حرمها رسول الله صلى الله عليه و سلم البتة من أجل أنها تأكل العذرة] متفق عليه

فصل : والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية لأنها متولدة منها والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم وهكذا ان تولد من بين الأنسي والوحشي ولد فهو محرم تغليبا للتحريم والسمع المتولد من بين الذئب والضبع محرم قال قتادة : ما البغل إلا شيء من الحمار و [عن جابر قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل]

فصل : وألبان الحمر محرمة في قول أكثرهم ورخص فيها عطاء و طاوس و الزهري و الأول أصح لأن حكم الألبان حكم اللحمان

مسألة : قال : وكل ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس

أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو به ويكسر إلا الضبع منهم مالك و الشافعي و أبو ثور وأصحاب الحديث و أبو حنيفة وأصحابه وقال الشعبي و سعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك هو مباح لعموم قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾

[ولنا ما روى أبو ثعلبة الخشني قال نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن أكل كل ذي ناب من السباع] متفق عليه و [قال أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أكل كل ذي ناب من السابع حرام] قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته وهذا نص صريح يخص عموم الآيات فيدخل في هذا الأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والخنزير وقد روي عن الشعبي أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب فقال لاشفاه الله وهذا يدل على أنه رأى تحريمه

فصل : ولا يباح أكل القرد وكرهه عمر و عطاء و مجاهد و مكحول و الحسن و لم يجيزوا بيعه وقال ابن عبد البر : لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه [عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن لحم القرد ولأنه سبع فيدخل في عموم الخبر وهو مسخ أيضا فيكون من الخبائث المحرمة]

فصل : وابن آوى والنمس وابن عرس حرام سئل أحمد عن ابن آوى وابن عرس فقال : كل شيء ينهش بأنيابه ينهش بأنيابه فهو من السباع وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي : ابن عرس مباح لأنه ليس له ناب قوي فأشبه الضب ولأصحابه في ابن آوى وجهان

ولنا أنها من السباع فتدخل في عموم النهي ولأنها مستخبثة غير مستطابة فإن ابن آوى يشبه الكلب ورائحته كريهة فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾

فصل : واختلفت الرواية في الثعلب فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه وهذا قول أبي هريرة و مالك و ابي حنيفة لأنه سبع فيدخل في عموم النهي ونقل عن أحمد إباحته اختاره الشريف أبو جعفر ورخص فيه عطاء و طاوس و قتادة و الليث و سفيان بن عيينة و الشافعي لأنه يفدي في الإحرام والحرم وقال أحمد و عطاء كل ما يودى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل واختلفت الرواية عن أحمد في سنور البر كاختلافها في الثعلب والقول فيه كالقول في الثعلب ولـ لشافعي في سنور البر وجهان فأما الأهلي فمحرم في قول إمامنا و مالك و أبي حنيفة و الشافعي [وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن أكل الهر]

فصل : والفيل محرم قال أحمد ليس هو من أطعمه المسلمين وقال الحسن هو مسخ وكرهه أبو حنيفة و الشافعي ورخص في أكله الشعبي

ولنا [نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن أكل ذي ناب من السباع] وهو من أعظمها نابا ولأنه مستخبث فيدخل في عموم الآية المحرمة

فصل : فأما الدب فينظر فإن كان ذا ناب يبفرس فهو محرم وإلا فهو مباح قال أحمد أن لم يكن له ناب فلا بأس به وقال أصحاب أبي حنيفة هو سبع لأنه أشبه شيء بالسباع فلا يؤكل

ولنا أن الأصل الإباحة ولم يتحقق وجود فيبقى على الأصل وشبهه بالسباع إنما يعتبر في وجود العلة المحرمة وهو كونه ذا ناب يصيد به ويفرس فإذا لم يوجد ذلك كان داخلا في عموم النصوص المبيحة والله أعلم

مسألة : قال : وكل ذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بمخالبها الشيء وتصيد بها

هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك و الليث و الأوزاعي و يحيى ابن سعيد : لا يحرم من الطير شيء قال مالك لم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير واحتجوا بعموم الآيات المبيحة وقول أبي الدراداء وابن عباس ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه

ولنا ما روى ابن عباس قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير] وعن خالد بن الوليد قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : حرم عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير] رواهما أبو داود وهذا يخص عموم الآيات ويقدم على ما ذكروه فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة وأشباهها

فصل : ويحرم منها ما يأكل الجيف كالنسور والرخم وغراب البين وهو أكبر الغربان والأبقع قال عروة ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه و سلم فاسقا ؟ والله ما هو من الطيبات ولعله يعني [قول النبي صلى الله عليه و سلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور] فهذه الخمس محرمة لأن النبي صلى الله عليه و سلم أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم ولأن ما ؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه وإنما يذبح ويؤكل وسئل أحمد عن العقعق فقال : إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به قال بعض أصحابنا هو يأكل الجيف فيكون على هذا محرما

فصل : ويحرم الخطاب والخشاف والخفاش وهو الوطواط قال الشاعر :

(مثل النهار يزيد أبصار الورى ... نورا ويعمي أعين الخفاش)

قال أحمد ومن يأكل الخشاف ؟ وسئل عن الخطاف فقال لا أدري وقال النخعي كل الطير حلال إلا الخفاش وإنما حرمت هذه لأنها مستخبثة لا تستطيبها العرب ولا تأكلها ويحرم الزنابير واليعاسيب والنحل وإشباهها لأنها مستخبثة غير مستطابة

فصل : وما عدا ما ذكرنا فهو مباح لعموم النصوص الدالة على الإباحة من ذلك بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم قال الله تعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ ومن الصيود الظباء وحمر الوحش وقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم ابا قتادة وأصحابه يأكل الحمار الذي صاده وكذلك بقر الوحش كلها مباحة على اختلاف أنواعها من الإبل والتيتل والوعل والمها وغيرها من الصيود كلها مباحة وتفدى في الإحرام ويباح النعام وقد قضى الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنة وهذا كله مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا إلا ما يروى عن طلحة بن مصرف قال : إن الحمار الوحشي إذا أنس واعتلف فهو بمنزلة الأهلي قال أحمد وما ظننت أنه روي في هذا شيء وليس الأمر عندي كما قال وأهل العلم على خلافه لأن الظباء إذا تأنست لم تحرم والأهلي إذا توحش لم يحل ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه قال عطاء في حمار الوحش

: إذا تناسل في البيوت لا تزول عنه أسماء الوحش وسألوا أحمد عن الزرافة تؤكل ؟ قال نعم وهي دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنقه وجسمها ألطف من جسمه وأعلى منه ويداها أطول من رجليها

فصل : وتباح لحوم الخيل كلها عرابها وبراذينها نص عليه أحمد وبه قال ابن سيرين وروي ذلك عن ابن الزبير و الحسن و عطاء و الأسود بن يزيد وبه قال حماد بن زيد و الليث و ابن المبارك و الشافعي و أبو ثور قال سعيد بن جبير : ما أكلت شيئا أطيب من معرفة برذون وحرمها أبو حنيفة وكرهها مالك و الأوزاعي و ابو عبيد لقول الله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾

و [عن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها ولأنه ذو حافر فأشبه بالحمار]

ولنا قول جابر [نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر عن لحوم الحمر والأهلية وأذن في لحوم الخيل] [وقالت أسماء نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة] متفق عليهما ولأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب ولا مخلب فيحل كبهيمة الأنعام ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة وأما الآية فإنما يتعلقون بدليل خطابها وهم لا يقولون به وحديث خالد ليس له إسناد جيد قاله أحمد قال وفيه رجلان لا يعرفان يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف وقال لا ندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر

فصل : والأرانب مباحة أكلها سعد بن أبي وقاص ورخص فيها أبو سعيد و عطاء و ابن المسيب و الليث و مالك و الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر و لا نعلم أحدا قائلا بتحريمها إلا شيئا روي عن عمرو بن العاص وقد صح عن أنس أنه قال : أنفجنا أرنبا فسعى القوم فلعبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بوركها أو قال . فخذها إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقبله متفق عليه [وعن محمد بن صفوان بن محمد أنه قال : صدت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرني بأكلهما] رواه أبو داود ولأنها حيوان مستطاب ليس بذي أشبه الظبي

فصل : ويباح الوبر به قال عطاء و طاوس و مجاهد و عمرو بن دينار و الشافعي و ابن المنذر و أبو يوسف وقال القاضي هو محرم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف

ولنا أنه يفدى في الإحرام والحرم وهو مثل الأرنب يعتلف النبات والبقول فكان مباحا كالأرانب ولأن الأصل الإباحة وعموم النصوص يقتضها ولم يرد فيه تحريم فتجب إباحته

فصل : وسئل احمد عن اليربوع فرخص فيه وهذا قول عروة و عطاء الخراساني و الشافعي و أبي ثور و ابن المنذر وقال أبو حنيفة هو محرم وروي ذلك عن أحمد أيضا وعن ابن سيرين و الحكم و حماد وأصحاب الرأي لأنه يشبه الفأر

ولنا أن عمر حكم فيه بجفره ولأن الأصل الإباحة ما لم يرد فيه تحريم وأما السنجاب فقال القاضي هو محرم لأنه ينهش بنابه فأشبه الجرذ ويحتمل أنه مباح لأنه يشبه اليربوع ومتى تردد بين الإباحة والتحريم غلبت الإباحة لأنها الأصل وعموم النصوص يقتضيها

فصل ويباح من الطيور ما لم نذكره في المحرمات من ذلك الدجاج [قال أبو موسى رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يأكل الدجاج والحبارى لما روى سفينة قال : أكلت مع النبي صلى الله عليه و سلم لحم حبارى] رواه أبو داود ويباح الزاغ وبذلك قال الحكم و حماد و محمد بن الحسن و الشافعي في أحد قوليه

ويباح غراب الزرع وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع ويطير مع الزاغ لأن مرعاهما الزرع والحبوب فأشبها الحجل وتباح العصافير كلها [قال عبد الله بن عرمو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها قيل يا رسول الله فما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها] رواه النسائي ويباح الحمام كله على اختلاف أنواعه من الجوازل والفواخت والرقاطي والقطا والحجل وغيرها وتباح الكراكي والأوز وطير الماء كله والغرانيق والطواويس وأشباه ذلك لا نعلم فيه خلافا

واختلف عن أحمد في الهدهد والصرد فعنه أنهما حلال لأنهما ليسا من ذوات المخلب ولا يستخبثان وعنه تحريمهما [لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن قتل الهدهد والصرد والنملة والنحلة وكل ما كان لا يصيد بمخلبه ولا يأكل الجيف ولا يستخبث فهو حلال]

فصل : قال احمد : اكره لحوم الجلالة وألبانها قال القاضي في المجرد هي التي تأكل القذر فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها وفي بيضها روايتان وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها ويعفى عن اليسير وقال الليث : إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبهه

وقال ابن أبي موسى في الجلالة روايتان إحداهما : أنها محرمة والثانية : أنها مكروهة غير محرمة وهذا قول الشافعي وكره أبو حنيفة لحومها والعمل عليها حتى تحبس ورخص الحسن في لحومها وألبانها لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات بدليل إن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسا ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الإغتسال ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس

ولنا ما روى ابن عمر قال [نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل الجلالة وألبانها] رواه أبو داود وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الإبل الجلالة أن يؤكل بحمها ولا يحمل عليها إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة] رواه الخلال بإسناده ولأن لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة وأما شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه وإنما يتغذى الطاهرات وكذلك الكافر في الغالب

فصل : **وتزول الكراهة** بحبسها اتفاقا واختلف في قدره فروي عن أحمد أنها تحبس ثلاثا سواء كانت طائرا أو بهيمة وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا وهذا قول أبي ثور لأن ما طهر الآخر كالذي نجس ظاهره والأخرى : تحبس الدجاجة ثلاثا والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة لحديث عبد الله بن عمر ولأنهما أعظم جسما وبقاء علفهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير والله أعلم

فصل : ويكره ركوب الجلالة وهو قول عمر وابنه وأصحاب الرأي لحديث عبد الله بن عمر [أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ركوبها] ولأنها ربما عرقت فتلوث بعرقها

فصل : وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها وقال ابن عقيل يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتظهر بالإستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا وهذا قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة و الشافعي وكان سعد بن أبي وقاص يدمل أرضه بالعرة ويقول مكتل عرة مكتل بر والعرة عذرة الناس

ولنا ما روي عن ابن عباس قال : كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه و سلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس ولأنها تتغذى بالنجاسات وتترقى فيها أجزاؤها والإستحالة لا تطهر فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات ." (١)

---

(١) المغني، ١١/٦٦

"أي أن أفضل صيام التطوع صيام يوم وفطر يوم وهذا صيام داود – عليه السلام – .

ويدل لذلك : حديث عبدالله بن عمرو ﵄ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرشده إلى أن يصوم يوما ويفطر يوما وأنه صيام داود – عليه السلام – وهو أفضل الصيام (١) .

فإذا قوي الإنسان على ذلك فلا شك أنه هذا هو الأفضل لكن يشترط لذلك أن يقوى الإنسان على ذلك وأن لا يضعف فإن ضعف وأدى به إلى التفريط في حق الله أو في حق المخلوق فإنه يفطر ولا يصوم يوما ويفطر يوما .

قوله [ويكره إفراد رجب] :

لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية وأهل البدع الذين يعظمون شهر رجب والمراد بإفراد شهر رجب أن يصوم شهر رجب كاملا دون بقية الشهور فهذا الإفراد مكروه لأنه كما تقدم لنا أن فيه إحياء لشعار الجاهلية وأهل البدع وأيضا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ أنه لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خص رجب بالصوم أو بالاعتكاف ولا عن الصحابة ﵃ فإذا كان كذلك فإنه لا يخصص بشيء من العبادات (٢) .

وصيام رجب ينقسم إلى أقسام :-

القسم الأول: أن يصومه وحده فقط دون بقية الشهور فهذا مكروه وهذا الذي ذكره المؤلف ﵀.

القسم الثاني : أن يصوم قبله شهرا أو بعده شهرا مثل أن يصوم رجب وشعبان أو أن يصوم جمادى الآخرة ورجب ففي هذه الحال **تزول الكراهة** لأنه لم يفرد رجب والمؤلف ﵀ قال «ويكره إفراده».

القسم الثالث : أن يصوم بعض الشهر يعني لا يصوم الشهر كله بل يصوم شهر رجب ويفطر منه بعض الأيام فنقول بأن هذا جائز لأنه لم يفرد هذا الشهر بالصيام .

وقد ورد عن أبي بكر وعمر ﵄ الإنكار على من صام في شهر رجب (٣) .

قوله [والجمعة] :

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٠) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٠) .." [1]

---

(١) المقنع لزاد المستقنع كتاب الصيام، ص/٩٧

"ـــ وقد تقدم في باب شروط الصلاة شرط الوقت أن الصلوات كلها يستحب أن تصلى في أول الوقت إلا صلاتين : صلاة الظهر في شدة الحر ، وصلاة العشاء ، فالسنة أن تؤخر إلا إذا كان الإنسان يصلي مع الجماعة فإنه يراعي أحوال الجماعة ، والأدلة على هذا كثيرة .

" ويحرم سفر من تلزمه في يومها بعد الزوال وقبله يكره مالم يأت بها في طريقه " السفر يوم الجمعة لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون بعد الزوال فهذا كما قال المؤلف رحمه الله محرم ولا يجوز ولو قال المؤلف بعد النداء الثاني كان أحسن ، لأن الإنسان إذا نودي للجمعة يجب عليه أن يجيب لقوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) .

فإذا كان بعد النداء الثاني يحرم عليه أن يسافر لأنه يجب عليه أن يجيب ، وإذا سافر ترك الإجابة .

واستثنى المؤلف رحمه الله ما إذا كان سيأتي بها في الطريق ، يعلم أن هناك جمعة في طريقه وسيحضر الخطبة والصلاة ، لأن حضور الخطبة حكمه واجب .

الأمر الثاني : أن يكون السفر قبل الزوال ، المؤلف رحمه الله يرى أنه مكروه إلا إذا كان سيأتي بها في طريقه **فستزول الكراهة** .

والرأي الثاني : أنه لا يجوز .

والرأي الثالث : يجوز .

والصواب : السفر قبل الزوال الجواز مطلقا ، وكما قال عمر رضي الله تعالى عنه (الجمعة لا تمنع من سفر) .

شروط صحتها الوقت وهو من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى العصر.........................

فصل في شروط صحة الجمعة

قال المؤلف رحمه الله :." (١)

"مسألة:

الرخصة حكم شرعي اقتطع لعذر تسهيلا عن أصل قائم السبب: أن المقتضى بخلاف حكمها موجود ولكن لم يعمل عمله فكأنها مانع خاص.

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٤٩٩/٢

وإذا تأملت هذا التعريف عرفت أنه لا يمتنع كون الواجب رخصة، وفي كلام الإمام في النهاية وغيره تردد في أن الواجبات هل يوصف شيء منها بالرخصة. وأنا أقول: الرخصة ما ذكرناه؛ فإن كان هناك وجوب فالقدر الزائد على الحل ليس هو مسمى الرخصة ولكنه شيء جائز مجامعته لها، وقد ذكرت هذا في شرح المختصر، جامعا به بين كلام الفقهاء والأصوليين رادا به على من يعتقد أن شيئا من الرخص لا يكون واجبا بل اعتقد بعضهم أن الرخصة لا تكون سنة، ومن ثم قال أبو الطيب بن سلمة: الصلح مندوب إليه وليس رخصة" وخالفه ابن أبي هريرة.

وأنا أقول في السنة ما أقول في الواجب من أنها قدر زائد على الرخصة تجوز تجوز مجامعته له، وقد صرح الأصحاب ومنهم الرافعي في آخر باب صلاة المسافر أن جميع الـرخص يستحب ارتكابها ويكره تركها لمن وجد من نفسه كراهتها حتى تزول الكراهة.

تنبيه: علمت ما ذكرناه في الرخصة وتبين لك به أن الوجوب أو الاستحباب قد يجامعها ولا يكون داخلا في مسماها، ولو قيل: الرخصة هي ما لا تغير شيئا من ثواب الأصل؛ إن كان ذا ثواب لكان حسنا، فإذا قلنا: الإبراد رخصة فمعناه أن فضيلة التقديم تحصل به وإن أخر الصلاة عن أول الوقت ثم إذا حصلت [منه] ١ كان سنة ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل الصلاة في أول الوقت بل غايته المساواة وعلى هذا دلت عبارة الرافعي، ومن تبعه فإن حاصلها أن الإبراد وأن فيه [وجها] ٢ أنه رخصة فلو تحمل المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل. وصرح القاضي الحسين بحكاية وجهين في أنه هل الأفضل الإبراد أو التعجيل؟ بعد حكايته الاتفاق على أن الإبراد سنة.

قلت: والحاصل أن التعجيل سنة والإبراد رخصة لا تنقض ثواب السنة. هذا غاية ما يؤخذ من كونه رخصة وهل انضم إليها أنه أفضل من الإبراد فيكون مع كونه رخصة مطلوبا لنفسه أو لا؟

---

١ في "ب" به.

٢ في "ب" وجه.." (١)

"وقراءة سورة الكهف فيه.

١٨ - ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء.

ـــــــهذه الليلة فغيرها بالمنع أولى؛ لأن التخصيص بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة أو ليلة بعدها

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢/٩٧

هل تزول الكراهة كالصوم؟ محتمل، والمراد بإفراد ليلته أحياؤها وهل المراد استيعابها أو غالبها؟ فيه تردد قال بعض الفضلاء: ولو وافق ليلة الجمعة ليلة النصف من شعبان المستحب إحياؤها وهل يندب قيامها نظرا إلى كونها ليلة النصف أو يكره نظرا إلى كراهية إفراد ليلة الجمعة، فيه تردد، والمنع خشية من الوقوع في الحرام اللهم إلا أن يقال أن نية مريد العبادة دافعة له حيث حلت ليلة شعبان (انتهى) . أقول: قوله خشية الوقوع في الحرام فيه نظر؛ لأن النهي عن إحيائها ثبت بخبر الآحاد وهو لا يفيد الحرام بل الكراهة فلو قال: خشية الوقوع في الكراهة لكان صوابا.

(١٧) قوله: وقراءة سورة الكهف فيه أي: يكره المداومة على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة دون غيره من الأيام ودون غيرها من السور أقول علة الكراهة هجر الباقي وإيهام التفضيل كتعيين سورة السجدة (وهل أتى) في فجر كل جمعة ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم بل يستحب أن يقرأ ذلك أحيانا تبركا بالمأثور فإن لزوم الإبهام والتفضيل ينتفي بالترك أحيانا

(١٨) قوله: ونفي كراهية النافلة بالجر. عطف على لزوم في قوله: لزوم الصلاة الجمعة، وقوله وقت الاستواء أي: عند استواء الشمس في كبد السماء. وقد وقع في عبارات الفقهاء أن الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس فإن الفاضل القهستاني ولا يخفى أن زوال الشمس إنما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل وهذا القدر لا يمكن أداء صلاة فيه فلعل المراد أنه لا تكره الصلاة على قول أبي يوسف في ذلك الوقت بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان، والمراد هو النهار الشرعي وهو من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان متعد به (انتهى) . أقول: في القنية في باب مواقيت الصلاة: واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار إلى الزوال لرواية أبي سعيد عن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – أنه «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس» قال ركن." (١)

"ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي (عن محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي (قال: سألت جابرا) هو ابن عبد الله الأنصاري (–رضي الله عنه–) زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت (نهى) بحذف همزة الاستفهام ولأبوي ذر والوقت: (أنهى النبي –صلى الله عليه وسلم–

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٧٠/٤

عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم) زاد مسلم ورب هذا البيت، وللنسائي: ورب الكعبة، وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى قال البخاري: (زاد غير أبي عاصم) النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان (أن ينفرد) يوم الجمعة (بصوم) ولأبوي ذر والوقت: يعني أن ينفرد بصومه والحكمة في كراهة إفراده بالصوم خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه، ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف

وتزول الكراهة بجمعه مع غيره، لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين الإفراد والجمع.

وأجاب في شرح المهذب بأنه إذا جمع الجمعة حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص، وقيل، الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم.

١٩٨٥ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده».

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(لا يصومن أحدكم يوم الجمعة) ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي: لا يصوم. وقال الحافظ ابن حجر: للأكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني: لا يصومن بلفظ النهي المؤكد (إلا) أن يصوم (يوما قبله) وهو يوم الخميس (أو) يصوم يوما (بعده) وهو السبت.

وفي المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وقال: صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر لم أقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في الحديث.

وعند ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي: من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب.

وذكر لمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم

بعده، وله أيضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم.
وهذه الأحاديث تفيد النهي المطلق في حديث جابر، والزيادة السابقة من تقييد الإطلاق بالإفراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك. واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله أو بعده بكراهة صوم يوم عرفة فإن كراهة صومه أو كونه على خلاف الأولى على ما رجحه محققو أصحابنا لا يزول بصوم قبله.

وأجيب: بأن في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والإحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة، واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال: كراهته مطلقا وإباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية، والرابع أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي، وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية أصمت أمس الحديث الآتي قريبا إن شاء الله تعالى، والخامس: أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث ويكره أيضا إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض." (١)

"السنة الماضية والمستقبلة" رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه أبو داود والأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله -صلى الله عليه وسلم- لمن تغيرت هيئته من الصوم "لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر" قال: زدني قال: "صم يومين"، قال: زدني. قال: "صم ثلاثة أيام"، قال: زدني قال: "صم من المحرم والترك ثلاث مرات" وقال بأصابعه الثلاث رواه أبو داود وغيره.

قال في شرح المهذب: وإنما أمره بالترك لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وأفضلها المحرم قال -صلى الله عليه وسلم- "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم" رواه مسلم، وقال الحنابلة: يكره إفراد رجب بالصوم. قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه الأصحاب

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤١٤/٣

وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب. قال: وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين قال في الفروع: ولعله أخذه من كراهة أحمد **وتزول الكراهة** عندهم بالفطر من رجب ولو يوما أو بصوم شهر آخر من السنة قال المجد: وإن لم يله اهـ.

وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم، والأفضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة، وكره مالك صيامها قال في الموطأ: لم أر أحدا من أهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه، قال في المقدمات: وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر، وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت: دخل علي النبي –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء" قلنا: لا. قال: "إني إذا صائم" رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك إلى التحريم، وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح أنه خلاف الأولى لا مكروه ويستحب له فطره سواء أضعفه الصوم عن العبادة أم لا.

وقال المتولي: إن كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له وإلا فالفطر.

ويكره أيضا التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان، وهذا إذا لم يتضيق وقته وإلا حرم التطوع وإفراد يوم الجمعة أو السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا أو فوت حق ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق وصوم الحائض والنفساء للإجماع صوم يوم الشك وصوم النصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله على المختار، وصححه في المجموع وغيره لحديث "إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان" رواه الترمذي وقال: حسن صحيح إلا لقضاء أو موافقة نذر أو عادة فلا يحرم لم يصح مسارعة لبراءة الذمة ولأن له سببا، فجاز كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة، ولا يجوز للمرأة أن تصوم نفلا وزوجها حاضر إلا بإذنه كل صومها حينئذ صحيح لأن تحريمه لا لمعنى يعود إلى الصوم فهو كالصلاة في أرض مغصوبة.

وهذا آخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث جمادى الآخرة سنة سبع وتسعمائة، والله أسأل أن يمن بإتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وحسبي الله ونعم الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ – كتاب صلاة التراويح

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(كتاب صلاة التراويح) أي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الأصل اسم للجلسة، وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين، وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملى كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كأصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر.

١ – باب فضل من قام رمضان

(باب فضل من قام) في ليالي (رمضان) مصليا ما يحصل به مطلق القيام.

٢٠٠٨ – حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة –رضي الله عنه– قال: "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول لرمضان: من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه".

وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه إلى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام." (١)

"(الثانية عشر) اختلف العلماء هل **تزول الكراهة** بغسل اليد مرة قبل غمسها أو يتوقف زوالها على غسلها ثلاثا على ما ثبت في رواية مسلم ؟ فقال الشافعي في مختصر البويطي : فإن لم يغسلهما إلا مرة أو مرتين أو لم يغسلهما أصلا حين أدخلهما في وضوئه فقد أساء .

وقال النووي : إن ما نص عليه الشافعي صرح به الأصحاب ، وما نص عليه الشافعي وأصحابه من توقف زوال الكراهة على الثلاث يشكل عليه ما تقدم تصحيحه من أنه لا يكره غمس اليد إذا تحقق طهارتها ومعلوم أن المرة الواحدة مطهرة لليد إن لم يكن ، ثم نجاسة عينية لم يزل حكمها فكيف يقال ببقاء الكراهة مع تحقق الطهارة لا جرم كان جمهور أهل العلم على أن تيقن طهارة اليد للمستيقظ من النوم لا يرفع الأمر بالغسل بل هو مأمور به بإجماع جمهور العلماء أمر ندب وعند بعضهم أمر إيجاب كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد بل حكاه الماوردي في الحاوي عن جمهور أصحاب الشافعي وصححه ، وهو أنه يستحب

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٢٤/٣

الغسل عند تيقن الطهارة وذكر إمام الحرمين في النهاية نحوه ، وهو المشهور أيضا عن مالك أنه يكره غمس يده مع تحقق طهارته كما حكاه ابن عبد البر .." (١)

"والغروب فله حكمه لكن المعتبر ما يقارب الطلوع مما بعده ، وما يقارب الغروب مما قبله وتمسك بعض الشافعية بظاهر هذا الحديث وقال : إن الكراهة تزول بطلوع قرص الشمس بتمامه وهو ضعيف ؛ لأن الأحاديث التي فيها ذكر الارتفاع معها زيادة علم فيجب الأخذ بها ، واختلفت عبارات الحنفية في الوقت الثاني فعبر بعضهم بالغروب وبعضهم بالتغير وبعضهم بالاحمرار وبعضهم بالاصفرار .

(الرابعة) قد عرفت أن في حديث عقبة بن عامر وعمرو بن عبسة النهي عن الصلاة في حالة ثالثة ، وهي حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول وبهذا قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن بن حيي وأهل الظاهر ، والجمهور ، وهو رواية عن مالك .

والمشهور عنه عدم كراهة الصلاة في هذه الحالة ففي المدونة قال مالك ولا أكره الصلاة عند استوائها في كبد السماء وكان الأفاضل يصلون حينئذ وحكى ابن عبد البر عنه أنه قال : لا أكره ذلك لا في يوم جمعة ولا في غيره ولا أعرف هذا النهي ، وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا أنه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار .

وقد روي عنه أنه قال لا أكرهه ولا أحبه قال : ومحمل هذا عندي أنه لم يصح عنده حديث الصنابحي أو صح عنده واستثنى الصلاة نصف النهار بالعمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا قال وممن رخص في ذلك أيضا الحسن وطاوس والأوزاعي وكان عطاء بن أبي." (٢)

"١٥٧ – قوله : (إذا توضأ)

أي : إذا شرع في الوضوء .

قوله : (فليجعل في أنفه ماء)

كذا لأبي ذر ، وسقط قوله " ماء " لغيره . وكذا اختلف رواة الموطأ في إسقاطه وذكره ، وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد .

قوله : (ثم لينتثر)

كذا لأبي ذر والأصيلي بوزن ليفتعل ، ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة ، والروايتان

---

(١) طرح التثريب، ٤٥٩/١

(٢) طرح التثريب، ٢٦٠/٢

لأصحاب الموطأ أيضا ، قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة .

قوله (وإذا استيقظ)

هكذا عطفه المصنف ، واقتضى سياقه أنه حديث واحد ، وليس هو كذلك في الموطأ . وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا ، وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره ، وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك ، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد . وعلى هذا فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين .

قوله : (من نومه)

أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث " باتت يده " لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل . وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها " إذا قام أحدكم من الليل " وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح ، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضا " إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح " لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة . قال الرافعي في شرح المسند : يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا ؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة ، ثم الأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار ، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار ، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء ، وقال إسحاق وداود والطبري ينجس ، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته ؛ لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي ، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك ؛ لأن الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة . واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتي في حديث ابن عباس ، وتعقب بأن قوله " أحدكم " يقتضي اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . وأيضا فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما " فليغسلهما ثلاثا " وفي رواية " ثلاث مرات " ، والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، ووقع في رواية همام عن أبي

هريرة عند أحمد " فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها " والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا إن فعل استحب وإن ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث ، نص عليه الشافعي . والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا ، وهذا كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر ، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه ، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأسا ، وسيأتي عن ابن عمر والبراء نحو ذلك .

قوله : (قبل أن يدخلها)

، ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق " فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها " وهي أبين في المراد من رواية الإدخال ؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء .

قوله : (في وضوئه)

بفتح الواو أي : الإناء الذي أعد للوضوء ، وفي رواية الكشميهني " في الإناء " وهي رواية مسلم من طرق أخرى ، ولابن خزيمة " في إنائه أو وضوئه " على الشك ، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقي الآنية قياسا ، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم . وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم .

قوله : (فإن أحدكم)

قال البيضاوي : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ؛ لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه ، فنبه على علة النهي وهي كونه محرما .

قوله : (لا يدري)

فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ ، ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد – كمالك – لا يفرق بين شاك ومتيقن . واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على

النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وهو ظاهر . وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء ، وهو صحيح ؛ لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر ؛ لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس ، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول : إن الماء لا ينجس إلا بالتغير .

قوله : (أين باتت يده)

أي من جسده ، قال الشافعي رحمه الله : كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك . وتعقبه أبو الوليد الباجي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه ، وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل ، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله ، بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها ، وهذا أقوى الجوابين . والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله ابن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره " أين باتت يده منه " وأصله في مسلم دون قوله " منه " قال الدارقطني : تفرد بها شعبة ، وقال البيهقي : تفرد بها محمد بن الوليد . قلت : إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم ، وإن أراد مطلقا فلا ، فقد قال الدارقطني : تابعه عبد الصمد عن شعبة ، وأخرجه ابن منده من طريقه . وفي الحديث الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في العبادة ، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها ، واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى . واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد ، منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ، ومنها إيجاب الوضوء من النوم ، قاله ابن عبد البر ، ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ، ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء ، قاله الخطابي صاحب الخصال من الشافعية .." (١)

"٥٤٠١ - حديث سفيان

وهو الثوري

عن أشعث

وهو ابن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال : " أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع " الحديث

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٦٢/١

وفي آخره

" وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق والمياثر الحمر "

فالحرير قد سبق القول فيه ، والديباج والإستبرق صنفان نفيسان منه ، وأما المياثر فهي جمع ميثرة تقدم ضبطها في " باب لبس القسي "

وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال : " نهي عن المياثر الأرجوان " هكذا عندهم بلفظ " نهي " على البناء للمجهول ، وهو محمول على الرفع ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بتحتانية أوله وزن عظيم عن علي قال : " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسي ، والميثرة الحمراء " قال أبو عبيد : المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير . وقال الطبري هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان وحكى في " المشارق " قولا أنها سروج من ديباج ، وقولا أنها أغشية للسروج من حرير ، وقولا أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته ، وهذا يوافق تفسير الطبري ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها ، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث ، وعلى كل تقدير فالميثرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير ، وقد تقدم القول فيه ، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريرا ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء ، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم ، قال ابن بطال : كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين ، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه ، وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد – وهم الأكثر – يخص المنع بما كان أحمر ، والأرجوان المذكور في الرواية التي أشرت إليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة ، وحكى عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وأنكره النووي وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب ، واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان ، وقيل : الصوف الأحمر ، وقيل : كل شيء أحمر فهو أرجوان . ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان ، وحكى السيرافي أحمر أرجوان فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال أبيض يقق وأصفر فاقع ، واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة ؟ فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله ، وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعني بالنهي عنها ما فيه من

الترفه ، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية ، وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختصر بشعارهم زال ذلك المعنى **فتزول الكراهة** ، والله أعلم .." (١)

"يصومانه. وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء. وقال عطاء : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف ، لأن كراهة صومه إنما هي معللة بالضعف عن الدعاء. فإذا قوى عليه أو كان في الشتاء لم يضعف **فتزول الكراهة** ، ولنا ما روى عن أم الفضل يعني حديث الباب. وقال ابن عمر : حججت مع النبي فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه ، أخرجه الترمذي وحسنه. وروى أبوداود عن أبي هريرة النهى عنه ، ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء في هذا المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف فكان تركه أفضل–انتهى. وسيأتي شيء من الكلام في هذه المسألة في شرح حديث أبي هريرة في الفصل الثاني وقد ذكر لفطره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعرفة عدة حكم. منها أنه أقوى على الدعاء ، ومنها إن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله ، ومنها إن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن أفراده بالصوم ، فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة.

٢٠٦٣– (٨) وعن عائشة ، قالت : ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط)) رواه مسلم.

". (٢)

" ٤٣٥ – (إذا استيقظ) أي انتبه وفي رواية إذا قام (أحدكم) خطاب في عمومه خلف والأصح عدمه لكن العموم هنا بدليل آخر ذكره الطيبي وغيره (من نومه) فائدة ذكره من نومه مع أن الاستيقاظ لا يكون إلا من نوم دفع توهم مشاركة الغشي فيه وفائدة إضافة النوم إلى أحدنا مع أن أحدا لا يستيقظ من نوم غيره الإيماء إلى أن نومه مغاير لنومنا إذ لا ينام قلبه وفيه شمول لنوم النهار وقول ابني جرير وراهويه وداود خاص بنوم الليل لقوله في رواية ابن ماجه إذا استيقظ أحدكم من الليل رده ابن دقيق العيد بأن في ذكر السبب المترتب على النوم ما يشعر بتعميم المعنى والحكم يعم بعموم علته فيكون من مفهوم الموافقة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٧/١٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠٦/٧

أي الأولوية نعم قال الرافعي الكراهة في نوم الليل أشد لأن احتمال الافضاء فيه أظهر (فلا يدخل) وفي رواية فلا يضع أي ندبا فلو فعل لم يتنجس الماء خلافا لداود والحسن البصري والطبري فعلم أن النهي للتنزيه وصرفه عن التحريم التعليل بأمر يقتضي الشك إذ الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا للطهارة ولهذا قال بعضهم هذا يرده القاعدة المتفق عليها أن التردد لا يوجب العمل بخلاف الأصل وهو الطهارة (يده) مفرد مضاف فيعم كل يد ولو زائده (في الإناء) الذي فيه ماء الوضوء أو الغسل وبين به أن النهي مخصوص بالآنية المعدة للطهر وما فيها ماء قليل بخلاف نحو بركة وحوض إذ لا يخاف فساد مائه بغمس اليد فيه بقرض نجاستها لكثرته (حتى يغسلها ثلاثا) فيكره إدخالها قبل استكمال الثلاث ولا تزول الكراهة بمرة مع تيقن الطهر لها لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية وعقبه وصفا مصدرا بالفاء وأن أو بأحدهما كان إيماء إلى ثبوت الحكم لأجله فلا يخرج عن عهدته إلا باستيفائها فاندفع استشكاله بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء (فإن) قال الكمال ابن أبي شريف : الفاء فيه لبيان أن ما بعدها علة الحكم (أحدكم لا يدري أين باتت يده) من جسده أي هل لاقت محلا طاهرا أم نجسا كبثرة أو جرح أو محل نجو أو غيرها والتعليل به غالبي إذ لو نام نهارا أو علم أن يده لم تلق نجسا كأن لفها في خرقة أو شك في نجاستها بلا نوم ندب غسلها فقد صح أن المصطفى صلى الله عليه و سلم غسل يديه قبل إدخالهما الإناء حال اليقظة مع تيقن الطهر فمع الشك أولى لكن القائم من النوم يسن له الفعل ويكره تركه والمستيقظ يسن له الفعل ولا يكره تركه لعدم ورود النهي ذكره ابن حجر كغيره وهو غير معتبر لتصريح أئمة مذهبه بالكراهة فيها وقال الولي العراقي قال الخليل في المغني البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وغيره ومن قال بت بمعنى نمت وقصره عليه فقد أخطأ . واعلم أن بات قد يكون بمعنى صار كما في ﴿ ظل وجهه مسودا ﴾

وذكر غير واحد أن بات هنا بمعنى صار منهم الآمدي وابن عصفور والزمخشري وابن الصائغ وابن برهان فلا يختص بوقت وقال ابن الخباز توهم كثير دلالتها على النوم يبطله قوله تعالى ﴿ والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ﴾ ويدري من أفعال القلوب وهو معلق عن العمل فيما بعده باسم الاستفهام الذي هو أين وقد أشكل هذا التركيب بأن انتفاء الدراية لا يمكن تعلقه بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لأن معناه الاستفهام ولا يقال إنه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وإن كان صورته صورته والنهي للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ومعقول لا تعبدي خلافا لبعض المالكية والحنابلة وليست الرجل كاليد خلافا لابن حزم لأن اليد آلة الاستعمال والرجل لا تشاركها في الجولان وبفرضه هي أقل جولانا وليس الحكم خاصا بنوم الليل كما مر نعم فرق

أحمد بينهما بالنسبة للوجوب وللندب فجعله في نوم الليل واجبا وفي النهار [ص ٢٧٩] مندوبا وهو كما قال النووي مذهب ضعيف إذ قوله من نومه اسم جنس فيعم كل نوم وقوله في رواية أخرى من الليل من ذكر بعض أفراد العام ثم قال العراقي وإذا تقرر أن العلة احتمال النجاسة فلا يختص الحكم بحال الانتباه من النوم فمتى شك في طهر يده كره غمسها قبل غسلها ثلاثا وإن لم يكن انتبه من نوم . هذا مذهبنا كالجمهور ومن يرى الحكم تعبديا لا يلحق الشك بالنوم . قال ابن قدامة : ولا فرق بين كون النائم متسرولا أو يده في جراب أو لا لأن الحكم إذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة لبراءة الرحم قال وغمس بعض اليد ولو بعض أصبع أو ظفر ككلها لوجود العلة وقوله فلا يدخل يده يدل على أنه إذا غسل إحداهما أدخلها وإن لم تغسل الآخرى خلافا لبعض المالكية ولا تجب نية عند غسلهما إلا عند من أوجبه وزعم أنه تعبدي وقوله في الإناء محمول على إناء دون قلتين كما في غالب الأواني وفيه أنه يندب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة فالمحققة أولى إذ المتوهمة لا يحصل الاحتياط فيها بالنضح بل لا بد من الغسل وأن محل الاستنجاء بالحجر لا يطهر بل يعفى عنه بالنسة للصلاة وأن الماء القليل ينجس بوصول نجس إليه وإن قل ولم يغيره لأن الذي يعلق باليد ولا يرى في غاية القلة وأن الغسل سبعا غير عام في جميع النجاسات وهو قول الجمهور خلافا لأحمد والأخذ بالوثيقة العمل بالاحتياط ما لم يخرج إلى الوسوسة واستعمال لفظ الكناية فيما يتحاشى عن التصريح به وغير ذلك واستدل بهذا الحديث على التفريق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وهو جلي وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه ما فيه إذ مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن الكراهة بالمتيقن أشد منها بالمظنون فلا دلالة فيه قطعية ذكره ابن دقيق العيد

(تتمة) قال النووي في بستانه عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما به أنا أدري أين باتت يدي ياتت في الفراش فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه . قال ابن طاهر فليتق امرؤ استخفافا بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله قال النووي : ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به وثبت عند الثقات أن رجلا بقرية بلاد بصرى في سنة خمس وستين وست مئة كان سيء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاءه من عند شيخ صالح ومعه سواك فقال مستهزئا أعطاك شيخك هذا السواك فأخذه وأدخله في دبره استحقارا له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين

(مالك) في الموطأ (والشافعي) في مسنده (حم ق ٤) كلهم في الطهارة عن أبي هريرة واللفظ لمسلم قال المناوي وغيره ولم يقل البخاري ثلاثا انتهى وبه يعرف أن ما أوهمه صنع المؤلف من أن الكل رووا الكل غير صواب فكان عليه تحرير البيان كما هو دأب أهل هذا الشأن ." (١)

" ٦٨٢٥ - (كان أكثر صومه) من الشهر (السبت) سمي به لانقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع (والأحد) سمي به لأنه أول أيام الأسبوع عند جمع ابتدأ فيه خلق العالم (ويقول هما يوما عيد المشركين فأحب أن أخالفهم) سمى اليهود والنصارى مشركين والمشرك هو عابد الوثن إما لأن النصارى يقولون المسيح ابن الله واليهود عزير بن الله وإما أنه سمى كل من يخالف دين الإسلام مشركا على التغليب وفيه أنه لا يكره إفراد السبت مع الأحد بالصوم والمكروه إنما هو إفراد السبت لأن اليهود تعظمه والأحد لأن النصارى تعظمه ففيه تشبه بهم بخلاف ما لو جمعهما إذ لم يقل أحد منهم بتعظيم المجموع . قال بعضهم : ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة

(حم طب ك) في الصوم (هق) كلهم (عن أم سلمة) وسببه أن كريبا أخبر أن ابن عباس وناسا من الصحابة بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن أي الأيام كان أكثر لها صياما فقالت : يوم السبت والأحد فأخبرهم فقاموا إليها بأجمعهم فقالت : صدق ثم ذكرته قال الذهبي : منكر ورواته ثقات ." (٢)

" ٩٣٤٣ - (نهى عن أكل لحم الجلالة) بالفتح والتشديد التي تأكل الجلة بالكسر وهي البعر وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الأربع والمعروف التعميم فالجلة البعر فوضع موضع العذرة يقال جلت الدابة الجلة ومضت الإماء يجتللن أي يلتقطن الجلة والنهي للتنزيه عند جمهور الشافعية فيكره أكلها إذا تغير لحمها بأكل النجاسة وللتحريم عند بعضهم وهو مذهب الحنابلة وألبانها أي شرب ألبانها قال القاضي : ولعله أراد بها البقرة اللبون فإنها تعتاد أكل الأرواث وتحرص عليها دون سائر الدواب وسائر الأحوال فسماها بوصفها الخاص بها غالبا وألحق بلحمها ولبنها بيضها وتزول الكراهة أو الحرمة بزوال ريح النجاسة بعد علفها بطاهر وجاء في خبر تقديره بأربعين يوما

(د ت) في الأطعمة (هـ) في الذبائح (ك) كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم : حسن غريب قال الصدر المناوي : وفيه محمد بن إسحاق ." (٣)

---

(١) فيض القدير، ٢٧٨/١

(٢) فيض القدير، ١٦٨/٥

(٣) فيض القدير، ٣٠٥/٦

" ٩٨١٨ - (لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة) لفظ رواية الترمذي والحاكم إلا فيما افترض عليكم أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض فإن قصد صومه بعينه بحيث لم يجب عليه إلا يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده (وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء) بكسر اللام وحاء مهملة وبالمد (شجرة) أي قشرها وفي رواية عتبة (فليفطر عليه) وفي رواية فليمضغه وفي آخر فليمصه قال الحافظ العراقي : هذا من المبالغة في النهي عن صومه لأن قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه ألبتة بخلاف غيره من الأشجار وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم والمعنى فيه إفراده كما في الجمعة بدليل حديث صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا شأن المباح والدليل على أن المراد إفراده بالصوم حديث عائشة أنه كان يصوم شعبان كله وقوله إلا في فريضة يحتمل أن يراد ما فرض بأصل الشرع كرمضان لا بالتزام كنذر ويحتمل العموم وقد اختلف في صوم السبت فقال الشافعية : يكره إفراده بصوم ما لم يوافق عادته أو نذره ونقل نحوه عن الحنفية وقال مالك : لا يكره وقال أحمد : هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث أم سلمة حين سئلت أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أكثر صياما لها قالت السبت والأحد وحديث [ص ٤٠٩] نهى عن صوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده فالذي بعده السبت وأمر بصوم المحرم وفيه السبت ولا يقال يحمل النهي على إفراده لأن الاستثناء هنا دليل التناول وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه كل وجه وإلا لما دخل الصوم المفروض يستثنى فإنه لا إفراد فيه والأكثر على عدم الكراهة ذكره الأثرم وقيل قصده بعينه في الفرض لا يكره وفي النفل يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره له أو موافقته عادة وقد يقال الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة وأخرج الباقي بالدليل ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة فقيل هو يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالصوم وترك العمل ففي صومه تشبه بهم وهذه العلة منتفية في الأحد وقيل هو يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ونقض بالأحد وقد يقال إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا الفطر

(حم ت د هـ) بل رواه أصحاب السنن جميعا كما ذكره العراقي (ك) في الصوم (عن) عبد الله بن بشر عن أخته (الصماء بنت بسر) المازنية أخت عبد الله بن بسر أو عمته قال الحاكم : على شرط البخاري وأقره الذهبي وقال الترمذي : حسن اه . وأعل بأن له معارضا بسند صحيح وبقول مالك هذا الخبر كذب وبقول النسائي مضطرب فقيل هكذا أو قيل عبد الله بن بسر وقيل عنه عن أبيه وقيل عنه عن الصماء وقيل عنهما عن عائشة وانتصر له وأجيب ووقع اضطراب في الجواب عن الاضطراب قال ابن حجر : وبالجملة فهذا التلون في حديث واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج بوهن روايته ويضعف ضبطه إلا أن

يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق وهنا ليس كذلك وزعم أبو داود نسخه ورجح واعترض ". (١)

" اللباس وأما الأرجوان فقال الحافظ في الفتح بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة

وحكى عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وأنكره النووي وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب

واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو شجر من أحسن الألوان وقيل الصوف الأحمر وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان

وحكى السيرافي أحمر أرجوان فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال أبيض يقق وأصفر فاقع

واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية

وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبيه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الان يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وفيه لا أركب الأرجوان وفيه ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له قال المنذري والحسن لم يسمع من عمران بن حصين

١ -

(باب ما جاء في كراهية رد الطيب)

قوله (أخبرنا عزرة) بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء (بن ثابت) بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري بصري ثقة من السابعة

قوله (إن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يرد الطيب) قال بن بطال إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه

قال الحافظ لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك

فإن النساء تقتدي به في ذلك

---

(١) فيض القدير، ٤٠٨/٦

وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق ." (١)

"[وعنه] أي " أبي هريرة " عند الشيخين أيضا : ﴿ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده ﴾ خرج ما إذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء ، جائز ، إذ لا غمس فيه لليد ، وقد ورد بلفظ : [لا يدخل] لكن يراد به إدخالها للغمس لا للأخذ [في الإناء] يخرج البرك والحياض ﴿ حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده ﴾ [متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم] .

الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلا أو نهارا ، وقال بذلك من نوم الليل أحمد ، لقوله : باتت ، فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف ، إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل .

وذهب غيره ، وهو الشافعي ، ومالك ، وغيرهما إلى أن الأمر في رواية : فليغسل للندب ، والنهي الذي في هذه الرواية للكراهة ، والقرينة عليه ذكر العدد ، فإن ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب ، ولأنه علل بأمر يقتضي الشك ، والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات ، وهذا في المستيقظ من النوم .

وأما من يريد الوضوء من غير نوم ، فيستحب له لما أمر في صفة وضوئه ؛ ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه ، والجمهور على أن النهي والأمر لاحتمال النجاسة في اليد ، وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها فاستيقظ وهي على حالها ، فلا يكره له أن يغمس يده ، وإن كان غسلهما مستحبا كما في المستيقظ ؛ وغيرهم يقولون : الأمر بالغسل تعبد ؛ فلا فرق بين الشاك." (٢)

"الله ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر ﴿ بضم الباء وكسرها [فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع] .

بين قدر ارتفاعها الذي عنده تزول الكراهة ، حديث " عمرو بن عبسة " بلفظ " وترتفع قيس رمح أو رمحين " وقيس : بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة : أي قدر ، أخرجه أبو داود والنسائي .

[وحين يقوم قائم الظهيرة] في حديث " ابن عبسة " : أي ما يعدل الرمح ظله ، [حتى تزول الشمس]

---

(١) تحفة الأحوذي، ٨/٦٠

(٢) سبل السلام، ١/١٢٤

أي تميل عن كبد السماء .
[وحين تتضيف بفتح المثناة الفوقية فمثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء وفاء ، أي تميل [الشمس للغروب] .
فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلى الأولين كانت خمسة ، إلا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين : دفن الموتى ، والصلاة ، والوقتان الأولان يختصان بالنهي عن الثاني منهما ، وقد ورد تعليل النهي عن هذه الثلاثة في حديث " ابن عبسة " عند من ذكر بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان ، فيصلي لها الكفار .
وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم ، وتفتح أبوابها ، وبأنها تغرب بين قرني شيطان ، ويصلي لها الكفار ، ومعنى قوله : " قائم الظهيرة " قيام الشمس وقت الزوال ، من قولهم : من قامت به دابته وقفت ، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول ، فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة .
والنهي عن الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها والنهي للتحريم كما عرفت من أنه أصله ، وكذا يحرم قبر الموتى." (١)
"أي هي بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية في أسبابه وفيه أن ذلك بالقصد المذكور كبيرة فتفسق به ويلزم الحاكم المنع منه (٣ عن أبي موسى) الأشعري بإسناد حسن
(إذا استقبلتك المرأتان) الأجنبيتان أي صارتا تجاهك (فلا تمر) أي لا تمش (بينهما) ندبا لأن المرأة مظنة الشهوة فمزاحمتها تجر إلى محذور (خذ يمنة أو يسرة) جواب سؤال تقديره فكيف أذهب قال خذ يمنة أو يسرة وتباعد ما أمكن والنهي للتنزيه والأمر للندب ما لم يتحقق حصول المفسدة بذلك وإلا كان للتحريم وللوجوب (هب عن ابن عمر) بن الخطاب
(إذا استكتم) أي أردتم أن تستاكوا (فاستاكوا عرضا) بفتح فسكون أي في عرض الأسنان فيكره طولا لأنه يدمي اللثة إلا في اللسان فيستاك فيه طولا لخبر فيه (ص عن عطاء مرسلا) هو أبو محمد القرشي المكي أحد الأعلام
(إذا استلج) بالتشديد من اللجاج (أحدكم في اليمين فإنه آثم له) بالمد أفعل تفضيل أي الأكثر إثما (عند الله من الكفارة التي أمر بها) أي إذا حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه ثم لج في إبرارها وترك الحنث

---

(١) سبل السلام، ٣٧٥/١

والكفارة كان ذلك أعظم إثما من أن يحنث ويكفر (هـ عن أبي هريرة) وإسناده حسن

(إذا استلقى أحدكم على قفاه) أي طرح نفسه على الأرض ملصقا ظهر بها (فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى) أي حيث لم يأمن انكشاف شيء من عورته كالمؤتزر فإن أمن كالمتسرول فلا بأس ولو بالمسجد وأطلق النهي لأن عادة العرب الائتزار لا التسرول غالبا (ت عن البراء) بن عازب (حم عن جابر) بن عبد الله (البزار) في مسنده (عن ابن عباس) ورجاله ثقات

(إذا استنشقت) أيها المتطهر (فانتثر) ندبا أي امتخط بريح الأنف إن كفى وإلا فباليد اليسرى (وإذا استحمرت) أي مسحت محل النجو بالجمار (فأوتر) بثلاث أو خمس أو أكثر ندبا والواجب عند الشافعية ثلاث مع الإنقاء كما مر وأخر الاستنجاء إشارة إلى جواز تأخيره عن الوضوء (طب عن سلمة بن قيس) الأشجعي بإسناد حسن

(إذا استيقظ الرجل) أي انتبه الإنسان (من الليل) أي استيقظ من نومه من الليل أو في الليل أو ليلا (وأيقظ أهله) حليلته أو نحو بنته (وصليا) بألف التثنية (ركعتين) نفلا أو فرضا (كتبا) أي أمر الله الملائكة بكتابتهما (من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات) الذين أثنى الله عليهم في القرآن العزيز (د ن هـ حب ك عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدري (معا) ورواه عنه أيضا البيهقي

(إذا استيقظ) أي تيقظ أي انتبه (أحدكم من نومه) فائدة ذكره مع أن الاستيقاظ لا يكون إلا من نوم دفع توهم مشاركة الغشى له (فلا يدخل) ندبا (يده) مفرد مضاف فيعم كل يد ولو زائدة (في الإناء) الذي به ماء قليل أو مائع ولو كثيرا (حتى يغسلها ثلاثا) فيكره ادخالها قبل استكمال الثلاث (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) أي هل لاقت محلا طاهرا أو نجسا كمحل النجو والتعليل به غالبي فلو نام نهارا أو درى أن يده لم تلق نجسا أوشك في نجاستها بلا نوم سن غسلها كذلك وكره عدمه ولا **تزول الكراهة** عند الشافعية إلا بالتثليث لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فلا يخرج من عهدته إلا باستيفائها قال البيضاوي إذا ذكر الشارع حكما وعقبه وصفا مصدرا بالفاء أو بان أو بهما كان إيماء إلى ثبوت الحكم لأجله مثال أن قوله أنها من الطوافين عليكم بعد قوله أنها ليست بنجس ومثال الفاء قوله من مات ولم يحج فليمت ومثال الجمع قوله في المحرم فإنه سيحشر ملبيا بعد قوله لا تقربوه طيبا وقوله فإنه لا يدري يدل على أن الباعث على." (١)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٧١/١

"٤٣٥ – (إذا استيقظ) أي انتبه وفي رواية إذا قام (أحدكم) خطاب في عمومه خلف والأصح عدمه لكن العموم هنا بدليل آخر ذكره الطيبي وغيره (من نومه) فائدة ذكره من نومه مع أن الاستيقاظ لا يكون إلا من نوم دفع توهم مشاركة الغشي فيه وفائدة إضافة النوم إلى أحدنا مع أن أحدا لا يستيقظ من نوم غيره الإيماء إلى أن نومه مغاير لنومنا إذ لا ينام قلبه وفيه شمول لنوم النهار وقول ابني جرير وراهويه وداود خاص بنوم الليل لقوله في رواية ابن ماجه إذا استيقظ أحدكم من الليل رده ابن دقيق العيد بأن في ذكر السبب المترتب على النوم ما يشعر بتعميم المعنى والحكم يعم بعموم علته فيكون من مفهوم الموافقة أي الأولوية نعم قال الرافعي الكراهة في نوم الليل أشد لأن احتمال الافضاء فيه أظهر (فلا يدخل) وفي رواية فلا يضع أي ندبا فلو فعل لم يتنجس الماء خلافا لداود والحسن البصري والطبري فعلم أن النهي للتنزيه وصرفه عن التحريم التعليل بأمر يقتضي الشك إذ الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا للطهارة ولهذا قال بعضهم هذا يرده القاعدة المتفق عليها أن التردد لا يوجب العمل بخلاف الأصل وهو الطهارة (يده) مفرد مضاف فيعم كل يد ولو زائده (في الإناء) الذي فيه ماء الوضوء أو الغسل وبين به أن النهي مخصوص بالآنية المعدة للطهر وما فيها ماء قليل بخلاف نحو بركة وحوض إذ لا يخاف فساد مائه بغمس اليد فيه بقرض نجاستها لكثرته (حتى يغسلها ثلاثا) فيكره إدخالها قبل استكمال الثلاث ولا تزول الكراهة بمرة مع تيقن الطهر لها لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية وعقبه وصفا مصدرا بالفاء وأن أو بأحدهما كان إيماء إلى ثبوت الحكم لأجله فلا يخرج عن عهدته إلا باستيفائها فاندفع استشكاله بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء (فإن) قال الكمال ابن أبي شريف: الفاء فيه لبيان أن ما بعدها علة الحكم (أحدكم لا يدري أين باتت يده) من جسده أي هل لاقت محلا طاهرا أم نجسا كبثرة أو جرح أو محل نجو أو غيرها والتعليل به غالبي إذ لو نام نهارا أو علم أن يده لم تلق نجسا كأن لفها في خرقة أو شك في نجاستها بلا نوم ندب غسلها فقد صح أن المصطفى صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل إدخالهما الإناء حال اليقظة مع تيقن الطهر فمع الشك أولى لكن القائم من النوم يسن له الفعل ويكره تركه والمستيقظ يسن له الفعل ولا يكره تركه لعدم ورود النهي ذكره ابن حجر كغيره وهو غير معتبر لتصريح أئمة مذهبه بالكراهة فيها وقال الولي العراقي قال الخليل في المغني البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وغيره ومن قال بت بمعنى نمت وقصره عليه فقد أخطأ. واعلم أن بات قد يكون بمعنى صار كما في ﴿ظل وجهه مسودا﴾

وذكر غير واحد أن بات هنا بمعنى صار منهم الآمدي وابن عصفور والزمخشري وابن الصائغ وابن برهان فلا يختص بوقت وقال ابن الخباز توهم كثير دلالتها على النوم يبطله قوله تعالى ﴿والذين يبيتون لربهم

سجدا وقياما﴾ ويدري من أفعال القلوب وهو معلق عن العمل فيما بعده باسم الاستفهام الذي هو أين وقد أشكل هذا التركيب بأن انتفاء الدراية لا يمكن تعلقه بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لأن معناه الاستفهام ولا يقال إنه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وإن كان صورته صورته والنهي للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ومعقول لا تعبدي خلافا لبعض المالكية والحنابلة وليست الرجل كاليد خلافا لابن حزم لأن اليد آلة الاستعمال والرجل لا تشاركها في الجولان وبفرضه هي أقل جولانا وليس الحكم خاصا بنوم الليل كما مر نعم فرق أحمد بينهما بالنسبة للوجوب وللندب فجعله في نوم الليل واجبا وفي النهار -[٢٧٩]- مندوبا وهو كما قال النووي مذهب ضعيف إذ قوله من نومه اسم جنس فيعم كل نوم وقوله في رواية أخرى من الليل من ذكر بعض أفراد العام ثم قال العراقي وإذا تقرر أن العلة احتمال النجاسة فلا يختص الحكم بحال الانتباه من النوم فمتى شك في طهر يده كره غمسها قبل غسلها ثلاثا وإن لم يكن انتبه من نوم. هذا مذهبنا كالجمهور ومن يرى الحكم تعبديا لا يلحق الشك بالنوم. قال ابن قدامة: ولا فرق بين كون النائم متسرولا أو يده في جراب أو لا لأن الحكم إذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة لبراءة الرحم قال وغمس بعض اليد ولو بعض أصبع أو ظفر ككلها لوجود العلة وقوله فلا يدخل يده يدل على أنه إذا غسل إحداهما أدخلها وإن لم تغسل الآخرى خلافا لبعض المالكية ولا تجب نية عند غسلهما إلا عند من أوجبه وزعم أنه تعبدي وقوله في الإناء محمول على إناء دون قلتين كما في غالب الأواني وفيه أنه يندب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة فالمحققة أولى إذ المتوهمة لا يحصل الاحتياط فيها بالنضح بل لا بد من الغسل وأن محل الاستنجاء بالحجر لا يطهر بل يعفى عنه بالنسة للصلاة وأن الماء القليل ينجس بوصول نجس إليه وإن قل ولم يغيره لأن الذي يعلق باليد ولا يرى في غاية القلة وأن الغسل سبعا غير عام في جميع النجاسات وهو قول الجمهور خلافا لأحمد والأخذ بالوثيقة العمل بالاحتياط ما لم يخرج إلى الوسوسة واستعمال لفظ الكناية فيما يتحاشى عن التصريح به وغير ذلك واستدل بهذا الحديث على التفريق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وهو جلي وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه ما فيه إذ مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن الكراهة بالمتيقن أشد منها بالمظنون فلا دلالة فيه قطعية ذكره ابن دقيق العيد

(تتمة) قال النووي في بستانه عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما به أنا أدري أين باتت يدي ياتت في الفراش فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى

ذراعه. قال ابن طاهر فليتق امرؤ استخفافا بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله قال النووي: ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به وثبت عند الثقات أن رجلا بقرية بلاد بصرى في سنة خمس وستين وست مئة كان سيء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاءه من عند شيخ صالح ومعه سواك فقال مستهزئا أعطاك شيخك هذا السواك فأخذه وأدخله في دبره استحقارا له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين

(مالك) في الموطأ (والشافعي) في مسنده (حم ق ٤) كلهم في الطهارة عن أبي هريرة واللفظ لمسلم قال المناوي وغيره ولم يقل البخاري ثلاثا انتهى وبه يعرف أن ما أوهمه صنع المؤلف من أن الكل رووا الكل غير صواب فكان عليه تحرير البيان كما هو دأب أهل هذا الشأن." (١)

"٦٨٢٥ - (كان أكثر صومه) من الشهر (السبت) سمي به لانقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع (والأحد) سمي به لأنه أول أيام الأسبوع عند جمع ابتدأ فيه خلق العالم (ويقول هما يوما عيد المشركين فأحب أن أخالفهم) سمى اليهود والنصارى مشركين والمشرك هو عابد الوثن إما لأن النصارى يقولون المسيح ابن الله واليهود عزير بن الله وإما أنه سمى كل من يخالف دين الإسلام مشركا على التغليب وفيه أنه لا يكره إفراد السبت مع الأحد بالصوم والمكروه إنما هو إفراد السبت لأن اليهود تعظمه والأحد لأن النصارى تعظمه ففيه تشبه بهم بخلاف ما لو جمعهما إذ لم يقل أحد منهم بتعظيم المجموع. قال بعضهم: ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر **تزول الكراهة**

(حم طب ك) في الصوم (هق) كلهم (عن أم سلمة) وسببه أن كريبا أخبر أن ابن عباس وناسا من الصحابة بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن أي الأيام كان أكثر لها صياما فقالت: يوم السبت والأحد فأخبرهم فقاموا إليها بأجمعهم فقالت: صدق ثم ذكرته قال الذهبي: منكر ورواته ثقات." (٢)

"٩٣٤٣ - (نهى عن أكل لحم الجلالة) بالفتح والتشديد التي تأكل الجلة بالكسر وهي البعر وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الأربع والمعروف التعميم فالجلة البعر فوضع موضع العذرة يقال جلت الدابة الجلة ومضت الإماء يجتللن أي يلتقطن الجلة والنهي للتنزيه عند جمهور الشافعية فيكره أكلها إذا تغير لحمها بأكل النجاسة وللتحريم عند بعضهم وهو مذهب الحنابلة وألبانها أي شرب ألبانها قال القاضي: ولعله أراد بها البقرة اللبون فإنها تعتاد أكل الأرواث وتحرص عليها دون سائر الدواب وسائر الأحوال فسماها

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٧٨/١

(٢) فيض القدير المناوي ١٦٨/٥

بوصفها الخاص بها غالبا وألحق بلحمها ولبنها بيضها وتزول الكراهة أو الحرمة بزوال ريح النجاسة بعد علفها بطاهر وجاء في خبر تقديره بأربعين يوما

(د ت) في الأطعمة (هـ) في الذبائح (ك) كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم: حسن غريب قال الصدر المناوي: وفيه محمد بن إسحاق." (١)

"٩٨١٨ - (لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة) لفظ رواية الترمذي والحاكم إلا فيما افترض عليكم أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض فإن قصد صومه بعينه بحيث لم يجب عليه إلا يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده (وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء) بكسر اللام وحاء مهملة وبالمد (شجرة) أي قشرها وفي رواية عتبة (فليفطر عليه) وفي رواية فليمضغه وفي آخر فليمصه قال الحافظ العراقي: هذا من المبالغة في النهي عن صومه لأن قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه ألبتة بخلاف غيره من الأشجار وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم والمعنى فيه إفراده كما في الجمعة بدليل حديث صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا شأن المباح والدليل على أن المراد إفراده بالصوم حديث عائشة أنه كان يصوم شعبان كله وقوله إلا في فريضة يحتمل أن يراد ما فرض بأصل الشرع كرمضان لا بالتزام كنذر ويحتمل الـعموم وقد اختلف في صوم السبت فقال الشافعية: يكره إفراده بصوم ما لم يوافق عادته أو نذره ونقل نحوه عن الحنفية وقال مالك: لا يكره وقال أحمد: هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث أم سلمة حين سئلت أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها قالت السبت والأحد وحديث -[٤٠٩]- نهى عن صوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده فالذي بعده السبت وأمر بصوم المحرم وفيه السبت ولا يقال يحمل النهي على إفراده لأن الاستثناء هنا دليل التناول وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه كل وجه وإلا لما دخل الصوم المفروض يستثنى فإنه لا إفراد فيه والأكثر على عدم الكراهة ذكره الأثرم وقيل قصده بعينه في الفرض لا يكره وفي النفل يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره له أو موافقته عادة وقد يقال الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة وأخرج الباقي بالدليل ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة فقيل هو يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالصوم وترك العمل ففي صومه تشبه بهم وهذه العلة منتفية في الأحد وقيل هو يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ونقض بالأحد وقد يقال إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا الفطر

(حم ت د هـ) بل رواه أصحاب السنن جميعا كما ذكره العراقي (ك) في الصوم (عن) عبد الله بن بشر عن

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٠٥/٦

أخته (الصماء بنت بسر) المازنية أخت عبد الله بن بسر أو عمته قال الحاكم: على شرط البخاري وأقره الذهبي وقال الترمذي: حسن اه. وأعل بأن له معارضا بسند صحيح وبقول مالك هذا الخير كذب وبقول النسائي مضطرب فقيل هكذا أو قيل عبد الله بن بسر وقيل عنه عن أبيه وقيل عنه عن الصماء وقيل عنهما عن عائشة وانتصر له وأجيب ووقع اضطراب في الجواب عن الاضطراب قال ابن حجر: وبالجملة فهذا التلون في حديث واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج بوهن روايته ويضعف ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق وهنا ليس كذلك وزعم أبو داود نسخه ورجح واعترض." (١)

"جماعة من الأئمة مالك بن أنس وبن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان

ــــلهيعة حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثتني جدتي يعني الصماء أنها دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى

فقال تعالي تغدي

فقالت إني صائمة

فقال لها أصمت أمس قالت لا قال كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث

وعلى هذا فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده

وأيضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه يكره

ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة

فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا لا المقارنة بينه وبين غيره

وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك

قالوا وأما قولكم إن الاستثناء دليل التناول إلى آخره فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/٤٠٨

فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم فكلا الصورتين مخرج

أما الفرض فبالمخرج المتصل

وأما صومه مضافا فبالمخرج المنفصل فبقيت صورة الإفراد واللفظ متناول لها ولا مخرج لها من عمومه فيتعين حمله عليها

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة فعللها بن عقيل بأنه يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك وهو ترك العمل فيه والصائم في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبها بهم وهذه العلة منتفية في الأحد

ولا يقال فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ومع هذا فإنه لا يكره لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصدا تخصيصه المقتضي للتشبه وشاهده استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه لتنتفي صورة الموافقة

وعللة طائفة أخرى بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيما له فكره ذلك كما كره إفراد يوم عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب وإفراد رجب أيضا لما عظمه المشركون

وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد فإنه يوم عيد غير للنصارى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اليوم لنا وغدا لليهود وبعد للنصارى ومع ذلك فلا يكره صومه

وأيضا فإذا كان يوم عيد فقد يقال مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كريب مولى بن عباس قال أرسلني بن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما فقالت كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول إنهما يوما عيد." (١)

"اللباس وأما الأرجوان فقال الحافظ في الفتح بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة وحكى عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وأنكره النووي وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب

واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو شجر من أحسن الألوان وقيل الصوف الأحمر وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان

وحكى السيرافي أحمر أرجوان فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال أبيض يقق وأصفر فاقع

واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٧/٥١

فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية
وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبيه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى **فتزول الكراهة**
قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وفيه لا أركب الأرجوان وفيه ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له قال المنذري والحسن لم يسمع من عمران بن حصين

١ - (باب ما جاء في كراهية رد الطيب)
قوله (أخبرنا عزرة) بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء (بن ثابت) بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري بصري ثقة من السابعة
قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) قال بن بطال إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه
قال الحافظ لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك
فإن النساء تقتدي به في ذلك
وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق." (١)

"والأشهر الحرم وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم: ((لم عذبت نفسك؟ صم شهر العشر، ويوما من كل شهر)) قال: زدني، قال: ((صم يومين)) قال: زدني، قال: ((صم ثلاثة أيام)) قال: زدني، قال: ((صم من الحرم، واترك ثلاث مرات)) وقال بأصابعه الثلاث. رواه أبو داود وغيره.
قال في «شرح المهذب»: وإنما أمره بالترك؛ لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم، فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها أفضل. وأفضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)) رواه مسلم. وقال الحنابلة: يكره إفراد رجب بالصوم.
قال في «الإنصاف»: وهو المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، قال: وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين. قال في «الفروع»: ولعله أخذه من كراهة أحمد،

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٨/ ٦٠

وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما، أو بصوم شهر آخر من السنة، وإن لم يله. انتهى.
وكذا يستحب صوم ستة من شوال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر)) رواه مسلم، والأفضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة إلى العبادة، وكره مالك صيامها.
قال في «الموطأ»: لم أر أحدا من أهل الفقه والعلم صامها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته، وإن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه.
قال في «المقدمات»: وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في «النوادر». وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: ((هل عندكم شيء؟)) قلنا: لا، قال: ((إني إذا صائم)) رواه مسلم.
والنفل من الصوم غير محصور، والاستكثار منه مطلوب. والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا منه المشقة الشديدة،
[ج ٩ ص ٥٧٠]
وقد ينتهي ذلك إلى التحريم كصوم يوم عرفة بها للحاج، لكن الصحيح أنه خلاف الأولى لا مكروه، فيستحب فطره له سواء أضعفه الصوم عن العبادة أم لا.." (١)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٠٩٥